

مَعُونَةُ الْقَادِرِ لِصَحِيحِ الْخَيْرِ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالي الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الرابع

دار الكتب العلمية

للتأليف والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

④

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

مج ١٣

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٦-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٦-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دارُ العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مَعُونَةُ الْقَارِئِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الرابع

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب الحج

١- باب: وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، م: ١٣٣٤].

(الحج): بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لَغَتَانِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ فَرَضُ بَعْدِ الْهَجْرَةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا [نزل] (١): ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(يَسَارٍ): ضِدُّ يَمِينٍ. (الْفَضْلُ): يَسْكُونُ الضَّادَ الْمُعْجَمَةَ. (رَدِيفَ): يُقَالُ: رَدَفْتُهُ، إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: إِذَا رَكِبْتَهُ خَلْفَكَ. (خَثْعَمَ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونُ الْمُثَلَّثَةِ،

(١) فِي (أ): «نَزُولٌ».

وَفَتَحَ الْمُهِمَلَةَ، وهو مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل: حي من بجيلة، وبجيلة من قبائل اليمن.

(شَيْخًا): حال. (لَا يَثْبُتُ): حال أيضًا، فهما متداخلان، أو هو صفة لـ (شَيْخًا)، ومعناه: وجب عليه الحج وهو شيخ، وحصل له المال في [هذه] ^(١) الحال. (أَفَأَحْجُ): «ك»: «فإن قلت: الهمزة تقتضي الصدارة، والفاء تقتضي عدم الصدارة، فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة، أي: أنوب فأحج له؟».

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ): بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وليس هذه الإضافة للتقييد التمييزي؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة، وتحريم النظر إليها، وجواز النيابة في الحج عن العاجز، وحج المرأة عن الرجل.

٢- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا لَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[الحج: ٢٧، ٢٨]

﴿فَجَاوِا﴾ [الأنبياء: ٣١]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

﴿رِجَالًا﴾: جمع راجل. ﴿ضَامِرٍ﴾: وهو الخفيف اللحم المهزول. ﴿فَجٍّ﴾:

الطريق الواسع.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) في (أ): «هذه».

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

[خ: ١٦٦، م: ١١٨٧، ١٢٦٧ بغير هذه الطريق].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(رَاحِلَتُهُ): هي المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. (بِذِي الْحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللّامِ، وَسُكُونِ التَّحْنِثِيَّةِ، وبالفاء: موضع على ستة أميال من المدينة. (يُهْلُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ: يرفع صوته بالتلبية. (قَائِمَةً): حال.

٣- باب: الْحَجَّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ مطولاً].

(الرَّحْلُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: أصغر من القَتَبِ. (أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخَفَةِ الْمُوحَّدَةِ، وبالنون، [منصرف] ^(١) وغير منصرف. (مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ): الزاهد، تابعي ليس له في البخاري غير هذا الحديث. (فَأَعْمَرَهَا):

(١) في (ب): المنصرف.

أي: حملها إلى العمرة فاعتمرت. (التنعيم): بفتح الفوقانية، وسكون النون، وكسر المهملة: موضع عند طرف مكة من جهة المدينة، على ثلاثة أميال من مكة. (قتب): بفتح القاف والمثناة، بعدها موحدة: رحل صغير.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

(عزرة): بفتح المهملة، وسكون الزاي، وبالراء. (ثابت): بمثلثة ثم موحدة. (ثمامة): بضم المثناة، وخفة الميم. (شحيحاً): أي: بخيلاً، أي: لم [يكن ترك] ^(١) الهودج والاكْتِفَاءُ بالقتب بخلاً، بل لمتابعة رسول الله ﷺ. «ز»: «ولما روي:» حج الأبرار على الرحال ^(٢). (أحد الجهادين): إما على جهة التغليب، أو الحقيقة. (زاملته): بالزاي، والنصب، والتأنيث، أي: راحلته التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة: البعير الذي يستظهر به الرجل، ويحمل متاعه وطعامه عليه، والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، فكانت هي الراحلة والزاملة.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يترك».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة للفاكهي (٤٠١/١) عن مجاهد، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١١٤/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٤) عن طاوس.

وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ مطولاً].

(أَيَّمَنْ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالنُّونِ، (ابْنُ نَابِلٍ): بِالنُّونِ وَالْأَلِفِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. (فَأَعْمِرْهَا): بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، أَمْرٌ مِنَ الْإِعْمَارِ. (فَأَحْقَبَهَا): «ز»: «أَي: أَرَدَفَهَا خَلْفَهُ عَلَى حَقِيَّةِ الرَّحْلِ، وَ[هُوَ]»^(١) الزَّانِرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي مَوْخَرِ الْقَتَبِ، وَيُرْوَى: «أَعْقَبَهَا» بِالْعَيْنِ بَدَلَ الْحَاءِ، أَي: جَعَلَهَا خَلْفَهُ.

٤- باب: فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ: ٢٦، م: ٨٣].

(الْمَبْرُورِ) أَي: الْمَقْبُولِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخَالُطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ^(٢)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): «الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى، وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ الْحَجُّ الَّذِي وَفِيَتْ أَحْكَامُهُ، وَوَقَعَ مَوْقِعًا لَمَّا طَلَبَ مِنَ الْمَكْلَفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ». (أَيُّ الْأَعْمَالِ): مُبْتَدَأٌ، وَ(أَفْضَلُ): خَبَرُهُ.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ

(١) فِي (أ): «هِيَ».

(٢) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ (٧٤/٢).

(٣) الْمَفْهَمُ لَمَّا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمَ (٤٦٣/٣).

الله، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥].

(حَبِيبُ): ضد عدو. (عَمْرَة): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وبالراء. (عَائِشَة بِنْتِ طَلْحَة): سمعت خالتها عائشة الصديقة، أصدقها مصعب ألف ألف، وكانت بديعة الحسن، ماتت بعد نيف ومئة. (نَرَى): «س»: «بنون مَفْتُوحَة: نعتقد». «ز»: «ويروى بياء مَفْتُوحَة»، وقال «د»: «(نَرَى) بِضَمِّ النون، ويروى بِفَتْحِهَا». (لَكِنَّ): «ز»: «بِضَمِّ الكاف، وَتَشْدِيدِ النون عند أبي ذر، على معنى ضمير جماعة النساء، أي: واللام حرف جر، والوجه حِينَئِذٍ رفع (أَفْضَلَ): على أنه مبتدأ خبره (حَجٌّ مَبْرُورٌ)، وعند غيره «لكن» بِإِسْكَانِ النون، فيكون «أفضل» مرفوعاً على أنه أيضاً مبتدأ، وخبره (حَجٌّ مَبْرُورٌ)، ويجوز تَشْدِيدُ (لَكِنَّ) مع كَسْرِ الكاف، فيكون (أَفْضَلَ) منصوباً على أنه اسمها».

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ: ١٨١٩، ١٨٢٠، م: ١٣٥٠].

(سَيَّارُ): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَة، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (الْحَكَمِ): بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (يَرْفُثُ): «ك»: «بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا»، وقال «س»: «الرفث: يطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو المراد هنا، وفاؤه مُثَلَّثَةٌ في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، وَالضَّمُّ في المضارع».

(لَمْ يَفْسُقْ): أي: لم يأت [بسيئة]^(١) ولا معصية، (رَجَعَ كَيَوْمَ): «س»: «أي: بغير [ذنب]^(٢)»، وظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحج، و[الأفصح]^(٣) [بناؤها]^(٤) على الفتح، وقال «د»: «(كَيَوْمَ) بالجر على الإعراب، وَفَتَحَهُ على البناء، وهو المختار في مثله؛ لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني، أي: رجع مماثلاً كحاله يوم ولدته أمه، يريد أنه يرجع بلا ذنب، وهذا يقتضي أنه يكفر الصغائر والكبائر».

٥- باب: فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢].

(ابْنُ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، لَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(فُسْطَاطٌ): «س»: «الخيمة، وقيل: إن كانت من شعر»، وقال «ك»: «هو بيت من شعر، وفيه ست لغات: فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ، [وَفُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ]^(٥)، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ». (سُرَادِقٌ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ. «س»:

(١) في (ب): «سيئات».

(٢) في (ب): «ذنبه».

(٣) في (أ): «الأفضل».

(٤) في (أ): «بناء يوم».

(٥) من «الصحاح» للنجاشي (٣/ ١١٥٠) فقط.

«الخيمة أيضًا، وقيل: إن كانت من قطن. ويُقال -أيضًا- لكل ما يُغطى به صحن الدار من الشمس، و[لكل]»^(١) ما أحاط بالشيء».

(فَرَضَهَا): أي: قدرها وعينها. (نَجِدُ): بَفَتْحِ النون: من بلاد العرب، ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. (قَرْنَا): بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا الجوهري^(٢)، «وغلطوه، وقال القابسي: «من سَكَنَ أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه».

(الْحُلَيْفَةُ): بِمُهْمَلَةٍ وفاء، مُصَغَّرٌ: مكان معروف، بينه وبين المدينة ستة أميال.

(الْجُحْفَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء: قرية، على [ثلاث]^(٣) مراحل من مكة.

«ك»: «فإن قلت: من أين يستفاد من الترجمة الجزء الآخر، وهو ميقات الحج؟ قلت: لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتها، فإذا علم الحكم في أحدهما علم في الآخر».

٦- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(ابْنُ بُشَيْرٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ،

(١) في (أ): «كل».

(٢) الصحاح (٢١٨١/٦).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة».

وَحِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (عَمِّرُوا): بالواو. (مَكَّة): «ك»: «في بعضها: «المدينة»، والأول هو الصحيح»، وقال «س»: «المدينة»، وللكشميهني: (مَكَّة)، وهو أصوب.

وقال «ز»: «(مَكَّة): ويروى: «المدينة»، وهو الصواب»، فإن قلت: هل فيه -أي: الحديث- مذمة للتوكل؟ قلت: كلا وحاشا، كيف وهو من واجبات الشريعة؟ نعم، فيه المذمة على فعلهم إذا ما كان ذلك توكلًا، بل تأكلًا، وما كانوا متوكلين، بل متأكلين؛ إذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب؛ ولهذا قال ﷺ: «قيدها وتوكل»^(١)، وعرفه بعضهم بأنه: ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر». (مُرْسَلًا): بفتح السين، أي: لم يذكر ابن عباس فيه.

﴿فَبَاتَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: «س»: «قال المهلب: فيه من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك».

٧- باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمْنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [خ: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥، م: ١١٨١].

(مُهَلُّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الهاء، وَتَشْدِيدِ اللام: موضع الإهلال.
(وَقَّتَ): بِالتَّشْدِيدِ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ، أَي: حَدَّدَ وَعَيَّنَ. (يَلَمْلَمَ): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢١٠/٢)، وصححه الحاكم (٧٢٢/٣) وتابعه الذهبي، من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه. وأخرجه ابن حبان (٥١٠/٢) وغيره بلفظ «اعقلها وتوكل».

واللامين، وَسُكُونِ الميم الأولى: مكان على مرحلتين من مكة، وأصله أَلَمَمٌ، سهلت الهمزة ياءً، ويُقال فيه: «يرمرم» براءين بدل اللامين. (هُنَّ): أي: المواقيت (لَهُنَّ): فيه حذف مضاف ليصح التأنيث، أي: لأهلهن، وحسنه مزاجحة (هُنَّ).

٨- باب: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢].

٩- باب: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْ يَنْ يَرِدْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١].

(فَمَهْلُهُ): بِضَمِّ الميم، أي: مكان إحرامه.

(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ): «ز»: «بالرفع؛ لأن (حَتَّى) ابتدائية»، وقال «س»: «بالرفع والجَر»، وقال «د»: «(حَتَّى) هذه [ابتدائية]»^(١)، و(أَهْلُ مَكَّةَ) مبتدأ، والخبر محذوف، أي: يَهْلُونَ من مكة، والجملة لا محل لها من الإعراب.

(١) في (أ): «الابتدائية».

١٠- باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَوَاتَا النَّبِيُّ ﷺ. (ح). [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢ مطولاً].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ».

[خ: ١٣٣، م: ١١٨٢].

(مَهْيَعَةٌ): قِيدَها أَكْثَرُهم يَفْتَحِ المِيمَ، وَسُكُونِ الهاءِ، وَفَتْحِ الياءِ، وَبَعْضُهُم يَفْتَحِ المِيمَ، وَكَسِرِ الهاءِ، وَسُكُونِ الياءِ، كَجَمِيلَةٍ. (زَعَمُوا): أَي: قَالُوا، الزَّعَمَ يَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ. (لَمْ أَسْمَعْهُ): مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ (قَالَ): وَمَقُولِهِ.

١١- باب: مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَمِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنُّ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

[خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١].

(حَتَّى إِنْ): «ز»: «بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ».

١٢- باب: مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ يَمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ.

١٣- باب: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(عِرْقٍ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا قَافٌ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ عَرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ، تَنْبِتُ الطَّرْفَاءَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ.

(لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ): «بِضَمِّ فَاءٍ (فُتِحَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفَتْحِهَا، وَنَصَبِ «هَذَيْنِ»، وَالْفَاعِلِ مُضْمَرٌ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَهُ الْقَاضِي^(١). وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ^(٢):

(١) مشارق الأنوار (٣٥٦/٢).

(٢) شواهد التوضيح (ص ١١٩).

«تَنَازَعَ (فَتَحَ) وَ (أَتَوْا) وَهُوَ عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي، وَإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمِيرِ (عُمَرَ)»،
انتهى. «س»: «والمراد [بهما]^(١) - أي: المصرين - البصرة والكوفة، وَبِفَتْحِهَا: غلبة
المسلمين على [مكان]^(٢) أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين». (جَوْرُ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الواو: الميل عن القصد. (حَذَوَهَا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ،
وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، أي: مقابلها.

١٤ - بَابُ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُ ذَلِكَ.
[خ: ٤٨٤، م: ١٢٥٧ بغير هذه الطريق، وفي الحج ٤٣٠].

(أَنَاخَ): بالنون والخاء الْمُعْجَمَةِ، أي: برك بعيره.

١٥ - بَابُ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ [عَلَى] ^(٣) طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ
الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي
فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.
[خ: ٤٨٤، والحج باب: ٢٤، م: ١٢٥٧ باختلاف، والحج: ٤٣٠].

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بها».

(٢) في (أ): «ما كان حذاء».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عن».

(طَرِيقِ الشَّجَرَةِ): موضع على ستة أميال من المدينة، كان النبي ﷺ ينزلها من المدينة، ويُحْرَمُ منها. (المَعْرَسِ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ العين، وَتَشْدِيدِ الراءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثم سين مُهْمَلَةً، على ستة أميال من المدينة، ابن بطل^(١): «كان يفعل ذلك كما يفعل في العيد، يذهب من طريق ويرجع من أخرى».

١٦ - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [خ: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

(العَقِيقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى: وادٍ بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، نزل به بُعْثٌ، فقال: هذا عقيق الأرض، فُسِّمِي به. (الْحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (التَّنِيسِيُّ): بَتَاءِ مَكْسُورَةٍ، وَنُونِ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْفَوْقَايَةِ، نَسَبَةً لِمَدِينَةِ بِمَصْرَ. (آتٍ): هُوَ جَبْرِيلُ. (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): «س»: «بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، أي: جعلتها عمرة»، وقال «ز»: «الوجه الرفع، ويجوز النصب على حكاية اللفظ، أي: قل جعلتها عمرة».

(فِي حَجَّةٍ): «ك»: «إِذَا أَنْ [تَكُونُ]»^(٢) بِمَعْنَى «مَعَ»، كَأَنَّهُ قَالَ: عُمْرَةٌ مَعَهَا حَجَّةٌ،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢٠١/٤).

(٢) في (أ): «يَكُونُ».

ولما أن يُراد: عمرة مدرجة في حجة، على مذهب من رأى أن عمل العمرة [مضمن]^(١) في عمل الحج، يجزئه لهما إحرام، وطواف واحد، وسعي واحد.

* * *

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنَ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيْطَحَاءُ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطُنَ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ٤٨٣، م: ١٣٤٦].

(فُضِيلُ): بِضَمِّ الْفَاءِ، [وَبِالْمُعْجَمَةِ]^(٢). (أُرِيَ): [«س»]^(٣): «بِضَمِّ الهمزة، أي: في المنام، ولكريمة: «رُئِيَ» أي: رآه غيره». (فِي مُعْرَسِهِ): لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «مُعْرَسٌ» بِالتَّنْوِينِ. (يَتَوَخَّى): أي: يتحرى ويقصد، (بِالْمُنَاخِ): بِضَمِّ الْمِيمِ: الْمَبْرَكُ. (أَسْفَلُ): «ك»: «يَجُوزُ بِالرَّفْعِ، وَبِالنَّصْبِ هُوَ الرِّوَايَةُ». (بَيْنَهُ) أي: بَيْنَ الْمَعْرَسِ، وَفِي بَعْضِهَا: (بَيْنَهُمْ): أي: بَيْنَ الْمَعْرَسِينَ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا إِعْرَابُهُ؟ قُلْتُ: (أَسْفَلُ): خَبَرُ أَوَّلِ الْمَبْتَدَأِ، وَ(بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ) خَبَرُ ثَانٍ. وَ(وَسَطُ): خَبَرُ ثَالِثٍ أَوْ بَدَلٍ، وَقَالَ «س»: «(وَسَطُ): يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةُ، وَلَا بِي ذَر: «وَسَطًا»».

١٧ - باب: غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى

(١) في (أ): «مضمن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المعجمة».

(٣) من (أ) فقط.

أَخْبَرَهُ؛ أَنْ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، م: ١١٨٠].

(الْخُلُوقُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ، وَبِالْقَافِ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يَعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

(جُرَيْجٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالْأَلْفِ.

(بِالْجِعْرَانَةِ): بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْعَيْنَ، وَيَشْدُدُ الرَّاءَ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ.

(مُتَضَمِّحٌ): بِالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، يُقَالُ: تَضَمَّحَ بِالطَّيْبِ، إِذَا تَلَطَّحَ بِهِ. (أُظِلَّ): بِضَمِّ الهمزة، وَظَاءٍ مُشَالَةٍ مَكْسُورَةٍ، جَعَلَ لَهُ كَالظِّلَّةِ، يَسْتَظِلُّ بِهِ، وَهُوَ مَبْنِي لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(يَغِطُّ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ، أَيُّ: يَنْفَخُ مِنْ ثَقُلِ الْوَحْيِ. (سَرَّيَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، أَيُّ: كَشَفَ عَنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَرَوَى تَخْفِيفُ الرَّاءِ.

«ك»: «والرواية بالتشديد أكثر، وفي الحديث فوائد، منها: أن المفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه».

(وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ): «ز»: «كذا جاء في أكثر الروايات غير مبين، وقد تخط في كثير من، والذي يوضحه رواية: أنه ﷺ قال له: «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلق، فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في [حجك]»^(١)، فاصنع في عمرتك»^(٢)، وهذا سياق حسن، حاصله: أن الرجل كان يعرف أن المحرم بالحج يجتنب الطيب والمخيط، وظن أن حكم المعتمر [يخالفه]^(٣)، ففعل ثم ارتاب، فسأل فأجيب بذلك»، انتهى.

(قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ [يَغْسِلَ])^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ): «ز»: «هذا بناء على أن هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، ويحتمل أن (ثَلَاثَ) راجع إلى [تكرار]^(٥) قوله: «فاغسله»، فكأنه قال: اغسله اغسله اغسله، فإنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

وأما تبويب البخاري عليه (غَسَلَ الْخَلْقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ)، فقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أن الخلق كان على الثوب، وإنما الرجل متضمن بطيب، ولا يُقال لمن طيب ثوبه أو صبغه بطيب: إنه متضمن بطيب.

وقوله ﷺ: (اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، يعني أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام، انتهى.

(١) في (أ): «حجتك».

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٠).

(٣) في (أ): «مخالفه».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يغتسل».

(٥) في (ب): «تكرير».

١٨ - باب: الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

(يَتَرَجَّلُ): أي: يشرح شعر رأسه، يُقال: رَجَّلْتُ الشعرَ، إذا مشطته. (يَدَّهِنُ): يَفْتَحِ الهاء من الثلاثي، و[بِكَسْرِهَا] ^(١) من ادهن على وزن افتعل، إذا تطلّى بالدهن، وهو مرفوع عطف على (يَلْبَسُ)، و(مَا) مصدرية فيه، فإن قلت: في بعض الروايات بالنصب، فما وجهه؟ قلت: ليس عطفاً على (يُحْرِمَ)، بل منصوب بـ «أن» المقدرة بعد حرف العطف إذا كان المعطوف عليه اسماً، نحو:

لِّلْبَسِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاقِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ.
وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.
وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرَحْلُونَ هَوْدَجَهَا.

(١) في (أ): «بِالْكَسْرِ».

(٢) البيت لميسون ابنة بحدل الكلبيّة، لما زوّجت معاوية بن أبي سفيان، ونُقلت إلى دمشق، وأسكنت قصرًا من قصور الخلافة، حنت ذات يوم إلى البادية، فأنشأت تقول:

لِّلْبَسِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ
وَبَيَّتْ تَخْفِقُ الْأَرْوَاحُ فِيهِ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مَنِيْفِ
وَكُلُّبُ يَنْبِجُ الطُّرَاقَ عَنِّي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَرِّ أَلُوفِ

يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (١٣٣/٧٠).

(يَشْمُ): بِفَتْحِ الشين، وحكي كَسْرُهَا. (الزَيْتِ وَالسَّمْنِ) «ز»: «المشهور فيهما النصب، وعن ابن مالك الجر وُضَحَّح، ووجهه البدل من (مَا) الموصولة؛ فإنها مجرورة، والمعنى عليه، وليس المعنى على النصب؛ فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول». (الهِمَيَّانَ): بِكَسْرِ الهاء، معرب، وهو يشبه تكة السراويل، يجعل فيه الدراهم، ويشد على الوسط. (حَزَمَ): بِفَتْحِ الزاي: شد. (بِالتَّبَانِ): بِضَمِّ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالنون: سراويل قصير جدًا، وهو مقدار شبر سائر للعورة المغلظة فقط، ويكون للملاحين.

(يَرْحَلُونَ): «ز»: «بحاء مَكْسُورَةً مُشَدَّدَةً»، وقال «س»: «(يَرْحَلُونَ) بِفَتْحِ أوله والحاء، وَسُكُونِ الراء، يقال: رحلت البعير أرحله: شددت على ظهره الرحل، ووهم من شدد الحاء وَكَسْرَهَا». (هُودَجَهَا): بِفَتْحِ الهاء والجيم: مركب من مراكب النساء، مُقْتَبَ وغير مُقْتَبَ.

* * *

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ: ٢٧١، م: ١١٩٠].

(وَبِصِ): بصاد مُهْمَلَةٍ: البريق، والمراد: أثر الطيب لا جِرمه. (مَفَارِقِ): جمع مفرق، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، وجمع لإرادة جوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر.

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، م: ١١٨٩].

(لِحَلِّهِ): أي: لتحلله من محظورات الإحرام قبل طواف الإفاضة.

١٩ - باب: مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا.

[خ: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، م: ١١٨٤ مطولاً].

التليد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجمع شعره؛ لئلا يتشتت في الإحرام، ويُقال: لبد الرجل، إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ؛ لئلا يقع فيه القمل. (أَصْبَغُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ». (يُهْلُ مُلَبَّدًا): «س»: «حال بعد حال».

٢٠ - باب: الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ. [م: ١١٨٦].

(عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ بَيْنَهُمَا.

٢١- باب: مَا [لَا] يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(يَلْبَسُ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ. «س»: «وقع السؤال عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس؛ لأنه محصور، فأثر التصريح به لأنه أوجز وأخصر، لكن لأبي عوانة: «ما يترك المحرم»^(٢)، وفي رواية: «ما يجتنب المحرم»^(٣)، فعلى هذا: الجواب طبق السؤال، ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل، وزاد في رواية عند الطبراني^(٤) وغيره: «ولا القباء»، انتهى.

(الْبِرَانِسُ): جمع برنس بِالْمَوْحَدَةِ والراء والنون وَالْمُهِمْلَةِ: قَلَنْسُوءٌ طَوِيلَةٌ، وَقِيلَ: مَا رَأَسَهُ مِنْهُ مَلْتَرَقٌ بِهِ. (زَعْفَرَانٌ): بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَلْفُ وَالنُّونُ فَقَطْ،

(١) من «صحيح البخاري» (١٣٧/٢) رقم: ١٥٤٢ فقط.

(٢) كذا قال ابن حجر في الفتح (٤٠٢/٣)، وقال: «وهي شاذة، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع»، ولم أقف عليه في مسند أبي عوانة. وقد أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٤/٢)، ومن طريقه أبو داود (١٨٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٢/٢)، وابن خزيمة (١٦٣/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في المعجم الكبير (١٣٠٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهي لا تمنع، فلو سميت به امتنع صرفه. (وَرُسٌ): بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها مُهْمَلَةٌ: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به الثياب.

٢٢- باب: الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ - ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [خ: ١٣٩، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، م: ١٢٨٠، ١٢٨١].

(جَرِيرٍ): بفتح الجيم، وكسر الراء المكررة. (الْأَيْلِيُّ): بفتح الهَمْزَةِ، وسكون التَّحِيَّةِ، وباللام. (رَدَفَ): بكسر الراء بمعنى الرديف. «د»: «إنما أَرَدَفَهُ لِيَحْدُثَ عَنْهُ بِمَا يَتَّفِقُ لَهُ فِي رُكُوبِهِ مِنَ التَّشْرِيعِ وَالْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَ الْأَحَادِيثُ الْأَسْنَانَ كَمَا يَخْتَارُونَ لِتَسْمِيعِ الْأَحَادِيثِ». (عَرَفَةَ): أي: عرفات، وهو موضع الوقوف. (ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. «ك»: «والمراد: والفضل أيضًا بقرينة، (فَكِلَاهُمَا)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: فَكِلَاهُمَا مَرَدَفَانِ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِرْدَافِ مَا أَطَاقَتْهُ الدَّابَّةُ».

٢٣- باب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزُرِّ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْبَسُ، وَلَا تَتَبَرَّقُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورَدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

(وَالْأُزْرُ): «ز»: «بِضَمِّ الزاي وَإِسْكَانِهَا»، وقال «ك»: «(أُزْرٍ) بِضَمِّ الزاي: جمع إزار، [نحو الحمر والحمار]^(١)، وهو للنصف الأسفل، والرداء للنصف الأعلى، وعطف «الأردية» على «الثياب» من باب عطف الخاص على العام».

(الْمَعْصِفَرَةُ): أي: المصبوغة بالعصفر. «د»: «وهو بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار، أي: إلا عن المزعفرة»، انتهى. وهذا على أن نسخته: «المزعفرة»^(٢). (لَا تَلْتَمَّ): بِتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، ولأبي ذر: [«تلتتم»]^(٣)، أي: تغطي شفتها. (وَلَا تَتَبَرَّقَعْ): «ك»: «اللثام: ما يغطي الشفة، والبرقع بِضَمِّ القاف وَفَتْحِهَا: ما يغطي الوجه». (بِالْحِلْيَةِ): بِضَمِّ الحاء، وَكَسْرِ اللام، جمع حَلْيٍ. (المُورِدُ): أي: المصبوغ على لون الورد.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَزْعَفَرَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «جمع خمر وخمار»، وفي (ب): «وجمع حمر وخمار».

(٢) كذا قال المؤلف رحمه الله، وهذا وهم منه؛ فالدمامي شرح لفظة «إلا المزعفرة» في حديث ابن عباس الآتي، ولم يشرح لفظة «المعصفرة» في الترجمة.

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «تلتتم»، وفي (ب): «تلتتم».

رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [خ: ١٦٢٥، ١٧٣١].

(المُقَدِّمِيُّ): بلفظ المفعول. (فُضِّلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِالْمُعْجَمَةِ. (كُرَيْبٌ): مُصَغَّرُ كَرَبٍ بِكَافٍ وَرَاءَ وَمَوْحَدَةٍ. «ك»: «تَرَدُّعٌ»: بَرَاءٌ وَمُهِمَلَتَيْنِ، يُقَالُ: رَدَعَ بِهِ الطَّيْبُ، إِذَا لَزَقَ بِجُلْدِهِ، وَالرَّدَعُ: أَثَرُ الطَّيْبِ.

وقال «ز»: «تَرَدُّعٌ»: يَفْتَحُ التَّاءُ وَالِدَالُ، وَيَضُمُّ التَّاءُ وَكَسْرُ الدَّالِ، أَي: الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ حَتَّى يَلْتَطِخَهُ وَيَنْفِضُهُ مِنْ يَلْبَسِهَا، وَفَتَحَ التَّاءُ أَوْجَهُ، وَمَعْنَى الضَّم: أَنْ يَبْقَى أَثَرُهُ عَلَى الْجِلْدِ، قَالَه الْقَاضِي^(١)، وَرَوَاهُ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ^(٢) فِيهِ رَوَايَتَيْنِ: إِهْمَالُ الْعَيْنِ وَإِعْجَامُهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ [أَرَدَعْتُ]^(٣) الْأَرْضَ، كَثُرَتْ [رَدْعُهَا]^(٤)، وَ[هِيَ]^(٥) مَنَابِعُ الْمِيَاهِ، وَمِثْلُهُ: أَزْرَعْتُ الْأَرْضَ، [كَثُرَ]^(٦) زَرْعُهَا، (عَلَى الْجِلْدِ): قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٧): «كَذَا وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ، وَصَوَابُهُ: تَرَدَّعَ الْجِلْدُ، أَي: تَصْبَغُهُ، وَيَنْفِضُ صَبْغَهَا عَلَيْهِ، وَأَصْلُ الرَّدْعِ فِي هَذَا: الصَّبْغُ وَالتَّأْثِيرُ، يُقَالُ: ثَوَّبَ [رَدِيعًا]^(٨)، أَي: مَصْبُوغًا»، انْتَهَى.

(الْبَيْدَاءُ): هِيَ الشَّرَفُ الَّذِي قَدَامَ ذِي الْخُلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، وَسُمِّيَتْ [بِيدَاءً]^(٩) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ، وَكُلُّ مَفَازَةٍ تُسَمَّى بِيدَاءً.

(١) مشارق الأنوار (٢٨٧/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٩/٤).

(٣) في (أ): «أَرَدَعْتُ».

(٤) في (أ): «رَدَعْتُهَا».

(٥) في (ب): «هُوَ».

(٦) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَنَسْخَةٌ عَنْ «التَّنْقِيحِ»: «كَثُرَتْ».

(٧) كَشَفَ الْمَشْكَلَ (٣٩٩/٢).

(٨) فِي (أ): «رَدِيعًا».

(٩) فِي (أ): «بِيدَاءً».

(بَدَنَتَهُ): بِالضَّمِّ جمع بدنة. الجوهري^(١): «هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة»، وقال الأزهري^(٢): «تكون البدنة من الإبل والبقرة والغنم، تجمع على بدن، يَضُمُّ الدال وإسكانها»، وقال النووي^(٣): «هي البعير ذكرًا كان أو أنثى، بشرط أن يكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين، وتقليدها: تعليق شيء في عنقها ليعلم أنه هدي مكة، وهو مستحب».

(لَمْ يَحِلَّ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ ثانيه، من حل، أي: لم يصِر حلالًا؛ إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله. (الْحَجُّونَ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَضَمِّ الْجِيمِ الْخَفِيفَةِ، وبالنون: جبل بمكة عند مقبرة أهل مكة. (أَنْ يَطَّوَّفُوا): «ز»: «بِتَشْدِيدِ الطاء، قيده بعضهم».

٢٤- باب: مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٥٣٣].

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ باختلاف].

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ باختلاف].

(١) الصحاح (١٢١٨/٣).

(٢) تهذيب اللغة (١٠٢/١٤).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢٠/٣).

٢٥- باب: رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [م: ٦٩٠ باختلاف].

(يَصْرُخُونَ): أي: يرفعون أصواتهم بالإحرام بالحج والعمرة.

٢٦- باب: التَّلْبِيَّةُ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [خ: ١٥٤٠، م: ١١٨٤].

(التَّلْبِيَّةُ): مصدر لبي يلبي، إذا قال: (لَبَّيْكَ): «ك»: «قال سيبويه^(١): هي كلمة مُشَنَّاةٌ للتكثير، لا أنها حقيقة التثنية، بحيث لا تتناول إلا [فردين]^(٢) فقط، ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر. وقال يونس: هو اسم مفرد، وانقلاب الألف لاتصالها بالضمير، وأما أصله، فقيل: إنه من لب بمعنى واجه، أو: من ألب إذا أحب، أو: من اللباب وهو الخالص، أو: من لب بالمكان إذا أقام به، فمعناه: اتجاهي إليك، أو: محبتي لك، وإخلاصي لك، وإقامتي على إجابتك مرة بعد أخرى. عياض^(٣): وهذه إجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [الحج: ٢٧].

(١) كتاب سيبويه (٣٥١/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فردان»، وفي (ب): «فردان».

(٣) إكمال المعلم (١٧٧/٤).

(إِنَّ الْحَمْدَ): روي بِكَسْرِ (إِنَّ) على الاستئناف، وَفَتْحِهَا على التعليل. الخطابي^(١): «الْكُسْرُ؛ لأنه أعم»، وقال أبو العباس^(٢): من كسر فقد عم، ومن فتح فقد خص، أي: معنى الْكُسْرِ: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومعنى الفتح: لبيك لهذا السبب، والمشهور في قوله: (وَالنَّعْمَةُ) النصب، وجوز القاضي^(٣) الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر (إِنَّ) محذوفاً تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، وكذلك يجوز في (الْمُلْكُ) الوجهان».

* * *

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَخَفَةِ الميم، وبالراء. (أَبِي عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (خَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَرِثَ مِثِّي أَلْفَ أَنْفَقَهَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٧ - باب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ

وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،

(١) أعلام الحديث (٨٤٥/٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٧/٣).

(٣) إكمال المعلم (١٧٧/٤).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسَ بِبِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ مختصرًا].

«ز»: «قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله: «إن سبح أو كبر أجزأه من إهلاله»،

فأثبت البخاري أن التسييح والتحميد من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال.

(الْبَيْدَاءِ): الشرف الذي قدام ذي الحليفة.

(قَدِمْنَا): أي: مكة.

(فَحَلُّوْا): «ك»: «فإن قلت: كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج، وما ذاك

إلا للمتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكراً في أشهر الحج، كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم، والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفة رسمهم، وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر.

واختلفوا في هذا الفسخ، فقال أحمد: جوازه باقٍ إلى يوم القيامة، ويجوز لكل من

أحرم بحج وليس معه الهدي أن يقلب إحرامه عمرة. وقال آخرون: هو مختص بتلك السنة، لا يجوز بعدها.

(يَوْمُ): بِالضَّمِّ؛ لأن (كَانَ) تامة، وسمي بالتروية لأنهم كانوا يروون فيه الماء،

ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة إلى عرفات، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(قِيَامًا)، (أُمْلَحَيْنِ): الأملح: هو الأبيض الذي يخالطه سواد.

٢٨- باب: مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

[خ: ١٦٦، م: ١١٨٧].

٢٩- باب: الإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابِعُهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ. [خ: ٤٩١، م: ١٢٥٩ مختصرًا آخره].

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ: ٤٩١، م: ١٢٥٩ بغير هذه الطريق].

(الإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ): «ز»: «بِنَصَبٍ (مُسْتَقْبِلَ): عَلَى الْحَالِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ عَنْ نَافِعٍ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ». (مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ. (صَلَّى الْغَدَاةَ) أَي: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِالْغَدَاةِ» أَي: صَلَاةُ الْغَدَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتُ. (قَائِمًا): أَي: مُنْتَصِبًا غَيْرَ مَائِلٍ. (يَبْلُغُ الْمُحْرَمَ): «ز»: «وَيُرَوَّى: «الْحَرَمَ»».

(يُمْسِكُ): أي: عن التلبية. (طَوَّى): مثلث الطاء، القاضي^(١): «وَالْفَتْحُ الصواب، والواو مَفْتُوحَةٌ مُخَفَّفَةٌ: وادٍ معروف بقرب مكة»، قال النووي في «تهذيب الأسماء»^(٢): «يصرف ولا يصرف»، وقال في «شرح مسلم»^(٣): «مقصود منون». (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ.

٣٠- باب: التَّلْبِيَّةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [خ: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

(عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (أَنَّهُ): بِفَتْحِ الهمزة، (قَالَ): أي: رسول الله ﷺ. (كَأَنِّي): «ك»: «جواب (أَمَّا)، والفاء محذوفة منه، وهذا حجة على النحاة حيث لم يجيزوا حذفها، و(الوادي): وادي مكة. التيمي: فيه دليل أن موسى كان يحج. قال المهلب: لفظ (موسى) وهم من الرواة، والله أعلم؛ لأنه لم يأت خبر بأنه حي، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، واختلط على الراوي، فنقل موسى بدل عيسى، وذلك على رواية: «إذا انحدر»؛ لأنه إخبار عما يكون في المستقبل، وأما من روى: (إِذَا انْحَدَرَ) بلفظ (إِذَا) الذي للماضي، فيصح موسى بأن يراه النبي ﷺ في المنام، أو يوحى إليه بذلك. أقول: المناسب لذكر الدجال: عيسى عليه الصلاة والسلام»، انتهى.

(١) مشارق الأنوار (٢٧٩/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٠٨/٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٢٧/٨).

وقال «س»: «(أَمَّا مُوسَى ...) إلخ، قيل: هو على حقيقته؛ لأن الأنبياء أحياء، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحالة، كما ثبت أنهم يصلون في قبورهم. قال القرطبي^(١): حبيت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. وقال غيره: إن المنظور إليه الروح، وأما [الجسد]^(٢) ففي القبر، فيجعل الله للروح مثلاً، فيرى في اليقظة كما يرى في النوم. وقيل: هو إخبار عما وقع منهم، كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا»، وقيل: «هي رؤية منام»، انتهى.

٣١- باب: كَيْفَ تُهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ. وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. وَاسْتَهْلَ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَا أَهْلٌ لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

(تُهْلُ) أي: تحرم. (كُلُّهُ): أي: كل هذه الألفاظ مشتقة (مِنَ الظُّهُورِ).

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ

(١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (١٩٢/٦).

(٢) في (أ): «الجسم».

مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(هَذِي): يَسْكُونِ الدَّالَ وَيَكْسِرُهَا، مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النِّعَمِ. (انْقُضِي): «ز»: «بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ، أَيِ: [حَلِي]»^(١) ضَفَرَهُ. «ك»: «وَيَجُوزُ بِالْفَاءِ إِنْ صَحَّ [الرَّوَايَةُ]»^(٢).

(وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ) «ز»: «تَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرُهَا بِأَنْ تَدَعَ عَمَلَ الْعُمْرَةِ، وَتَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَتَكُونُ قَارَنَةً، لَا أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ نَفْسَهَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ»^(٣): إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: (انْقُضِي رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي) لَا يَشَاكُلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، وَلَوْ تَأَوَّلَهُ مَتَأَوَّلَ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي فُسْخِ الْعُمْرَةِ كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي فُسْخِ الْحَجِّ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِتَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: [و]»^(٤) طَوَافُكَ وَسَعِيكَ كَافِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

(هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ): «ز»: «وَفِي نَسْخَةٍ: «هَذَا»، ثُمَّ الْمَشْهُورُ رَفْعُ «مَكَانَ» عَلَى الْخَبَرِ، أَيِ: عَوِضَ عُمْرَتِكَ الَّتِي تَرَكْتَهَا لِأَجْلِ حَيْضَتِكَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالْعَامِلُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذِهِ [كَائِنَةٌ]»^(٥) مَكَانَ

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «حَل».

(٢) فِي (أ): «الْخَبَر».

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٨٤٨/٢).

(٤) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٥) فِي (ب): «كَافِيَةٌ».

عمرتك، أو مجعولة مكانها، ورجح القاضي^(١) الرفع؛ لأنه لم يرد به الظرف والمكان، وإنما أراد به عوض عمرتها الفاتئة، وقضاءها عنها، وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، ولكن إن جعلت المكان بمعنى العوض والبدل مجازاً، أي: هذه بدل عمرتك جاز الرفع، انتهى. (طَوَافًا وَاحِدًا): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «طَوَافًا آخَرَ»، عياض^(٢): وهو الصواب».

٣٢- باب: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٣٥٢، ٤٣٥٤].

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [خ: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، والحيض باب: ٧ و٢٠، م: ١٢١٦ مطولاً].

(عَلَى إِحْرَامِهِ): «ك»: «الضمير راجع إلى علي ﷺ، وهو قد كان أحرم بها أحرم به رسول الله ﷺ»، وقال «ز»: «أشار بالترجمة إلى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك [الزمين]^(٣)، وأنه يمتنع الإحرام كإحرام فلان، كقول مالك، ولنا أن الأصل عدم الخصوصية. وإنما أمر النبي ﷺ علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل؛ لأن علياً كان معه الهدي، كما بقي النبي ﷺ على إحرامه لأنه ساق الهدي، وكان قارئاً، وصار علي قارئاً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ: «لولا الهدي لجعلتها عمرة، وتحللت»^(٤).

(١) مشارق الأنوار (٣٦٥/٢).

(٢) مشارق الأنوار (٢٣/١).

(٣) في (أ): «الزمان».

(٤) سيأتي في الحديث الذي بعده بلفظ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ».

فأمر أبا موسى بذلك»، انتهى.

(سُرَاقَة): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ، وَفَاعِلٌ ذَلِكَ إِمَامُ مَكِّي، وَإِمَامُ جَابِرٍ، فَقَائِلُهُ إِمَامُ الْبُخَارِيِّ، وَإِمَامُ عَطَاءٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَ -عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامَنَّا هَذَا، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ»^(١)، أَي: لَيْسَ لِعَامِكَ، بَلْ لِلْأَبَدِ. وَمَعْنَاهُ: جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلْتَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فَعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ مَعْنَاهُ: جَوَازُ فُسْخِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ؓ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

[م: ١٢٥٠].

(الْخَلَّالُ): يَفْتَحُ [الْمُعْجَمَةُ]^(٢)، وَشَدَّةُ اللَّامِ الْأُولَى. (الْهُذَلِيُّ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، الْحُلَوَانِي: بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (حَيَّانُ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَشَدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «الحاء».

[فَأَهْدِي] ^(١) بقطع الهمزة. (كَمَا أَنتَ): أي: في الإحرام إلى الفراغ من الحج، هذا تعليق من ابن جريج، أو هو داخل تحت الإسناد الأول. قالوا: فيه دليل على أنه ﷺ كان قارنًا؛ إذ وجوب الهدي إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد، وليس متمتعًا؛ لأن لفظ «مكث» يدل على عدمه.

* * *

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

[خ: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧، م: ١٢٢١].

[طَارِقٍ]: بِمُهمَلَةٍ وراء وقاف ^(٢). (أَهْلَلْتُ): «ز»: «كذا بإثبات الألف مع الاستفهام، وهو قليل». (امْرَأَةً): «ك»: «محمول على أن هذه المرأة كانت محرمة له»، وقال ابن حجر ^(٣): «لم تسم هذه المرأة، ويشبه أن تكون محرمة له». (إِلَى قَوْمٍ): «ز»: «وروي: «قَوْمِي»، وهو أصح».

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأهدي».

(٢) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «(حيان)».

(٣) مقدمة فتح الباري (ص ٢٧٤).

(فَمَشَطْنِي): بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(١): «مَشَطَ الشَّعْرَ مَشَطًا، سَرَحَهُ وَسَهَلَهُ»، (أَوْ غَسَلَتْ): «س»: «بِالشَّكِّ، وَلِمُسْلَمٍ»^(٢): «وَعَسَلَتْ» بِوَاوِ الْعُطْفِ. (فَقَدِمَ): بِكَسْرِ الدَّالِ، أَي: جَاءَ زَمَنُ خِلَافَتِهِ، فَأَنْكَرَ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ.

٣٣- بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مِنَ السَّنَةِ: أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ.

(وَعَشْرٌ): «ك»: «إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ كَانَ الشَّهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ [«أَشْهُرًا»]^(٣)؟ قُلْتَ: اسْمُ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ، أَوْ نَزَلَ بَعْضُ الشَّهْرِ مَنْزِلَةً كُلَّهُ مَجَازًا. (مِنَ السَّنَةِ): أَي: الشَّرِيعَةِ. (خُرَّاسَانَ): بِضَمِّ الخاءِ الْمَمْلُوكَةِ الْمَعْرُوفَةِ، مَوَاطِنُ الْكَثِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(كَرْمَانَ): «ك»: «بِكَسْرِ الْكَافِ، مَمْلَكَتُنَا مَنْزِلُ الْكُرْمِ وَالْكَرَامِ، دَارُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنْ الْغَالِبُ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْهُمَا مُوجِبٌ [لِلْحَرَجِ]^(٤) وَالتَّضَرُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي الدِّينِ، وَلَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، لَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَاتَيْنِ الْمَمْلَكَتَيْنِ؛ إِذْ حُكِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ مِنْ مَكَّةِ

(١) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقَطَاعِ (٣/١٨٠).

(٢) بِرَقْمِ (١٢٢١).

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَشْهُرٌ».

(٤) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «لِلْحَرَجِ».

كالصين والهند كذلك، ويحتمل أن يعلل بأن الإحرام منها لا يقع غالباً إلا قبل الأشهر وهو مكروه، إما تحريماً وإما تنزيهاً.

* * *

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْلِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا اخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِ». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرٌ: مَنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا. وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(بَشَّارٍ): بِمَوْحَدَةٍ وشين مُعْجَمَةٍ. (الْحَنْفِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والنون، وبالفاء. (أَفْلَحُ): بِفَتْحِ الهمزة واللام، وبالفاء السَّائِئَةِ بينهما، وبِالْمُهْمَلَةِ. (مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (حُرْمِ الْحَجِّ): بِضَمِّ الحاء والراء. النووي: «أي: أزمته وأمكنته وحالاته، وبِالْفَتْحِ جمع حرمة، أي: ممنوعات الشرع ومحرماته». (بِسْرِفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وبالفاء غير منصرف لتأنيث البقعة، والتسريف موضع قريب من مكة.

(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا): فيه حذف، أي: فلا يجعلها عمرة. (فَالَاخِذُ): «ك»: «إما اسم (كَانَ) تامة مقدرة، وإما مبتدأ خبره: (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي: فالأخذ بعض أصحابه، وكذا التارك». (يَا هَتَّاءُ): «ز»: «أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن، أصله من الهن، يكنى به عن النكرة كشيء، والأثنى هنة، فإذا وصلتها بالهاء قلت: يا هتتاه، وأصل هائه السكون؛ لأنها للسكت، لكنهم قد شبهوها بالضماير، وأثبتوها في الوصل، وَضَمُّوْهَا، وقيل: معناه يا بلهاء عن مكيدة الناس».

(لَا أَصْلِي): كناية عن الحيض، وفيه: رعاية الأدب، وحسن المعاشرة. (فَلَا يَضُرُّكَ): وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «فَلَا يَضِيرُكَ». «ك»: «لا يضررك، ولا يضررك، ولا يضررك، الثلاث بمعنى واحد». (يَرْزُقُكَهَا): وفي بعضها بإشباع كسرة الكاف. (النَّفَرِ): «ك»: «بسكون الفاء وَفَتْحُهَا»، وقال «ز»: «(النَّفَرِ الْآخِرِ): بِإِسْكَانِ الْفَاءِ: القوم ينفرون من منى، ومعنى النفر: الانطلاق والرجوع، و(الْآخِرِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَ(الْمُحَصَّبِ): بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وحاء وصاد مُهْمَلَتَيْنِ، والصاد مُشَدَّدَةٌ، موضع بقرب مكة». (أَنْظُرُكُمْ): «س»: «وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «أَنْتَظِرُكُمْ» [حتى تأتيا]»^(١)، وقال «ز»: «(أَنْظُرُكُمْ)»^(٢) بِكَسْرِ الظاء، أي: أَنْتَظِرُكُمْ، وقال «د»: «(أَنْظُرُكُمْ): بِضَمِّ الظاء

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (ب): «أَنْتَظِرُكُمْ»، وليست في (أ).

المُعْجَمَةِ، أي: أنتظركما، نحو: ﴿انظُرُونَا نَقْنِسَ مِنْ ثَوْبِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. (حَتَّى تَأْتِيَانِ): بنون الوقاية، وحذف ياء المتكلم، والاكتفاء بالكسرة عنها.

(فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ): «ز»: «كذا وقع في النسخ من كتاب البخاري، وبعضهم: «لعله: فرغت وفرغ، يعني أخاها، وبعده: «أفرغتم؟»، وفي أول الحديث: (ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْبِتَا))، انتهى.

وقال «ك»: «(فَرَعْتُ) بال تكرار، وصلة الأول محذوفة، أي: فرغت من العمرة، فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة، ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع، و[في بعضها]^(١) الثاني منها بلفظ الغائب، أي: فرغ عبدالرحمن، (بِسَحَرَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ بدون [التنوين]^(٢)، وبجرها مع التنوين، وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق، فإذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه؛ لأنه معدول عن السحر، وهو علم له، وإن أردت نكرة [صرفته]^(٣)، فهو منصرف، والأولى هي الأولى»، انتهى.

وقال «ز»: «(بِسَحَرَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ من ذلك اليوم، فلا ينصرف للعلمية والعدل، نحو: جئته يوم الجمعة سَحَرَ». (فَرَعْتُمُ): فإن قلت: القياس فرغتما، قلت: المراد: هما ومن معهما، أو أن أقل الجمع اثنان. (فَأَذَنَ): «ز»: «قيل: بالمد والتخفيف، أي: أعلم، يقال: أذنته، أي: أعلمته، وقيل بالتشديد».

٣٤- باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ

وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) في (أ): «لفظها».

(٢) في (أ): «تنوين».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صرفه».

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلًا قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَاسِئْتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(التَّمَتُّعُ): «ك»: «وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود إلى الميقات، (وَالْإِقْرَانِ): هو أن يحرم بهما، (وَالْإِفْرَادِ): أن يحرم بالحج، وبعد الفراغ يحرم بالعمرة^(١)»، انتهى، وقال «ز»: «قال السفاقي: الإقران غير ظاهر؛ لأن فعله ثلاثي، وصوابه قرن. قلت: لم يسمع في الحج أقرن، ولا قرن في المصدر منه، وإنما هو قران مصدر من قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما، وقال القاضي^(٢): في أكثر الروايات نهي عن الإقران في التمر، وصوابه: القران. ثم قال السفاقي: ومضارعه بِكَسْرِ الرَّاءِ، والذي في «المحكم»^(٣) و«الصحاح»^(٤) وغيرهما الضم»، انتهى.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢٣/٣): «وأما الإفراد: فالإلهال بالحج وحده...، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء».

(٢) مشارق الأنوار (١٨٢/٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٤/٦).

(٤) الصحاح (٢١٨١/٦).

(لَا تُرَى): بِضَمِّ النون، أي: لا نظن. (تَطَوَّفْنَا): يقال: طاف و تطوف. (أَنْ يَحِلَّ): «ك»: «أي: بأن يحل، وهو بِضَمِّ الياء، وفي بعضها بِفَتْحِهَا، أي: يصير حلالاً، والأول مناسب لقوله: (فَأَحْلَلْنِ)، والثاني لقوله: (فَحَلَّ)»، انتهى، وقال «س»: «(أَنْ يَحِلَّ) هو فسخ الحج إلى العمرة المترجم [به]»^(١)، وهو منسوخ عند الجمهور.

(فَلَمْ أَطُفْ): «ك»: «فإن قلت: هذا منافٍ لقوله: (تَطَوَّفْنَا)؟ قلت: المراد بلفظ الجمع: الصحابة، وهذا تخصيص لذلك العام، فإن قلت: كيف صح حجها بدون الطواف؟ قلت: ليس المراد به طواف ركن الحج؛ بدليل ما سبق من قولها: «ثم خرجت من منى فأقضت بالبيت»». (لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وصاد مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، بعدها باء مُوَحَّدَةٍ: التحصيب، وهو النوم بعد النفر من منى.

(مَا أَرَانِي): بِضَمِّ الهمزة، أي: ما أظن نفسي. (حَابِسَتُهُمْ): أي: مانعهم من الخروج، فإنهم متوقفون بسببي. (عَقَرَى حَلَقَى): «ز»: «الرواية [فيها]»^(٢) بغير تنوين، بألف التانيث المقصورة، أي: مشئومة مؤذية، قال أبو عبيد^(٣): أصحاب الحديث لا ينونونها، وإنما هما منونان، وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير إرادة وقوعه. وقال الزمخشري^(٤): هما صفتان للمرأة المشئومة، أي: إنها تعقر قومها وتحلقهم، أي: تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلها الرفع على الخبرية، أي: هي عقرى وحلقى»، انتهى.

وقال «ك»: «(عَقَرَى حَلَقَى): قال أبو عبيد^(٥): معناه: عقرها الله وحلقها الله، أي: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها، هذا على ما يرويه المحدثون،

(١) في (أ): «له».

(٢) في (ب) و«التنقيح» للزركشي: «فيه».

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٩٤/٢).

(٤) الفائق (١٠/٣).

(٥) غريب الحديث لابن سلام (٩٤/٢).

والصواب: عقراً حلقاً، أي: مصدرين بالتنوين فيهما. النووي^(١): وعلى الأقوال كلها: هي كلمة اتسعت فيها العرب، فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له، كـ «تربت يداه»، و«قاتله الله»، والمحدثون يروونه بألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، انتهى.

(انفري): بكسر الراء، أي: ارجعي واذهبي؛ إذ لا حاجة لك إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(نَوْفَلٍ): يَفْتَحُ النون والفاء.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [خ: ١٥٦٩، م: ١٢٢٣].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٣/٨).

(غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِالرَّاءِ. (يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ): «ك»: «اختلفوا في المتعة التي نهى عنها، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله، وكان تحقيقاً لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل: هو التمتع المشهور، والنهي للتنزيه ترغيباً في الإفراد».

(يُجْمَعُ): «د»: «بالبناء للمفعول، وضمير الاثنين من (بَيْنَهُمَا) عائد على الحج والعمرة». (فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ): أي: النهي، وهو مفعوله محذوف. و(أَهْلٌ): جواب لها. (لَبَيْكَ): مقول قائلاً مقدرًا. (قَالَ): أي: علي.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». [خ: ١٠٨٥، م: ١٢٤٠].

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [خ: ١٥٥٩، م: ١٢٢١ مطولاً].

(كَانُوا): أي: أهل الجاهلية، (يَرَوْنَ): «س»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أي: يعتقدون»، وقال «د»: «يرون» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أي: يظنون».

(وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا): أي: يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم لا المحرم، وقال

«ز»: «(صَفَرًا) بالتونين، وفي نسخة بحذفه، والصواب الأول؛ لأنه مصروف، وفي «المحكم»^(١): كان أبو عبيدة لا يصرفه، وهو المراد بالنسيء. ومعنى يجعلونه، أي: يسمونه وينسبون تحريمه إليه؛ لثلا [يتوالى]^(٢) عليهم ثلاثة أشهر حرم، فتضيق بذلك أحوالهم»، انتهى.

وقال «س»: «ويجعلون المحرم صفر»: كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين». النووي^(٣): كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف، والمراد بجعلهم ذلك: أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر، فيسمون المحرم صَفَرًا، ويستحلونه بالغارات والنهب، ويحرمون بدله [صَفَرًا]^(٤)، ويسمونه: المحرم؛ فرارًا من توالي ثلاثة أشهر محرمة لضيقها عليهم، وقد ضللهم الله في ذلك»، انتهى.

(بَرَأُ): بِفَتْحَتَيْنِ فهمزة، أي: أفاق، يُقال: برأت من المرض، وبرئت أيضًا بِكَسْرِ الراء، (الدَّبْرُ): بِفَتْحِ الدالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمَوْحَدَةِ: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(عَفَا الْأَثْرُ): أي: درس أثر إبل الحاج من الطريق، من وقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام، ويحتمل أثر الدبر المذكور، (وَأَنْسَلَخَ): أي: انقضى، (صَفَرُ): أي: المحرم الذي سموه صَفَرًا بزعمهم، وهذه الرءاءات تقرأ ساكنة لإرادة السجع.

(رَابِعَةٍ): أي: ليلة رابعة من ذي الحجة. (فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ): أي: الاعتبار في أشهر الحج. (أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلُّهُ): يعني: حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم،

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٧/٨).

(٢) في (ب): «تتوالى».

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٢٥/٨).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صفر».

حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحل.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[خ: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦، م: ١٢٢٩].

(لَمْ يُحْلِلْ): بِكَسْرِ اللَّامِ، أَي: لَمْ تَحِلْ، وإظهار التضعيف لغة. (مِنْ عُمْرَتِكَ): «س»: «أَي: مَنْ حَجَّكَ بِعُمْرَةٍ كَمَا أُمِرْتُمْ، ف (مِنْ) بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَي: بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِكَ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَفْرَدًا، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ قَارِنًا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَلَا إِشْكَالَ». (لَبَدْتُ): بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْمَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ: مَتَّعْتُ، فَتَنَاهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [خ: ١٦٨٨، م: ١٢٤٢].

(أَبُو جَهْمَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ. (فَأَمَرَنِي): [أَنْ] ^(١) أَسْتَمِرَّ عَلَى عَمْرِي. (حَجٌّ):

(١) فِي (أ): «أَي».

خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا حج. (سُنَّة): بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه، والنصب على الاختصاص، وقال «د»: «النصب بتقدير: فعلت، أو: أتيت أو نحو ذلك، ولا وجه لجعل هذا من الاختصاص، فتأمل». (وَأَجْعَلَ): «ك»: «أي: وأنا أجعل، فهو جملة حالية، وفي بعضها: «أَجْعَلَ» بالنصب». (رَأَيْتُ): بلفظ المتكلم، أي: لأجل أن رؤيائي وافقت أمره، وسنة رسول الله ﷺ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكِّيًّا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [خ: ١٥٥٧، م: ١٢١٦].

(أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (حَجَّكَ مَكِّيًّا): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً» أي: قليلة الثواب لقلة مشقتها». (الْبُذْنُ): بِضَمِّ الدال وَسُكُونِهَا. (مُفْرَدًا): «ك»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِهَا، بِاعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ». (قَدِمْتُمْ): بِكَسْرِ الدال. (مُتَعَةً): أي: عمرة. (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ): بِكَسْرِ حاء (يَحِلُّ)، وَتَشْدِيدِ (مِنِّي) مضاف للياء. «ز»: «أي: لا يحل مني ما حرم علي حتى أدع الهدي». (إِلَّا هَذَا): «ك»: «أي: هذا الحديث، وقيل: المراد: ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقاً».

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُنْتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهَا جَمِيعًا.

[خ: ١٥٦٣، م: ١٢٢٣].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (الْأَعْوَرُ): بِالرَّفْعِ صِفَةُ لِلْحَجَّاجِ. (مُرَّةٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (بِعُسْفَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ. (إِلَى أَنْ [تَنْهَى] ^(١)): «س»: «لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: (إِلَّا أَنْ) بِحَرْفِ الْاسْتِثْنَاءِ».

٣٥- باب: مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

[خ: ١٥٥٩، م: ١٢١٦ مطولاً، والحج ١٤٦].

٣٦- باب: التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ: ٤٥١٨، م: ١٢٢٦].

(مُطَرِّفٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِالْفَاءِ، [(عِمْرَانَ):

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تريد».

ابن^(١) حصين، بِضَمِّ الْمُهِمَّةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَشُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (نَزَلَ الْقُرْآنُ): أَي: بِجَوَازِهِ، يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةِ. (رَجُلٌ): هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. «ك»: «ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا الْكِتَابِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عُثْمَانُ، وَقَالَ النُّووي^(٢): «فِيهِ التَّصْرِيحُ بِإِنْكَارِهِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ التَّمَنُّعَ، وَأَوَّلُ قَوْلِ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ إِبْطَالُ التَّمَنُّعِ، بَلْ تَرْجِيحُ الْإِفْرَادِ عَلَيْهِ».

٣٧- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَنَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/٨).

وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

(أَبُو مَعْشَرٍ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، الْبِرَاءِ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ. (ابْنُ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْنَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (حَبَّةُ الْوَدَاعِ): بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْوَاوِ، وَكَسْرِ هَا. (طُفْنًا): «س»: «لِلْأَصِيلِ: «فَطْنًا» بِالْفَاءِ، وَهُوَ أَوْجَهُ»، وَقَالَ «ك»: «(طُفْنًا): هُوَ اسْتِثْنَاءٌ، أَوْ جَوَابٌ لـ (لَمَّا)، وَ(قَالَ): جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَ(قَدْ) مُقَدَّرَةٌ فِيهَا».

(عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ): «س»: «أَي: بَعْدَ الظَّهْرِ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ». (الْمُنَاسِكُ): أَي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَرَمِي يَوْمَ الْعِيدِ، وَالْحَلَقُ. (فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «وَقَدْ» بِالْوَاوِ، وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ أَوَّلِهِ إِلَى هُنَا مَرْفُوعٌ». (أَمْصَارِكُمْ): «ك»: «تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَعْنَى الرَّجُوعِ، وَكَذَا لَفْظُ: (الشَّاةُ تَجْزِي) لِلْهَدْيِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا بِدُونِ وَاوٍ، وَهُوَ جَائِزٌ فَصِيحٌ».

(تَجْزِي): بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، أَي: تَكْفِي لِدَمِ التَّمَتُّعِ. (نُسُكَيْنِ): «ز»: «النَّسِكُ: بِإِسْكَانِ السِّينِ: الْعِبَادَةُ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ: فَالذَّبِيحَةُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١)». (بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ): «ك»: «فَائِدَةٌ ذَكَرَهُمَا: الْبَيَانُ وَالتَّوَكُّيدُ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ النَّسَكَيْنِ». (أَنْزَلَهُ): أَي: حَيْثُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ): أَي: شَرَعَهُ، حَيْثُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ. (غَيْرَ): مَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ. (ذَكَرَ اللَّهُ): أَي: فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ آيَةِ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الْآيَةِ.

٣٨- بَابُ: الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ: ٤٩١، م: ١٢٥٩].

(عَلِيَّة): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (أَذْنَى الْحَرَمِ): أَي: أَوَّلُ مَوْضِعٍ مِنْهُ. (طَوًى): بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا.

٣٩- باب: دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ. [خ: ٤٩١، م: ١٢٥٩].

٤٠- باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

[خ: ٤٨٤، م: ١٢٥٧ مطولاً].

(حَدَّثَنِي): يَعْنِي حَدَّثَنِي مَالِكٌ. «س»: «ابن حجر»^(١): لَيْسَ الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ»،

وَلَا فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مَعْنٍ.

٤١- باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [خ: ٤٨٤، م: ١٢٥٧ مطولاً].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[خ: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، م: ١٢٥٨].

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨].

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتاهِمَا -مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ- وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨].

(مِنْ كَدَاءٍ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَالْمَدِّ، غَيْرَ [مَصْرُوفٍ]^(١): وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَى، وَ«كَدَى» بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرِ: عِنْدَ بَابِ الشَّبِيكَةِ، وَقَالَ «ك»: «الْمَشْهُورُ الَّذِي

(١) فِي (أ): «مَنْصُوفٌ».

عليه الجمهور أن «العلياء» بفتح الكاف وبالمدة، و«السفلى»: بضمها وبالقصر والتنوين، وأما «كدي» بضمها وشدة الياء: فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس هو من هذين الطريقين»، انتهى.

ثم قال «س»: «فائدة: إنما دخل ﷺ من كداء وخرج من كداء؛ لما تقدم في العيد من سلوك طريق في الرجوع غير طريق الذهاب، وخص الثنية العليا بالدخول؛ لمناسبة المجيء إلى مكان عالٍ، وقيل: لأن إبراهيم دخل منها. وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها [ظاهراً عالياً]»^(١). وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت. وقيل: لأنه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك. والسبب فيه: «قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقال العباس: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل [هناك]»^(٢) أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل»^(٣)، وللبیهقي^(٤) عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حسان؟» فأنشد:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعَهَا كَدَاءُ

فتبسم، وقال: «ادخلوها من حيث قال حسان».

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ

(١) في (أ): «عالياً ظاهراً».

(٢) في (أ): «هناك».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل (ص ٢٣٦)، ومن طريقه أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٩/٢)، وقال عقبه: «وهذا سياق حسن، عليه البهاء والنور وضياء الصدق، وإن كان في رجاله من هو متكلم فيه، والله أعلم».

(٤) دلائل النبوة (٦٦/٥).

كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨].

(حَاتِمٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (أَقْرَبَهُمَا): «ك»: «باجر بيان أو بدل لـ (كَدَاءٍ)، وفي بعض النسخ كلاهما بالألف، وهو على مذهب من يجعلها في الأحوال الثلاثة على صورة واحدة».

٤٢ - باب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِ إِبْرَاهِيمَ أَلِيَّتَ مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ وَأَمَنَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦٤، م: ٣٤٠].

(فَخَرَّ): أَي: لَمَّا انْكَشَفَ عَوْرَتُهُ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. (فَطَمَحَتْ): بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمِيمِ، أَي: ارْتَفَعَتْ بِأَن صَارَ يَنْظُرُ إِلَى فَوْقِ. (أَرِنِي): أَعْطِنِي، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا. (فَشَدَّهُ): «ك»: «أَي: الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ شَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ».

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣].

(أَلَمْ تَرَيَ): «ز»: «يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: رَأَيْتَ تَرِينَ، وَحَذَفَ النُّونَ عِلَامَةً لِلْجَزْمِ، وَمَعْنَاهُ: أَلَمْ يَنْتَهَ عِلْمُكَ وَلَمْ تَعْرِفِي». (قَوْمَكَ): هُمُ قَرِيش. (قَوَاعِدِ): [أي^(١)]: الأساس. (لَوْ لَا حَدَّثَانُ): بِكَسْرِ الْحَاءِ: مَصْدَرٌ حَدَّثَ يَحْدُثُ، وَالْخَبَرُ هُنَا مَحْذُوفٌ وَجُوبًا، أَيِ: مَوْجُود. (لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ): «ك»: «لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّضْعِيفِ لِرَوَايَتِهَا، وَالتَّشْكِيكُ فِي صَدَقِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً حَافِظَةً ضَابِطَةً غَايَةً مَا يُمْكِنُ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَرَابُ فِي حَدِيثِهَا، لَكِنْ كَثِيرًا يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ صُورَةُ التَّشْكِيكِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّقْرِيرُ وَالْيَقِينُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١]، وَ﴿إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠].

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟

(١) فِي (ب): «هِيَ».

قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَذَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصَقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣]

(الْأُخُوصِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ. الْأَشْعَثُ: بِهَمْزَةٍ مَقْتُوحَةٍ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الْجَذَرُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، بِمَعْنَى: الْجِدَارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَجَرُ. (قَصَّرَتْ): بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّهَا مُحَقَّقَةً. (فَعَلَ ذَلِكَ): «ز»: «بِكَسْرِ الْكَافِ». (لِيُدْخِلُوا...): إِيخ، يَعْنِي حُجَّةَ الْبَيْتِ. (حَدِيثٌ): بِالإِضَافَةِ إِلَى «عَهْدٍ»، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّنْوِينِ، وَالْعَهْدُ فَاعِلُهُ، وَجَوَابُ (لَوْلَا) مَحذُوفٌ. (بِجَاهِلِيَّةٍ): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «بِالْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣].

(اسْتَفْصَرَتْ): أَي: قَصَّرَتْ عَنْ تِمَامِ بِنَائِهَا، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ؛ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ بِهِمْ عَنْ تِمَامِهَا. (وَجَعَلَتْ): «ز»: «بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّاءِ، وَرَوَى بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَضَمِّ التَّاءِ»، وَقَالَ «س»: «(وَجَعَلَتْ): بِتَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَصَحَّفَ مِنْ ضَبْطِهَا

بالتاء السَّاكِنَةِ». (خَلْفًا): بخاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ولام ساكِنَةٍ، وفاء، أي: بابًا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدم.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهِ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣].

(بَيَّانُ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (عَمْرٍو): بِالْوَاوِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ. (حَازِمٌ): بِمُثْمَلَةٍ وَزَايٍ. (رُوْمَانَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (مَا أُخْرِجُ مِنْهُ): أَي: الْمَسْمُومِ بِالْحِجَرِ، (وَالزَّقْتُهِ): أَي: أَلْصَقْتُهُ بَحَيْثُ يَكُونُ بَابُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ. (بَابًا شَرْقِيًّا): وَهُوَ مِثْلُ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ.

(حَدِيثُ عَهْدٍ): «ز»: «كَذَا رَوَى بِالإِضَافَةِ مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْ «حَدِيثٍ»، قَالَ الْمَطْرُزِيُّ^(١): وَهُوَ لَحْنٌ، وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ عَهْدٍ، بِوَاوِ الْجَمْعِ مَعَ الإِضَافَةِ». «د»:

(١) المغرب في ترتيب المعرب (١/١٨٦).

«قلت: لا لحن ولا خطأ، والرواية صواب، و[يوجه]»^(١) بنحو ما قالوه: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]، حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر، أو فوج كافر، يعنون: أن مثل هذا من الألفاظ مفرد بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل ذلك إلى الحديث تجده ظاهراً لا خفاء بصوابه»، انتهى.

«خَلْفَيْنِ»^(٢): «ز»: «أي: بايين، هو بفتح الخاء على المشهور، وقيدته الحربي»^(٣) (خلفين) بكسرهما، وقال: الخالفة: عمود في مؤخر البيت، يُقال: وراءه خلف جيد، والصواب الأول. (أَسَاسٌ): بفتح الهَمْزَةِ واحد، وهو أصل البناء، وجمعه أسس. (الحِجْرُ): بكسر الحاء، وسُكُونِ الجيم. (أَدْرُعُ): بذال مُعْجَمَةٍ: جمع ذراع. الأسنمة: جمع سنام. (فَحَزَزْتُ): بحاء مُهْمَلَةٍ وزاي ثم راء، أي: قدرت.

فائدة: «ك»: «قال العلماء: بنيت الكعبة خمس مرات، بنته الملائكة قبل آدم، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، وحضر رسول الله ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج، وهذا البناء الموجود اليوم، وهكذا كان -أيضاً- في زمن رسول الله ﷺ»، انتهى.

وقال «س»: «اختلف في أول من بنى الكعبة، وقال عطاء»^(٤): آدم. وقال وهب»^(٥): شيث. وقيل: الملائكة قبل آدم، ثم وقع في الطوفان على عهد نوح، فكان الأنبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه، ثم بناه إبراهيم على أساس آدم، وجعل

(١) في (ب): «توجه».

(٢) وردت هذه اللفظة «وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفَيْنِ» في بعض روايات الحديث السابق برقم (١٥٨٥) بدل قوله: «وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (٢٣٧/١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩/٩).

(٤) أخرجه أبو عروبة في الأوائل (ص ٥٣).

(٥) يُنظر: البدء والتاريخ (٨٢/٤)، والاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله (٤٣/١).

طوله في السماء تسعة أذرع بذراعهم، ودوره في الأرض ثلاثين ذراعًا بذراعهم، وأدخل الحجر في البيت، ثم بنتها قريش لما احترقت من شرارة طارت حين جهرتها امرأة، وكان ذلك قبل المبعث النبوي بخمس سنين، وقيل: [بخمس] ^(١) عشرة سنة. وكان طولها قبل ذلك سبعة وعشرين ذراعًا، فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعًا، وقيل: عشرين، ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعًا أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم. ثم لما حوَّصر ابن الزبير من جهة يزيد، تضعضعت من الرمي بالمتجنيق فهدمها في خلافته، وبناها على قواعد إبراهيم، فأعاد طولها على ما هو عليه الآن، وأدخل من الحجر الأذرع المذكورة، وجعل لها بابًا آخر، فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك في نقض ما فعله ابن الزبير، فكتب إليه: «أما ما زاد في طول فأكره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد بابه الذي فتحه»، ففعل ذلك، واستمر بناء الحجاج إلى الآن ^(٢). ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في: الميزاب، والباب، وعتبته، وترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة، وفي السقف، وسلم السطح، وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، انتهى.

٤٣ - باب: فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا مِمَّا يُحِبُّونَ إِلَيْهِ نَمَرَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].
١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بخمسة».

(٢) القصة بطولها أخرجها مسلم (١٣٣٣).

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [خ: ١٣٤٩، م: ١٣٥٣ مطوَّلاً، وكتاب الإمامة ٨٥].

(فَضْلُ الْحَرَمِ) أي: حرم مكة، وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريعاً لها، وحده: من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن اليمن والعراق على سبعة، ومن جدة على عشرة.

(جَبْرِئُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (عَبْدُ الْحَمِيدِ): بِفَتْحِ الْحَاءِ. (حَرَمُهُ اللَّهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَهَا»^(١)؟ قُلْتُ: اللَّهُ هُوَ الْمَحْرَمُ عَلَى لِسَانِهِ، أَوْ هُوَ الْمَحْرَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(لَا يُعْضَدُ): أي: لا يقطع، (وَلَا يُنْفَرُ): أي: لا يزجج من مكانه، وهو من التنبيه بالأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى». (وَلَا يُلْتَقَطُ): «ز»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ رَابِعِهِ». (لُقْطَتُهُ): «ز»: «بِفَتْحِ الْقَافِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ تَأْتِي». (إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ حَكْمُ لُقَطَاتِ جَمِيعِ الْبِلَادِ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّ لُقْطَتَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، أي: لَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا فَقَطْ، لَا مَنْ يَمْلِكُهَا».

٤٤ - باب: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُغْلَبْ نُزْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، الْبَادِي الطَّارِي،

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ (٢١٢٩).

﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَجْبُوسًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ، فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية. [خ: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤، م: ١٣٥١].

قيد لـ «المسجد الحرام» أي: المساواة إنما هي في نفس المسجد، لا في سائر المواضع من مكة. ﴿وَالْبَادِ﴾: هو الطارئ، أي: المسافر، كما أن ﴿الْعَكِيفُ﴾ هو المقيم. ﴿مَعْكُوفًا﴾: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمَذَى مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]. (أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المِهملة، وَفَتْحِ الموحدة، وَبِالْمَعْجمة. (فِي دَارِكَ): «س»: «حذفت منها أداة الاستفهام، وصرح بها في رواية ابن خزيمة^(١)»، فقال: «أتنزل في دارك؟»، فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك، وكان ذلك يوم الفتح.

(مِنْ رِبَاعٍ): «ك»: «(رِبَاعٍ): جمع ربع، وهو: المحلة والمنزل، وقيل: هو الدور، فلفظ: (أَوْ دُورٍ) إما للتوكيد أو هو شك من الراوي».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إنما أخرج ابن خزيمة (٣٢٢/٤) عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنه قال: «قلت يا رسول الله أين تنزل غدًا؟...».

وقال «س»: «جمع ربع بفتحِ الراء، وسُكُونِ الموحَّدة: المنزل المشتمل على أبيات، والدار المشار إليها كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عمي، فكان للنبي ﷺ حصة والده عبدالله، فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما [ورثاه]^(١) من أبيهما لكونهما لم يسلمها، وباعتبار ترك النبي ﷺ منها بالهجرة، فقد طالب بيدر، فباع عقيل الدار كلها.

قال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تألفاً لقلوب من أسلم منهم»، انتهى.

(وَكَانَ عَقِيلٌ): «ك»: «إدراج من بعض الرواة، ولعله من أسامة، وهو بفتح المَهْمَلَةِ، وكسر القاف، وطالب أسن من عقيل، وهو أسن من جعفر، وهو أسن من علي، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من النوادر». (يَتَأَوَّلُونَ): أي: يفسرون الآية بولاية الميراث، أي: يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.

٤٥ - باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[خ: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، م: ١٣١٤].

(بِخَيْفٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل. (كِنَانَةَ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى، والمراد به: «المحصب» بِمُهِمَلَتَيْنِ مفتوحتين.

(١) في (أ): «ورثاه».

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بَمْنَى -: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ. وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.
[خ: ١٥٨٩، م: ١٣١٤].

(يَوْمَ النَّحْرِ): بالنصب، أي: قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى.
(تَقَاسَمُوا): تحالفوا، (يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ...): إلى آخر الحديث. «س»: «هو مدرج من قول الزهري».

وقال «ك»: «(الْمُحَصَّبَ) منصوب بأنه مفعول (يَعْنِي)».
(قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ): هما قبيلتان. «ك»: «فإن قلت: الأصح أن قريشاً هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة، ابن كنانة، فقبيلة كنانة متناولة لقريش، فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت: يحتمل أن يراد بكنانة غير قريش، فقريش قسيم له، لا قسم منه». (حَتَّى يُسَلِّمُوا): بِضَمِّ أوله، وَإِسْكَانِ السين، وَتَخْفِيفِ اللام المكسورة.

(سَلَامَةُ): بِتَخْفِيفِ اللام. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ القاف، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، (وَيَحْيَى بْنُ الصَّحَّاحِ): لأبي ذر وكريمة: «عن الصحاح»، وهو وهم.
(وَقَالَا): أي: سلامة ويحيى، أي: روايتهما عن شيخهما، عن ابن شهاب هو:

«بني المطلب»، بدون لفظ «عبد»، بخلاف رواية الوليد فإنها مترددة بين «المطلب» و«عبد المطلب».

وقال البخاري: «الأشبه بالصواب حذف «عبد»؛ لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، فلفظ هاشم مغني عنه، وأما المطلب فهو أخو هاشم، وهما ابنا عبد مناف»، فالمقصود: أنهم تحالفوا على عبد مناف، وإنما اختار النبي ﷺ النزول في ذلك الموطن شكرًا لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرًا، ونقضًا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك.

قال ابن عبد البر^(١): «وقريش تضافروا على بني هاشم والمطلب، حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين».

٤٦ - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا

وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ
فَمَنْ يَتَعَنَّى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ
مِن دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ
لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧].

«ك»: «لم يذكر في هذه الترجمة حديثًا، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها، أو ترجم الأبواب أولاً ثم ألحق بكل باب ما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم».

٤٧ - باب: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». [١٥٩٦، م: ٢٩٠٩].

(زِيَادُ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (يُخْرَبُ): «د»: «بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا: مِنَ التَّخْرِيبِ». (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ): هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَثْنِيَةٌ مُصَغَّرُ السَّاقِ، وَأَلْحَقَ بِهَا الْهَاءَ فِي التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهَا مُصَغَّرَةٌ، وَصَغُرَ لِأَنَّ فِي سَاقَاتِ الْحَبْشَةِ دَقَّةً وَحُمُوشَةً، أَيِ: يَخْرَبُهَا ضَعِيفٌ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ آمِنًا إِلَى قَرَبِ الْقِيَامَةِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[خ: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤، م: ١١٢٥].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ نَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ، عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْقَافِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (حَفْصَةَ): بِمُهِمْلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ. (عَاشُورَاءَ): مَمْدُودٌ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، فِيهِ نَسْخُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَالنَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ. (وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرْ فِيهِ الْكَعْبَةُ): أَيُّ: يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ اسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ دَهْرًا إِلَى أَنْ تَغْيِرَ، فَصَارَتْ تَكْسَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

[(أَيُّ): هُوَ]^(١) حَفْصُ^(٢) بِمُهِمْلَتَيْنِ، [(إِبْرَاهِيمُ)]^(٣): ابْنُ طَهْمَانَ بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (الْحَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى فِي اللَّفْظَيْنِ. (عُثْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (لِيُحَجَّجَنَّ): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ. (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ): اسْمَانِ أَعْجَمِيَانِ، بِدَلِيلِ مَنْعِ الصَّرْفِ، قِيلَ: (يَأْجُوجَ) مِنَ التُّرْكِ، وَ(مَأْجُوجَ) مِنَ الْجَبَلِ وَالْدِيلَمِ، وَقِيلَ: هُمَا عَلَى صَنْفَيْنِ: طَوَالِ مَفْرُطِ الطَّوْلِ، وَقَصَارِ مَفْرُطِ الْقَصْرِ.

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَخَفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، مَصْرُوفًا وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ. (وَالْأَوَّلُ): أَيُّ حَدِيثِ: (لِيُحَجَّجَنَّ). (أَكْثَرُ): «ك»: «يَعْنِي: رَوَايَةٌ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ رَوَايَةِ الثَّانِي فَهُوَ الْمَرْجَحُ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّرْجِيحِ؟ قُلْتَ: الْمَفْهُومُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: حفص بن عبد الله بن راشد السلمي مولا هم. يُنظر: التوضيح للكرماني (١/٣٣٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

من الأول: أن البيت يحج بعد أشرط الساعة، ومن الثاني: أنه لا يحج بعدها؛ إذ قبلها هو محجوج قطعاً، مع أن العمل بمقتضاها صحيح ظاهر، أو أنه يحج بعد يأجوج ومأجوج [مرة]^(١)، ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكاً.

٤٨ - باب: كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْنَدِي بِهِمَا. [٧٢٧٥].

«د»: «(كِسْوَةُ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَتَجْمَعُ عَلَى كُسَى». (الْحَارِثُ): بِالْمُثَلَّثَةِ. (شَيْبَةَ): [ضِدًّا لِلشَّبَابِ]^(٢).

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ. (كُرْسِيٍّ): وَاحِدُ كِرَاسِيٍّ، وَرَبَّمَا قَالُوا: كُرْسِيٍّ، بِكَسْرِ الْكَافِ فِيهَا. (هَذَا الْمَجْلِسَ): بِالنَّصْبِ، (عُمَرُ): بِالرَّفْعِ، أَيْ: عَلَى هَذَا الْكُرْسِيِّ كَجُلُوسِكَ. (فِيهَا): أَيْ: الْكَعْبَةُ. (صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ): [«س»]^(٣): «أَيُّ: ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ حَلِيَّةُ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْكَتَرُ الَّذِي بَهَا، وَهُوَ مَا يَهْدَى إِلَيْهَا، [فِيذَخِر]^(٥) مَا يَزِيدُ عَنْ

(١) فِي (ب): «مُدَّة».

(٢) فِي (أ): «ضِدُّ الشَّبَابِ».

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) الْمَفْهُومُ لَمَّا أَشْكَلَ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٤٣٤/٣).

(٥) فِي (ب): «فِيذَخِر».

الحاجة. قال ابن الجوزي^(١): كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها، فيجتمع فيها»، انتهى.

زاد «ز»: «ولما افتتح النبي ﷺ مكة تركه رعاية لقلوب قريش، ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر، قال: ولا أدري ما صنع به بعد ذلك، وينبغي أن يبحث عنه، وأما ترجمة البخاري عليه بـ (كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ)، فليس فيه تصريح بها، فمقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها، [فتجوز]^(٢) قسمتها على أهل الحاجة استنباطًا من رأي عمر، قسمة الذهب والفضة الكائنين بها».

٤٩- باب: هَذَمَ الْكَعْبَةَ

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ». [خ: ٢١١٨].

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

(جَيْشٌ): بالjim والتَّحْتَايَّةُ، لا بِالمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ.

(ابْنُ الْأَخْنَسِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ النون، وَبِالمُهْمَلَةِ. (كَأَنِّي بِهِ): «ك»: «أَي: ملتبس به، والضمير للبيت، و(أَسْوَدَ): مبتدأ، و(يَقْلَعُهَا): خبر، والجملة حال بدون واو لقالع البيت، وسياق الكلام يدل عليه، و(أَسْوَدَ): خبر المبتدأ المحذوف، وروي (أَسْوَدَ) بالنصب على الدم والاختصاص، أو (بِهِ) هو عبارة عن الأسود فهو مجرور، وجاز إبدال المظهر من المضمرة الغائب، نحو: ضربته زيدًا.

(١) كشف المشكل (١٦٩/٤).

(٢) في (ب): «فيجب».

الطبيي: (به): ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، فإن ضمير «هن» مبهم مفسر بسبع سموات، وهو تمييز، وقيل: هما حالان.

(أَفْحَجَ): يَسْكُونُ الفاء، وَفَتَحِ المَهْمَلَة، وبجيم: هو الذي يتقارب صدور قدميه، ويتباعد عقباه. «س»: «وهو وما قبله حالان من خبر «كان»، أو بدلان من الضمير المجرور، أو تمييزان». (حَجَرًا حَجَرًا): حال، نحو: بوبته بابًا بابًا، أي: مبوبًا، أو هو بدل من الضمير.

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [خ: ١٥٩١، م: ٢٩٠٩].

(ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ): ثنية سويقة، تصغير ساق، أي: له ساقان دقيقتان، زاد أحمد^(١): «فلا يعمر بعده أبدًا»، وذلك قرب الساعة، وهو من أشراتها.

٥٠ - باب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [خ: ١٦٠٥، ١٦١٠، م: ١٢٧٠].

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٩١).

(الحَجَرِ الْأَسْوَدِ): هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق، ويقال له: الركن الأسود، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثا ذراع، أخرج أحمد، والترمذي، وابن حبان حديث: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»، وأخرج الترمذي حديث: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم».

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (عَابِسٍ): بِمُهِمَلَةٍ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْمُهِمَلَةِ. (رَبِيعَةٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ): «س»: «روى الحاكم^(١) من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع. وذكر: إن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق ألقمه الحجر. قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد». قال الطبري^(٢): إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية»، انتهى.

٥١- باب: إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

(١) المستدرک علی الصحیحین (١/٦٢٨).

(٢) يُنْظَرُ: فتح الباری (٣/٤٦٢، ٤٦٣).

(وَلَجَ): دخل. (الْيَمَانِيُّنَ): بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَلْفَ بَدَلَ إِحْدَى يَاءِ النِّسْبَةِ، وَجُوزَ سَبُوءُهُ^(١) التَّشْدِيدَ.

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيزِ التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ: مَقْصُودُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ لَمْ تَكُنْ قَصْدًا لِلْمَوْضِعِ، بَلْ وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَكُلُّ نَوَاحِي الْبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَوَاحِيهِ مِنْ خَارِجِهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ».

٥٢- باب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعَ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِإِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩ باختلاف].

(قِبَلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَبِضْمِّهَا، بِمَعْنَى: الْمَقَابِلِ.

(قَرِيبٌ): وَفِي بَعْضِهَا: «قَرِيبًا» اسْمٌ «كَانَ» مَحْذُوفٌ، أَيِ: الْمَقْدَارِ، أَوْ: الْمَسَافَةِ.

(يَتَوَخَّى): يَقْصِدُ.

٥٣- باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحْجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ

(١) كتاب سبويه (٢٢٨/٣).

رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [خ: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

(أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَالْمَقْصُورَةِ. (اعتمر) أي: عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة، وسبب عدم دخوله: ما كان في البيت من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه [ليغيرها]^(١). ((أَدْخَلَ): استفهام، أي: في تلك السنة^(٢).

٥٤- باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ: ٣٩٨، م: ١٣٣١ مختصرًا آخره].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينِ. (الْآلِهَةُ): أَيِ: الْأَصْنَامِ. (الْأَزْلَامُ): «ك»: ((الْأَزْلَامُ)): جمع زلم، بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ: السَّهَامُ الَّتِي كَانَتْ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ «ز»: ((الْأَزْلَامُ)): الْقِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَضْرِبُونَهَا عَلَى الْمِيسَرِ. (قَاتِلَهُمُ اللَّهُ): أَيِ: لَعْنَهُمْ. (أَمَا): «ز»: «بِالتَّخْفِيفِ حَرْفِ ابْتِدَاءٍ، وَقَدْ تَحْذِفُ الْأَلْفَ تَخْفِيفًا».

(لَمْ يَسْتَقْسِمَا): «ك»: «الاستقسام: طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالأزلام، وكذا معرفة ما أمر به وما نهي عنه، وقيل: هو قسمتهم الجزور على

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليغيرها».

(٢) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «(باب من كبر في نواحي الكعبة)».

الأنصباء المعلومة، وفي بعضها: «بهما» مثني، وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين: خيراً وشرّاً، قال التيمي: يعني: قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة إبراهيم وإسماعيل، ونسبوا إليهما الضرب بالقدح، وكانا بريئين من ذلك، وإنما هو شيء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم، وأحدثوا أحداثاً.

و(الأزلام): القداح التي كانوا يضربون بها على أهل الميسر، وأيضاً كانوا يضعونها في وعاء لهم، ويكتبون عليها الأمر والنهي، فإذا أراد الرجل سفراً أو حاجة أخرج منها قدحاً، فإن خرج الأمر مضى لوجهه، وإن خرج النهي انصرف.

(قَطُّ): «بِتَشْدِيدِ الطاء، مبني على الضَّمِّ، ومعناه: أبداً»، قاله «ز»، «د»: «قلت: إنما هو ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، وأما: «أبداً» فيستعمل في المستقبل، نحو: لا أفعله أبداً، نحو: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]. (لَمْ يُصَلِّ فِيهِ): «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أنه صلى في الكعبة، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: إذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت؛ لأن فيه زيادة علم».

٥٥- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [خ: ٤٢٥٦، ١٦٤٩، ٤٢٥٧، م: ١٢٦٦ بزيادة].

(الرَّمْلُ): هو بَفَتْحِ الراء والميم: إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وقيل: «هو الهرولة». (حَرْبٍ): ضد صلح. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم. (قَدِمَ): «ك»: «بِكَسْرِ الدال، و(يَقْدُمُ): بِفَتْحِهَا»، وقال «ز»: «(يَقْدُمُ): بِضَمِّ الدال». (وَفَدَّ) أي: قوم، وفي بعضها:

«وَقَدْ» بواو العطف، وحرف التقريب. (وَهْتَهُمْ): «ك»: «وهن: بَفَتْحِ الهاء، يتعدى ولا يتعدى، وجاء بِكسْرِ الهاء أيضًا، ومعناه: ضعف، وفي بعضها بالتَّشْدِيدِ». (يَثْرِبُ): بِالْفَتْحِ، غير منصرف: اسم مدينة الرسول ﷺ في الجاهلية. (يَرْمُلُوا): بِضَمِّ الميم، (الْأَسْوَاطُ): جمع شوط، بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَةِ: الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا: الطوفة حول الكعبة، وهو منصوب على الظرفية.

(أَنْ يَرْمُلُوا): في موضع مفعول (أَنْ يَأْمُرَهُمْ)، يقال: أمرته كذا، وأمرته بكذا. (الإِبْقَاءُ): بِكسْرِ الهمزة، وَالْمَوْحَدَةِ، والقاف، والمد: الرفق والشفقة، وهو بالرفع فاعل (يَمْنَعُهُ)، أي: لم يمنعهم من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم. «ز»: «ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله، ويكون في (يَمْنَعُهُ) ضمير عائد إلى النبي ﷺ، هو فاعله». «د»: «قلت: تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري: «لم يمنعهم»، وليس كذلك، إنما فيه: (لَمْ يَمْنَعُهُ)، فَرَفْعُ (الإِبْقَاءُ) متعين؛ لأنه الفاعل».

٥٦- باب: اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.
[خ: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، م: ١٢٦١].

(اسْتِلَامَ الْحَجَرِ): هو المسح باليد، مشتق من السلام -بِفَتْحِ السين- الذي هو: التحية، وقيل: من «السلام» بِكسْرِ السين، وهي: الحجارة. (أَوَّلُ): منصوب، ظرف الاستلام. (أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة وَالْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ بينهما، وبالغين الْمُعْجَمَةِ. (يَحْبُ): بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ الخاء الْمُعْجَمَةِ، بعدها مُوَحَّدَةٌ، أي: يسرع في مشيه.

«ك»: «والمفهوم منه ها هنا هو الرمل، وهذا دليل من قال: إنها مترادفان». (إذا اسْتَلَمَ): ظرف لا شرط، وبدل عن (حِينَ يَقْدَمُ)، و(أَوَّلَ): ظرف لـ (اسْتَلَمَ)، ولفظ (ثَلَاثَةً): وإن كان مبهمًا، لكن المقصود منه الثلاثة الأول.

(مِنَ السَّبعِ): «د»: «بِفَتْحِ السِّينِ، وهو ظاهر، ويروى أيضًا بِضَمِّهَا»، وقال «ك»: «أي: من الطواف السبع، وفي بعضها: «السبعة» باعتبار الأطواف، فإن قلت: يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف، ومن الحديث الأول حيث قال: «ويمشوا ما بين الركنتين»، أنه في بعضه؟ قلت: قال النووي^(١): ذلك منسوخ؛ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح، وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم، فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر، رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بالتأخر»، انتهى.

٥٧- باب: الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابِعُهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٦٠٣، م: ١٢٦١].

(سُرَيْجُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْجِيمِ، (ابْنُ النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ، وَكَذَلِكَ: سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَمَا عَداها بِالْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ. (سَعَى): رَمَلَ. (كَثِيرُ): بِمُثَلَّثَةٍ. (فَرْقِدٍ): بِالْفَاءِ وَالْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهِمَلَةِ.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/٩).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠].

(لِلرُّكْنِ): أي: الحجر الأسود، و(مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟): يَفْتَحُ الميم، وهو بالنصب؛ لأنه يجب نصب المفعول معه بعد الضمير المجرور في نحو: ما لك وزيداً، ويجوز بالجر على مذهب الكوفيين في العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، ويروى بإعادة (مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟).

(رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ): «هو بالهمز، فاعلنا من الرؤية، أي: أريناهم بذلك أنا أشداء»، قاله القاضي^(١).

وقال ابن مالك^(٢): «معناه: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، فجعل ذلك رياء؛ لأن المرائي يظهر غير ما هو عليه»، قال: «وروي «رايينا» بياءين، وهذا الرياء ليس مذموماً؛ لأنه من المخادعة في الحرب، وقد أهلكهم الله، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك. [شَيْءٌ^(٣)]» خبر مبتدأ محذوف.

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ

(١) مشارق الأنوار (٢٧٧/١).

(٢) شواهد التوضيح (ص ١٨٣).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مشى».

يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ. [خ: ١٦١١، م: ١٢٦٨].

(قُلْتُ): مقول عبدالله. (يَمْشِي): أي: لا يرمل. «د»: «الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من الباب. يريد لأن الباب معقود للرمل في الحج والعمرة، ولم يذكر الرمل في هذا الحديث، وأجيب بأن قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ)، يدل على أن الباقي من البيت كما مر، بخلاف المشي، وهو الرمل»، انتهى.

٥٨- باب: اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ. تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

[خ: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، والصلاة باب: ٧٨، م: ١٢٧٢].

(الْمَحْجَنِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الجيم، بعدها نون: عصى محنية الرأس، والمحجن: الاعوجاج. (الدَّرَاوَرْدِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وبالراء، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ الراء، وبِالْمُهِمْلَةِ.

٥٩- باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.
[خ: ١٦٦، م: ١١٨٧ مطولاً، ١٢٦٧].

(الْيَمَانَيْنِ): بِالتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ عَوِضَ عَنْ إِحْدَى يَاءِي النِّسْبَةِ الْمَحْذُوفَةِ، فَلَوْ شَدَّدَتْ كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْعَوِضِ وَالْمَعَوِضِ، وَجُوزَ سَيِّبُوهِ^(١) التَّشْدِيدُ، قَالَ: «الْأَلْفُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ النُّونُ فِي: صَنَعَانِي».

(الشَّعْنََاءِ): مَوْثُ الْأَشْعَثِ. (مَنْ يَتَّقِي): اسْتَفْهَامُ إِنْكَارٍ؛ وَلِهَذَا بَقِيََتِ الْيَاءُ.

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: فِي بَعْضِهَا: «فَكَانَ مُعَاوِيَةَ» بِالْفَاءِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ؟ قُلْتُ: صَحَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَا يُوجِبُ الْجُزْمَ فِيهِ». (إِنَّهُ): أَيُّ: إِنْ الشَّأْنُ (لَا يُسْتَلَمُ): [«ك»]^(٢): «بَلْفَظِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِمَجْهُولِ الْغَائِبِ». (مَهْجُورًا): بِالرَّفْعِ وَالنَّصَبِ، صِفَةٌ لـ (شَيْءٍ)، وَقَالَ «س»: «(لَا يُسْتَلَمُ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْحَمُوءِ وَالْمُسْتَمْلِي بِالنُّونِ وَالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَنَصَبِ (الرُّكْنَيْنِ)».

(الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزَّايِ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

٦٠- بَابُ: تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (وَرْقَاءُ): مَوْثُ أَوْرُقٍ.

(١) كتاب سيبويه (٢٢٨/٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «س».

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ: ١٦٠٦، م: ١٢٦٨ باختلاف].

(الزُّبَيْرُ): بِضَمِّ الزاي، (ابنِ عَرَبٍ): بعين وراء مُهْمَلَتَيْنِ، ثم مُوحَّدة، قال البخاري: «هو بصري، والزبير بن عدي -بالدال-: كوفي»، فاضبط ولا يلتبس عليك.

[يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ]: «ك»: «اعلم أن للبيت أربعة أركان: اليمانيان والشاميان، فاليمانيان: الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، فقليل لهما: يمانيان تغليباً، فالركن الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم؛ فلهذا اختص بشيئين: الاستلام والقبلة، واليماني: فيه الفضيلة الثانية فقط؛ فلذا يستلم ولا يقبل، وأما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان».

«س»: «استنبط بعضهم من تقبيل الحجر: تقبيل المصحف، والمنبر النبوي، والقبر الشريف، وقبور الصالحين، وأجزاء الحديث، ومن قال بذلك ابن أبي الصيف اليماني من الشافعية^(١)» [٢].

(أَرَأَيْتَ): بمعنى: أخبرني، (إِنْ رُحِمْتُ): بِضَمِّ الزاي بلا إشباع، ويروى بالواو، و(إِنْ غُلِبْتُ): بلفظ المجهول للمتكلم فيهما، أي: أخبرني عن حكمه عند الازدحام

(١) هذا استنباط وقياس لا يصح، لأن العبادات مبناه على التوقيف، ولم يرد دليل على تقبيل ما ذكر أعلاه، ويدل قول عمر رضي الله عنه كما في البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠): «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» على أن الأصل عدم تقبيل شيء إلا بإذن الشارع. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٤/١٣)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٤٧/٢).

(٢) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) قبل باب: تقبيل الحجر.

والغلبة. (قَالَ): أي: ابن عمر للسائل، وكان [يمنيًا]^(١). (اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ):
قاله إنكارًا عليه؛ لما فهم من معارضته الحديث بالرأي، والمعنى: إذا جئت طالبًا للسنة
فاترك الرأي، وقل: أَرَأَيْتَ ونحوه باليمن، واتبع السنة، ولا تتعرض لغير ذلك.

٦١- باب: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى
الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [خ: ١٦٠٧، م: ١٢٧٢ باختلاف].

(إِذَا أَتَى عَلَيْهِ) أي: محاذيًا له، مستعليًا عليه.

٦٢- باب: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا
أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. [خ: ١٦٠٧، م: ١٢٧٢ باختلاف].
تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ.

٦٣- باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا.

١٦١٤- ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ
بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ

(١) في (أ): «يماني».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلُهُ، ثُمَّ حَبَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[خ: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦، م: ١٢٣٠ مطولاً].

(ذَكَرْتُ): أي: ما قيل في حكم القادم إلى مكة. (بَدَأَ) و(قَدِمَ): تنازعا في لفظ (النَّبِيِّ). (أَنَّهُ تَوَضَّأَ): في موضع رفع خبر (أَنَّ). (لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً): «س»: «بالرفع، و(تَكُنْ) تامة، أي: لم تحصل». وقال «ز»: «(عُمْرَةً): بالنصب على خبر «كان»، أي: لمن يكن طوافه وفعله عمرة، ويجوز [رفعه على أن «كان»] ^(١) تامة». «ك»: «عياض ^(٢)»: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده».

(أَبِي): أي: والدي، وهو الزبير بن العوام، فقوله: (الزُّبَيْرُ): بالجر بدل من (أَبِي)، وللكشميهني: «مع ابن الزبير» يعني: أخاه عبدالله. عياض ^(٣): «وهو تصحيف». (أَخْبَرْتَنِي): هذا قول عروة، [و] ^(٤) أمه أسماء، (وَأُخْتُهَا): عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (وَالزُّبَيْرُ): زوجها، (وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ): ابن حجر ^(٥): «هما عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان». (حَلُّوا): أي: صاروا حلالاً، والمراد بمسح الركن: الفراغ من الطواف، وما يتبعه من السعي.

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «رفعه على أن يكون»، وفي (ب): «فيه أن يكون».

(٢) إكمال المعلم (٣١٤/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢٦/٨) فقط.

(٥) مقدمة فتح الباري (ص ٢٧٤).

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ: ١٦٠٣، م: ١٢٦١].

(أَبُو ضَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ. (سَجْدَتَيْنِ): أَي: رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ: ١٦٠٣، م: ١٢٦١].

(عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (يَسْعَى): يَرْمِلُ. (الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ): يَرِيدُ بِهِ: طَوَّافَ بَعْدَهُ سَعَى، احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِ طَوَّافِ الْوُدَاعِ. (يُحِبُّ): بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَرْمِلُ وَيَسْعَى. (بَطْنَ): بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَي: فِي بَطْنِ السَّيْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ. وَ(الْمَسِيلِ): مَوْضِعُ السَّيْلِ، يَعْنِي: الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (طَافَ): سَعَى.

٦٤- باب: طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ

يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبْتَ. يُخْرِجُنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمنَ حِينَ يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتَ مَسْطُورِ﴾ [الطور: ١-٢]. [خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦].

(يَمْنَعُهُنَّ): بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة، أي: كيف يمنعهن المانع. (قُلْتُ): هو مقول ابن جريج. (إِي): بِالْكَسْرِ، بمعنى: نعم. (بَعْدَ الْحِجَابِ): «س»: «لِلْمَسْتَمَلِي: (أَبْعَدَ) بهمزة الاستفهام»، وقال «ك»: «(بَعْدَ): أي: بعد آية الحجاب، وهو: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]». (أَوْ قَبْلُ): بِالضَّمِّ والتنوين. (أَدْرَكْتُهُ): أي: طواف النساء معهم. (يُخَالِطُنَ): للمستملي في الموضعين: «يُخَالِطُهُنَّ»، ورفع (الرجال) على الفاعلية.

(حَجْرَةٌ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وبالراء، أي: ناحية من الناس معتزلة، وقيل: يعني: محجورًا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه»، وقال «ز»: «ويروى بالزاي، أي: محجورًا بينها وبين الرجال بثوب، وهو نصب على الظرف». (نَسْتَلِمُ):

«ك»: «بالرفع والجزم، و[«تستلمي»] ^(١) بحذف النون». (انْطَلِقِي عَنْكَ): أي: عن جهة نفسك. (وَأَبْتُ): أي: منعت عائشة الاستلام. (حِينَ يَدْخُلْنَ): وفي بعضها: «حَتَّى يَدْخُلْنَ». «ك»: «فإن قلت: ما وجه هذا التركيب؛ إذ معناه غير ظاهر؟ قلت: أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه». (وَكُنْتُ): قائل هذا عطاء. (ثَبِيرٍ): بِمُثْلَةٍ، ثم مَوْحَدَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة، وهو منصرف. (قُبَّةٌ): أي: خيمة (تُرْكِيَّةٌ): ابن بطل ^(٢): «هي قبة صغير من لبود»، وقال صاحب «المفهم» ^(٣): «هي التي لها باب، ويعبر عنها بالخيمة».

(دِرْعًا): بالبدال المُهْمَلَةِ مَكْسُورَةٌ، فراء ساكنة، فعين مُهْمَلَةٌ: القميص، وهو مذكر، بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنها تذكر وتؤنث، وجمعها في القلة: أدرع وأدراع، وفي الكثرة: دروع، كذا في «الصحاح» ^(٤). (مُورَدًا): أي: قميصًا أحمر لونه لون الورد. «ك»: «فإن قلت: كيف رآها؟ قلت: ما رآها، بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق، ابن بطل ^(٥): ثبت في بعض الروايات أنه قال: «وأنا صبي». وقال «س»: «ولعبد الرزاق» ^(٦): «درعًا معصفراً وأنا صبي».

٦٥- باب: الكلام في الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «استلم»، وغير واضحة في (أ).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٣٠٠/٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٤/٣).

(٤) الصحاح (١٢٠٦/٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢٩٩/٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦٧/٥).

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بِيَدِهِ». [خ: ١٦٢١، ١٦٠٢، ٦٧٠٣].

(بِسَيْرٍ): أوله [باء الجر] ^(١)، وَبِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء: هو ما يقدر من الجلد، والقدر: الشق طويلاً، يُقَالُ: قَدَدْتُ السَّيْرَ أَقْدَهُ، قيل: إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى. (قَدْ): بِضَمِّ أوله: فعل أمر من القود، وهو الجر.

٦٦ - باب: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [خ: ١٦٢٠].

٦٧ - باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ وَلَا يَحْجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ». [خ: ٣٦٩، م: ١٣٤٧].

(أَنْ لَا يَحْجُّ): «ز»: «بالنصب، ويجوز الرفع على (أَنْ) مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، أَي: الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ أَنْ لَا يَحْجَّ، وَ(لَا يَطُوفُ): عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَيجوز أَنْ يَكُونَ (لَا يَحْجُّ): نَهْيًا، وَحَيْثُ [يَكُون] ^(٢) (وَلَا يَطُوفُ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبِجَزْمِ الْفَاءِ عَطْفًا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَّيُوطِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِالْجَرِّ».

(٢) مِنْ «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ فَقَطْ.

مضارع: أطوف يطوف».

٦٨- باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فِتْقَامُ الصَّلَاةِ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(فَيَبْنِي): أي: يعتبر ما سلف منه، ويتم الباقي، ولا يستأنف الطواف. (نَحْوَهُ): أي: نحو ما قال عطاء، وإنما لم يذكر البخاري حديثاً يدل على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً.

٦٩- باب: [صَلَّى] ^(١) النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

«ك»: «يُقَالُ: طَفَتْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، أي: سبع مرات، وسبوع - بِضَمِّ السِّينِ - لغة قليلة فيه». «ز»: «وَوَقَعَ فِي حَاشِيَةِ «الصَّحَاحِ» مَضْبُوطًا بِفَتْحِ السِّينِ». (أُمَيَّة): بِضَمِّ الهمزة، وَخَفَّةِ الميم، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (تُجْزِئُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا»، (الْمَكْتُوبَةُ): أي: المفروضة.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «صلاة».

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ٣٩٥، م: ١٢٣٤].

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ: ٣٩٦].

(لَا يَقْرُبُ): «ز»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا». (يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ): وأطلق على السعي طوافًا، وهو إما مجاز، أو حقيقة لغوية.

٧٠- باب: مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [خ: ١٥٤٥].

«س»: «(يَقْرُبُ) بِضَمِّ الرَّاءِ». وقال «ك»: «قُرْبُ الشَّيْءِ -بِالضَّمِّ- يَقْرُبُ، إِذَا دَنَا، وَقَرِبَتْهُ -بِالْكَسْرِ- أَقْرَبَهُ، أَي: دَنَوْتَ مِنْهُ».

٧١- باب: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوْفِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمُرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م: ١٢٧٦ باختلاف].

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ -وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ.

[خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦ باختلاف].

(حَرْبٍ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءَ سَاكِنَةٍ. (الْغَسَّانِيُّ): بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ، وَصَحَّفَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «الْعَسَّانِي» بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْعَثْمَانِي»، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

٧٢- باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٧٣- باب: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

(المَذْكُورُ): بِالتَّشْدِيدِ: الواعظ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [م: ٨٢٨].

(أَبُو ضَمْرَةَ): يَفْتَحُ الضَّادَ الْمُعْجَمَةَ، وَإِسْكَانَ الْمِيمِ، وبالراء.

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ- حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [خ: ٥٩٠، م: ٨٣٥].

(عَبِيدَةُ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَكَسْرَ الْمُوحَّدَةِ.

(حُمَيْدٍ): يَضُمُّ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتْحَ الْمِيمِ.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ): يَضُمُّ الرَّاءَ، وَفَتْحَ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ،

أَتَى عَلَيْهِ نِيفٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَمُكِّثُ حَتَّى تَقُولَ الْمَرْأَةُ: فَارَقَنِي، مِنْ كَثَرَةِ جَمَاعِهِ.

٧٤- باب: الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

[خ: ١٦٠٧، م: ١٢٧٢ باختلاف].

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

[خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦].

(مَسْلَمَةَ): يَفْتَحِ الْمِيمَ، وَيَفْتَحِ اللَّامَ.

٧٥- باب: سِقَايَةُ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

[خ: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، م: ١٣١٥].

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى رَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا

أَنْ تُغْلِبُوا النَّزْلُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

السقاية: اسم الموضع الذي يُسقى فيه الماء.

(يَا فَضْلُ): بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (فَشَرَبَ مِنْهُ): «ك»: «فيه أن رسول الله ﷺ لم تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف، كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة». (لَوْ لَا أَنْ تُغْلِبُوا): بالبناء للمفعول، أي: لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت، وقيل: معناه: لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصًا على حيازة هذه الكرامة.

٧٦- باب: مَا جَاءَ فِي رَمَزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ».

[خ: ٣٤٩، م: ١٦٣ مطولاً].

(رَمَزَمَ): بِفَتْحِ الزَّاءِ، وَسُكُونِ الميمِ: بئر المسجد الحرام، وَسُمِّيَتْ بِهِ لكَثْرَةِ مَائِهَا، يُقَالُ: مَاءُ رَمَزَمَ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لَضَمِّ هَاجِرٍ لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ، وَزَمَهَا إِيَاهَا. وَقِيلَ: لِرَمَزَةِ جَبْرِيلَ.

(أَبُو ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. (سَقْفِي): أَي: سَقْفُ بَيْتِي. (بِطَسْتٍ): بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، [(مُتَمَلِّيٍّ)]^(١): بِالْجُرْ عَلَى الصِّفَةِ لَهُ. (حِكْمَةً وَإِيمَانًا): مَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.
قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [خ: ٥٦١٧، م: ٢٠٢٧].

(الْفَزَارِيُّ): يَفْتَحُ الْفَاءَ، وَخِفَّةُ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (الشَّعْبِيُّ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

٧٧- باب: طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(مَكَانَ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. (طَافُوا): جَوَابُ (أَمَّا). «ك»: «اعلم أنه وقع في النسخ: «طَافُوا» بدون فاء، وهو دليل جواز حذفه، وإن صرح النحاة بلزوم ذكرها، وقال بعضهم: لا يجوز حذف الفاء [مستقلًا]^(١)، لكن يجوز حذفها مع القول، كقوله تعالى: ﴿[فَأَمَّا] ^(٢) الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ إذ تقديره:

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مستقبلًا».

(٢) التلاوة بالفاء، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وأما» بالواو.

فالمقول لهم هذا الكلام. ابن مالك^(١): هذا الحديث وأخواته - كقوله ﷺ: «أما موسى كأني أنظر إليه»، و«أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً» - مخالف لهذه القاعدة، فعلم أن من خصه بـ «ما» إذا حذف معه فهو مقصر في فتواه، عاجز عن نصره دعواه، انتهى.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَاءِ حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، م: ١٢٣٠].

(ابْنُ عُليَّةَ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ): أَيُّ: رِكَابِهِ، وَهُوَ الْإِبِلُ الَّتِي تَرْكَبُ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: أَنَّهُ كَانَ عَازِمًا مُسْتَوْفِزًا، مُحْضَرًا مَرْكُوبَهُ، يَعِزُّمُ الرِّكُوبَ عَلَيْهِ. «لَا أَمْنُ»: بِالْمَدِّ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْخَفِيفَةِ، أَيُّ: أَخَافُ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ: «لَا أَيْمَنُ» بِالْيَاءِ السَّائِكَةِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا إِمَالَةٌ، وَقِيلَ: لُغَةٌ تَمِيزِيَّةٌ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَه «س». وَقَالَ «ك»: «لَا أَيْمَنُ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ لُغَةٌ، تَقُولُ: إَعْلَمُ أَنَا، بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْمُضَارَعَةِ وَفَتْحِهَا.

(١) شواهد التوضيح (ص ١٣٧، ١٣٨).

[يَكُونُ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ]: «د»: «كان» هنا تامة، و(الْعَامَ): ظرف متعلق بها، وكذا (بَيْنَ النَّاسِ)، و(قِتَالٌ): فاعل بها^(١). و(الْعَامَ) بالنصب، أي: في هذا العام. (فَلَوْ أَقَمْتَ): «ك»: «جزاؤه محذوف، أي: لكان خيرًا، أو هو للتمني»، انتهى. وقال «ز»: «(الْعَامَ) بالنصب على الظرف، و«كان» تامة، وفاعلها (قِتَالٌ)». (فَإِنْ حِيلَ): «ك»: «يجوز في جوابه الرفع والجزم، وفي بعضها: «يحل» بلفظ مجهول المضارع، فالجزم في الجواب واجب، فإن قلت: ما الذي فعله رسول الله ﷺ؟ قلت: تحلل في الحديبية حيث منعه عن دخول مكة».

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحِلِّقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(الْحَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ. (قِتَالٌ): مرفوع بأنه فاعل [«كائن»]^(٢)، ومنصوب بالتمييز، أو على الاختصاص. (إِذَا أَصْنَعَ): بالنصب لا غير. (الْبَيْدَاءُ): موضع بين

(١) هذا هو موضعها الصواب، وجيء بها في (أ) و(ب) بعد قوله: «بالإحصار».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): ««كان»».

مكة والمدينة قدام ذي الحليفة، وهو في الأصل: الأرض الملساء، والمفاضة. (إِلَّا وَاحِدٌ): «ك»: «بالرفع، وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس، فإنه جوزه مستشهدًا بقوله:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مَنْجَنُونًا بِأَهْلِهِ وَمَا صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذِّبًا^(١)

يعني: حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار.

(بِقُدَيْدٍ): بَضَمُ الْقَافِ، وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ: ماء، وسمي موضعه به. (حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ): غاية للأفعال الأربعة.

٧٨- باب: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَبَّجْتُ مَعَ أَبِي -الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ- فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا يَحِلَّانِ. [خ: ١٦١٤، م: ١٢٣٥].

(١) يُنْظَرُ: مَغْنِي اللَّيْلِب (ص ١٠٤).

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [خ: ١٦١٥، م: ١٢٣٥].

(لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً): بالرفع والنصب. (فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا إِعْرَابُهُ؟ قُلْتَ: (أَوَّلُ) بَدَلَ عَنِ الضَّمِيرِ، وَ(الطَّوَّافُ) مَفْعُولُ ثَانٍ». (أَبِي - الزُّبَيْرُ): (الزُّبَيْرُ) بَدَلَ مِنَ الْأَبِ، وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا.

٧٩- باب: وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَيْءٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ. [خ: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١، م: ١٢٧٧].

(وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْوُجُوبُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالذَّوَاتِ؟ قُلْتَ: الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: وَجُوبُ السَّعْيِ». (وَجُعِلَ): أَيْ: وَجُوبُ السَّعْيِ، أَيْ: وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَفِي بَعْضِهَا: «جَعَلَا». (شَعَائِرُ): جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، أَيْ: جَعَلَا مِنْ عِلَامَةِ الطَّاعَاتِ وَشَعَارِهَا.

(أُرَايَتْ): أَيْ: أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ إِذْ مَفْهُومُهَا عَدَمُ وَجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ فِيهِ عَدَمُ الْإِثْمِ عَلَى التَّرْكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَفْهُومُهَا لَيْسَ ذَلِكَ، بَلْ عَدَمُ الْإِثْمِ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّرْكِ لَقِيلَ: أَنْ لَا يَطُوفَ، بِزِيَادَةِ (لَا). (يُهْلُونَ): يَحْجُونَ. (لِمَنَاءَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَخِفَّةِ النُّونِ، وَبِالْمُنَاقَاةِ: اسْمُ صَنْمٍ كَانَ نَصَبُهُ عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ بِالْمُشَلِّ (مَمَالِي قَدِيدًا، فَيَجْرُ بِالْفَتْحَةِ، وَ(الطَّاعِيَّةِ): صِفَةُ لَهَا، وَلَوْ رَوَى بِكَسْرِ الْهَاءِ وَالْإِضَافَةِ لَجَازَ، وَتَكُونُ (الطَّاعِيَّةِ) صِفَةً لِلْفِرْقَةِ الطَّاعِيَّةِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ. (الْمُشَلِّ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ الْأُولَى الْمُفْتُوحَةِ: اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ لِقَدِيدٍ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ. (يَتَحَرَّجُ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَآخِرُهُ جِيمٌ، أَيْ: يَخَافُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَتَخَذَوْهَا مَعْبَدًا لِلَّهِ تَعَالَى.

(إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ): «ز»: «بِفَتْحِ اللَّامِ خَبَرٌ (إِنْ)»، وَقَالَ «ك»: «لَعِلَّمٌ» بِالتَّنْوِينِ، أَيْ: كَلَامٌ عَائِشَةُ لَعِلَّمُ، وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ هَذَا الْعِلْمُ»، فَالْعِلْمُ صِفَةٌ، وَ(مَا كُنْتُ):

بلفظ المتكلم خبر، وعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب، و(مَا) موصولة، منصوب على الاختصاص، أو مرفوع بأنه صفة، أو خبر بعد خبر و(مَا) نافية، و(كُنْتُ) بصيغة المتكلم، وحاصله استحباب قولها». (سَنَ): أي: شرع وجعله ركنًا. (ثُمَّ أَخْبَرْتُ): أي: قال الزهري: أخبرت أبا بكر. (فَأَسْمَعُ): بصيغة المضارع. (كِلَاهُمَا): هو على مذهب من يجعل المشى في الأحوال بالألف، والفريق الأول هم الأنصار الذين يتخرجون احترازًا من الصنمين، والثاني هم غيرهم، الذين يتخرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له. (ذَكَرَ ذَلِكَ): أي: الطواف بينهما. (بَعْدَ [مَا])^(١) ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ): وفي بعضها: «بعد ذلك».

٨٠- باب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [خ: ١٦٠٣، م: ١٢٦١].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

[الأحزاب: ٢١]. [خ: ٣٩٥، م: ١٢٣٤].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
[خ: ٣٩٥].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ٣٩٥، م: ١٢٣٤ بزيادة].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ: ٤٤٩٦، م: ١٢٧٨].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.
زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
[خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٦].

(عَبَادٍ): بفتح المهملة، وشدة الموحدة، وبالمهملة. (زُقَاقٍ): بِضَمِّ الزاي، وبقافين. (حَبٍّ): بخاء مُعْجَمَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ: رمل. (ثَلَاثًا): أي: رمل في الأشواط الثلاثة. (وَمَشَى): أي: لا يرمل. (الْيَمَانِي): بِتَخْفِيفِ الياء على المشهور. (لَا يَدْعُهُ): أي: لا يتركه.

٨١- باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(أَنْ لَا تَطُوفِي): (لَا) زائدة.

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: (ح). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ. [خ: ١٥٥٧، والعمرة باب: ١١].

(خَلِيفَةُ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وبالفاء. (فَبَلَغَ): أي: الشَّانَ (النَّبِيِّ): بالنصب. (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ ...) إلخ، أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة

أشهر الحج، (مَا أَهْدَيْتُ) أي: لكنت متمتعاً بإرادة لمخالفة أهل الجاهلية، ولأحللت من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى - وهو المفرد والقارن - حتى يبلغ الهدى محله، وذلك في أيام النحر لا قبلها. (طَهَّرْتُ): بَفَتْحِ الهاءِ وَضَمِّهَا.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلْنَاهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَيِّ، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَيِّ، فَقَالَ: «لَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟

[خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠ باختلاف].

(مُؤَمَّلٌ): بلفظ المفعول. (خَلْفٍ): بِمُعْجَمَةٍ، وَلامٌ مَفْتُوحَتَيْنِ. (الْكَلْمَى): جمع كلم، أي: جريح. (جِلْبَابٌ): إِزَار. (بِأَيِّ): «ك»: «أَي: رسول الله ﷺ مفدى بأبي، وقد تُقلب همزة الأب باء، وقد تُبدل آخره ألفاً». وقال «ز»: «(بِأَيِّ): وروي «بِأَبَا»، وهي لغة كما يُقال: بأبي فلان، ثم تُبدل الهمزة ياءً، فيقال: بِيي، ثم تُقلب الياء ألفاً، فيقال: بِأَبَا».

٨٢- باب: الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا

لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ: ١٦٦].

(الإِهْلَالِ) أي: الإحرام (مِنَ الْبَطْحَاءِ): أي: وادي مكة، (وَغَيْرِهَا): أي: غير البطحاء من سائر أجزاء مكة.

(الْمَجَاوِرِ): أي: المقيم بمكة. (يَوْمَ): بالجر بـ (حَتَّى) بمعنى: إلى يوم. (التَّرْوِيَةِ): وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا [يرتوون]^(١) فيه من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون، وقيل: لأن [الإمام يروي]^(٢) فيها [للناس]^(٣) من أمر المناسك. وقيل: لأن آدم رأى [فيها]^(٤) حواء. وقيل: لأن إبراهيم رأى في ليلته أن يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى.

(الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي. (جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم. (بَظْهَرٍ): أي: خلف ظهرنا.

(١) في (أ): «يتروون».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، في (أ): «لما يرى»، وفي (ب): «الأيام يرى».

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الناس».

(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي (٤٠٠/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيها».

(تَنْبِئُ): أي: [ثارت] ^(١)، بعثت الناقة: أثرتها.

٨٣- باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.
[خ: ١٦٥٤، ١٧٦٣، م: ١٣٠٩].

(الْأَزْرَقُ): بتقديم الزاي على الراء، والقاف. (رُفَيْعٍ): بِضَمِّ الراء، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَقَلْتُهُ): أي: أدركته وفهمته. (النَّفْرِ): بِسُكُونِ الفاء على المشهور، وهو الرجوع من منى.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، لَقِيتُ أَنَسًا، (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.
[خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩ مطولاً].

(عَيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ، مَنْصَرَفٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي (٤٠١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تارة».

٨٤- باب: الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [خ: ١٠٨٢، م: ٦٩٤].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١٠٨٣، م: ٦٩٦].

(الْهَمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَيَاهْمَالِ الدَّالِ. (حَارِثَةُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الْخَزَاعِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(قَطُّ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: شَرْطُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بَعْدَ النَّفْيِ؟ قُلْتَ: أَوَّلًا: لَا نَسْلَمُ ذَلِكَ. ابْنُ مَالِكٍ^(١): اسْتَعْمَلَ (قَطُّ) غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِالنَّفْيِ مِمَّا خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِدُونِهِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ. وَثَانِيًا: أَنَّهُ بِمَعْنَى أَبَدًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. وَثَالِثًا: مَا يُقَالُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ: مَا كُنَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (مَا) نَافِيَةً خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ، وَ(أَكْثَرُ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «كَانَ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَنَحْنُ مَا كُنَّا قَطُّ فِي وَقْتٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا آمَنُ مِنْهُ فِيهِ، وَجَازَ إِعْمَالُ مَا بَعْدَ (مَا) فِيهَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى «لَيْسَ»، كَمَا جَازَ تَقْدِيمُ خَبَرِ «لَيْسَ»^(٢). (آمَنُهُ): بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ بِأَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًّا، وَفَاعِلُهُ «اللَّهُ».

* * *

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) شواهد التوضيح (ص ١٨٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ: ١٠٨٤، م: ٦٩٥].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ. (يَزِيدُ): بِالزَّايِ. (تَفَرَّقَتْ): أَي: اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر، ومنكم من لا يقصر. (رَكَعَتَانِ): «ك»: «في بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفراء، حيث جوز: ليت زيْدًا قائمًا، أو خبر «كان» مقدرًا، قالوا: غرضه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ وصاحبا يفعلونه. وفيه: كراهة مخالفة ما كانوا عليه، وقيل: معناه: أنا أتم متابعة لعثمان، فليت الله قبل مني من أربع ركعتين».

٨٥- باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

[خ: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦، م: ١١٢٣].

(عُمَيْرُ): مُصَغَّرُ عَمْرِ. (أُمُّ الْفَضْلِ): بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، اسْمُهَا لِبَابَةِ بِضَمِّ اللَّامِ، وَخِفَةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى، وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٨٦- باب: التَّلْبِيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ-: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا

الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[خ: ٩٧٠، م: ١٢٨٥].

(الثَّقَفِيُّ): بِالمثلثة، والقاف المَفْتُوحَتَيْنِ، وبالفاء. (مِهْلٌ): يلبى.

٨٧- باب: التَّهْجِيرُ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

[خ: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

(الحَجَّاجُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، كَانَ وَالِيًا بِمَكَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَمِيرًا عَلَى الْحَاجِّ. (أَنْ لَا يُخَالِفَ): «ك»: «بلفظ النهي والنفي». (فِي الْحَجِّ): أَي: فِي أَحْكَامِهِ. (سُرَادِقُ): بِضَمِّ السِّينِ: الخِيمة. (مِلْحَفَةٌ): «ز»: «بميم مَكْسُورَةٌ: الإِزَارُ الْكَبِيرُ». الْمُعْصِفَةُ: الْمَصْبُوغَةُ بِالْعَصْفَرِ. (الرَّوَّاحُ): بِالنَّصْبِ، أَي: عَجَلَ [أَي: رُحًا] ^(١) الرَّوَّاحُ. (فَأَنْظِرْنِي): بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: أَخْرِنِي، وَلِلْكَشْمِيهْنِي بِالْوَصْلِ

(١) كَذَا فِي «التَّقْيِيقِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَرْوَحَ».

وَضَمَّ الظَّاءَ، أَي: انتظرني.

(حَتَّى أَفِيضَ): أَي: حتى أغتسل. (فَاقْصُرِ): بوصل الهمزة، وَكَسَرَ الصاد.

٨٨- باب: الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣].

(فَأَرْسَلْتُ): بلفظ التكلم والغيبة. (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ): «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أنه مولى أم الفضل؟ قلت: إما أنه مولاهما، أو هو مولى للأم، ونسب إلى الولد مجازاً، أو بالعكس».

٨٩- باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ -عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [خ: ١٦٦٠].

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وفتح القاف. (عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ): أَي: لمحاربتة. (فَهَجِّرْ): بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، أَي: صل وقت الهاجرة، يعني وقت شدة الحر. (فِي السُّنَّةِ):

[«ك»]^(١): «بِضْمِ الْمُهِمْلَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: بِحَسَبِ الطَّرِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحَكَمِ شَرِيعَتِنَا»، ثُمَّ قَالَ عَنِ الطَّبِيِّ: «(فِي السُّنَّةِ): حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (يَجْمَعُونَ) أَيْ: مَتَوَغِّلِينَ فِي السُّنَّةِ». (أَفْعَلٌ): بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ. (تَتَّبِعُونَ): مِنَ الْإِتْبَاعِ، لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «يَتَّبِعُونَ»، مِنَ الْإِتْبَاعِ وَهُوَ الطَّلَبُ، وَقَالَ «ك»: «[تَتَّبِعُونَ]»^(٢) بِذَلِكَ «وَفِي بَعْضِهَا: (فِي ذَلِكَ) [أَيْ]^(٣): فِي الْجَمْعِ، أَوْ فِي التَّهْجِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِ (فِي) فَهُوَ مُقَدَّرٌ». (سُنَّتُهُ): مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

٩٠ - بَاب: قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا مَعَهُ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ - أَوْ رَأَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفُضْ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرَ الْخُطْبَةَ وَعَجَّلَ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [خ: ١٦٦٠].

(يَأْتِمُّ بِعَبْدِ اللَّهِ): [أَيْ: يَقْتَدِي]^(٤). (رَأَتْ): مَالَتْ. (أَوْ رَأَتْ): شَكَّ مِنَ الرَّائِي. (فُسْطَاطِهِ): بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، وَفِيهِ لُغَاتٌ تَقْدُمُ. (أَيْنَ هَذَا؟): أَيْ: الْحَجَّاجِ، فِيهِ نَوْعٌ تَحْقِيرٌ لَهُ. (أَفُضْ): جَوَابُ الْأَمْرِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَفِضْ»، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَلَامٍ.

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتبعون».

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تعتدي»، وليس في (أ).

(لَوْ): بمعنى «إن» الشرطية، وفي بعضها: «إن». «ك»: «وقع في بعض النسخ ها هنا زيادة «وهي»».

باب: التَّعْجِيلُ إِلَى الْمَوْقِفِ^(١)

٩١- باب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وَأَقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ [م: ١٢٢٠].

(الحُمْسِ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، آخِرُهُ مُهِمْلَةٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ

أَحْمَسٍ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الصَّلْبِ، سَمِيَتْ قَرِيشٌ وَكِنَانَةٌ بِذَلِكَ لِتَصْلِبَهُمْ فِيهَا كَانُوا عَلَيْهِ.

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا

وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥١٥): «كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه: يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب، يعني: الذي رواه عن سالم، وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا، ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد». وقال العيني في عمدة القاري (٩/٣٠٥): «هذا تصريح من البخاري بأنه لم يُعَدَّ حديثاً في هذا الجامع، ولم يكرر شيئاً منه، وما اشتهر أن نصفه تقريباً مكرر فهو قول إقناعي على سبيل المسامحة، وأما عند التحقيق فهو لا يخلو إما من تقييد، أو إهمال، أو زيادة، أو نقصان، أو تفاوت في الإسناد ونحوه».

فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [خ: ٤٥٢٠، م: ١٢١٩].

(فَرَوَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَائِ. (ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ. (مُسْهَرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ.

(وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ): سَمَوْا بِذَلِكَ لِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمًا، وَلَا يَسْتَظِلُّونَ أَيَّامَ مَنْى، وَلَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا. (وَمَا وَلَدْتُ): أَي: وَأَوْلَادَهُمْ، وَاخْتَارَ (مَا) عَلَى «مِنْ» لِعُمُومِهِ، وَقَالَ «س»: «(وَمَا وَلَدْتُ): أَي: مِمَّنْ أُمَهَاتُهُمْ قُرَشِيَّةٌ دُونَ آبَائِهِمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١): كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِمُ الْغَرِيبُ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ وَلَدَهَا عَلَى دِينِهِمْ، فَدَخَلَ فِي الْحُمْسِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ: ثَقِيفٌ، وَخَزَاعَةٌ، وَلَيْثٌ، وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَيْرُهُمْ».

(يَحْتَسِبُونَ): أَي: يَعْطُونَ النَّاسَ الثِّيَابَ حَسْبَ اللَّهِ تَعَالَى. (يُفِيضُ): الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢): «﴿أَفْضَيْتُمْ﴾: دَفَعْتُمْ بِكَثْرَةٍ، وَهُوَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ: صَبَهُ بِكَثْرَةٍ، وَأَصْلُهُ: أَفْضَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ».

(جَمَاعَةُ النَّاسِ): أَي: غَيْرُ الْحُمْسِ. (عَرَفَاتٍ): عَلِمَ لِلْمَوْقِفِ مَنْصَرَفٍ؛ إِذْ لَا تَأْنِيثَ فِيهِ. (جَمْعٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: الْمَزْدَلِفَةُ، سَمِيَ بِهِ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٥١٧/٣).

(٢) الْكَشَافُ (٢٧٣/١).

فيها مع حواء وازدلف إليها، أي: دنا منها، أو: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن أهلها يزدلفون، أي: يتقربون إلى الله بالوقوف فيها.

(فَدْفَعُوا): «ز»: «بِضَمِّ الدال، ويُروى بالراء». وقال «ك»: «(فَدْفَعُوا): بلفظ

المجهول، أي: أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: ﴿أَفِيضُوا﴾، وذلك أن الخمس كانوا يترفعون على الناس، ويتعاضمون أن يساووه في الموقف، ويقولون: نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه، فيقفون بجمع، وسائر الناس بعرفات.

٩٢- باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرِكَاءٌ.

﴿مَنَاصِرُ﴾ [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [خ: ٢٩٩٩، ٤٤١٣، م: ١٢٨٦].

(عَرَفَةَ): وفي بعضها: «من عرفات»، والدفع: الانصراف والرجوع مع كثرة.

(الْعَنَقُ): بِمُهِمَلَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وقاف: السير السريع. (فَجْوَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ: الفرجة، يريد: مكاناً متسعاً، [خالياً]^(١) من المارة. (النَّصُّ): بِفَتْحِ النون، وَشِدَّةُ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ: السير الشديد. «ك»: «ووقع في بعض النسخ ها هنا زيادة «وهو»».

﴿مَنَاصِرُ﴾: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ: أي: معنى ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِرٍ﴾ ذلك، وقال «ز»:

﴿مَنَاصِرُ﴾ بالجر على الحكاية للفظ الآية، ويجوز الرفع، (لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ): بنصب

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خالياً».

(حين)؛ لأنها خبرها، واسمها محذوف، أي: ليس الحين حين هرب، وهو قول سيبويه^(١).

٩٣- باب: النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْع

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠ مطولاً، والحج ٢٧٦].

(مَالٌ): أي: عدل. (الشُّعْبُ): بِكسْرِ الشين: الطريق بين الجبلين، وقال «ز»^(٢): «قُلْتُ: الصَّلَاةُ»^(٣) بالنصب على أنه مفعول لفعل مضمر، أي: أجب الصلاة، ويجوز الرفع على الابتداء، وإضمار الخبر، أي: الصلاة حضرت، أو فاعل بإضمار «حضرت»^(٤).

(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ): بالرفع على الابتداء، والخبر (أَمَامَكَ). قال الطحاوي: «ومعناه: [أي]^(٥) المصلي الذي يصلي فيه المغرب والعشاء»، انتهى. وقال «ك»: «(أَمَامَكَ): أي: الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي: في المزدلفة».

(١) كتاب سيبويه (٥٧/١).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الصلاة أمامك» بالرفع على الابتداء، وإضمار الخبر، أي: «الصلاة»، والصواب حذفها.

(٣) هذا اللفظ ورد في رواية سابقة برقم (١٣٩)، وسيأتي بعد هذا بحديثين.

(٤) بعدها في (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي زيادة: «الصلاة»، والصواب حذفها.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي (٤٠٣/١): «أن».

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣].

(جُوَيْرِيَّةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ. (فَيَنْتَفِضُ): «ك»: «أَي: يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ؛ لِأَن قِضَاءَ الْحَاجَةِ مُسْتَلَزِمٌ لِنَقْضِ النَّفْلِ»، وَقَالَ «س»: «(فَيَنْتَفِضُ): بِفَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: يَسْتَجْمِرُ»، وَقَالَ «ز»: «أَي: يَسْتَنْجِي». (غَيْرَ أَنَّهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى (غَيْرَ) هَاهُنَا؛ إِذْ حَاصِلُهُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ قُلْتُ: هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، أَي: يَجْمَعُ، لَكِنْ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، مِنَ الْمُرُورِ بِالشَّعْبِ وَمَا بَعْدَهُ، لَا مُطْلَقًا».

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأُ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [خ: ١٣٩، ١٥٤٣، م: ١٢٨٠، والهج ٢٧٦].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [خ: ١٥٤٤، م: ١٢٨١].

(حَرَمَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الميمِ.

(الصَّلَاةُ): بِالنَّصْبِ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ، وَبِالرَّفْعِ بِالابتداءِ، وَخبره محذوف، نحو حاضرة أو جائزة.

٩٤- باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيبَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. خِلَالَكُمْ مِنَ التَّحَلُّلِ: بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

(بِالسَّكِينَةِ) أَي: الْوَقَارِ. (سُوَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: حِيَانِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (عَمْرُو بْنُ أَبِي) ^(١) عَمْرٍو: بِالْوَاوِ فِيهِمَا. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (وَالِيبَةَ): بِكَسْرِ اللَّامِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. (زَجْرًا): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، أَي: صِيَاحًا. (وَضَرْبًا): لَكْرِيمَةٍ (وَصَوْتًا)، وَهُوَ تَصْخِيفٌ.

(الْبِرِّ): بِيَاءِ مُوَحَّدَةٍ. (بِالْإِيضَاعِ): «س»: «أَي: السَّيْرِ السَّرِيعِ»، وَقَالَ «ز»: «(بِالْإِيضَاعِ): مُصَدَّرٌ [أَوْضَعَ] ^(٢) يَوْضَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، أَي: حَمَلُوا رُكَابَهُمْ عَلَى الْعَدُوِّ».

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَسَاقَطَ فِي (أ) وَ(ب).

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَضَعُ».

٩٥- باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠، والهج ٢٧٦].

[كُرَيْبٍ: بِضَمِّ الْكَافِ] ^(١). (وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ): أَي: كَعَادَتِهِ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً.

٩٦- باب: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣ باختلاف].

(لَمْ يُسَبِّحْ): أَي: لَمْ يَتَنَفَّلْ. (إِثْرٍ): بِكَسْرِ الهمزة، بِمَعْنَى الْأَثَرِ بِفَتْحَتَيْنِ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) هذا هو موضعها الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «بني أسد».

أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
[خ: ٤٤١٤، ومواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ١٢٨٧].

(مُحَمَّدٌ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (عَدِيٌّ): بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ
الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (يَزِيدٌ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (الْخَطْمِيُّ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ
الْمُهِمْلَةِ.

٩٧- باب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا
مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا
بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أَرَى رَجُلًا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ -قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ
زُهَيْرٍ- ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ
السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ مُحَوَّلَانِ
عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ: ١٦٨٢، ١٦٨٣، م: ١٢٨٩ مختصرًا].

(بِالْعَتَمَةِ): أَي: وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. (بِعِشَائِهِ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ: مَا يَتَعَشَّى بِهِ مِنَ
الْمَأْكُولِ. (أَرَى): بِضَمِّ الهمزة، أَي: أَظُنُّ أَنَّهُ أَمَرَ (رَجُلًا) بِالتَّأْذِينِ وَالْإِقَامَةِ.
(مُحَوَّلَانِ): أَمَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ فَهُوَ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَمَا تَحْوِيلُ الصُّبْحِ
فَهُوَ أَنَّهُ قَدِمَ عَنِ الْوَقْتِ الظَّاهِرِ طُلُوعَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى
غَيْرِ الْمَعْتَادِ، وَهُوَ حَالُ عَدَمِ ظَهْوَرِهِ لِكُلِّ، فَمَنْ قَائِلٌ: طَلَعَ الصُّبْحُ، وَمَنْ قَائِلٌ:
لَمْ يَطْلُعْ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الطُّلُوعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا بِالْوَحْيِ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ الْمَرَادُ: أَنَّهُ كَانَ فِي

سائر الأيام يصلي بعد الطلوع، وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع، والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التبكير، يعني: الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم أكد من غيره؛ لإرادة الاشتغال بالمناسك.

(يَبْزُغُ): يَفْتَحُ الْيَاءُ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، بعدها زاي مُعْجَمَةٌ، وغين مُعْجَمَةٌ مضمومتان، أي: يطلع.

٩٨- باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ

فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِبَلِيلِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: رَخَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٢٩٥].

(ضَعْفَةُ أَهْلِهِ) أي: ضعفاؤهم، وهم: النساء والصبيان. (يُقَدِّمُ): يَفْتَحُ الدال المُشَدَّدَةَ وَكَسْرَهَا. (الْمَشْعَرِ): يَفْتَحُ الميم، وعليه الرواية، وحكى الجوهري^(١) الكسر، (الْحَرَامِ): المحرم، أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحُرمة، والمعروف أنه جبل معروف بالمزدلفة، يسمى قَرْحَ بَضْمِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزاي، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وسمي مشعراً لأنه مَعْلَمٌ للعبادة. (مَا بَدَأَ لَهُمْ): بلا همز، أي: ظهر لهم. (رَخَّصَ) وفي بعضها: «أَرْخَصَ»، والأول أصح؛ إذ هو خلاف

العزيمة، وأما الإرخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء.

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

[خ: ١٦٧٨، ١٨٥٦، م: ١٢٩٣، ١٢٩٤، مطولاً].

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[خ: ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٦٧٧، م: مطولاً].

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. [م: ١٢٩١].

(بُنَيَّ): بِضَمِّ الْمُوحَدَةِ. (هَتَاهُ): أَي: يَا هَذِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَبَنُونَ سَاكِنَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَإِسْكَانُهَا أَشْهُرٌ، ثُمَّ بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَقَدْ تَسْكُنُ الْهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا وَتَضُمُّ.

(أُرَانَا): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. (غَلَسْنَا): التَّغْلِيْسُ: السَّيْرُ بِغُلَسٍ، وَهُوَ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، أَي: مَا نَظُنُّ إِلَّا أَنَا قَدْ تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ.

(لِلظُّعْنِ): «ز»: «بِضَمِّ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ، جَمْعُ ظُعِينَةٍ، وَهِيَ النِّسَاءُ فِي الْهُوَادِجِ، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: ظُعِينَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَظْعُنُ بَارْتِحَالِ زَوْجِهَا، وَتَقِيمُ بِإِقَامَتِهِ».

وقال «ك»: «الظعن: بضمّين، ويسكون العين: النساء. النووي^(١): أصل الظعينة: الهودج الذي فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً».

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ -وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً- فَأَذِنَ لَهَا. [خ: ١٦٨١، م: ١٢٩٠ بزيادة].

(سَوْدَةُ): بفتح السين المهملة: أم المؤمنين. (ثَقِيلَةً): عظيمة الجسم، (ثَبُطَةً): بفتح المثناة، وكسر الموحدة وسكونها، وبالمهملة: الثقيلة، البطيئة الحركة، من الشبيط وهو التعويق.

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً- فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [خ: ١٦٨٠، م: ١٢٩٠].

(حَطْمَةً): بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية: الزحمة؛ لأن بعضهم يحطم بعضها من الزحام.

«(فَلَأَنْ أَكُونَ): بفتح اللام، مبتدأ خبره (أَحَبُّ إِلَيَّ)»، قاله «ك» و«س».

(مَفْرُوحٍ بِهِ): أي: ما يفرح به من كل شيء.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٠/٩).

٩٩- باب: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ: ١٦٧٥، م: ١٢٨٩].

(بِجَمْعٍ) أي: بالزدلفة. (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ): بِمُهِمَلَيْنِ وفاء، (ابْنُ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْنِيطِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ. (لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا): بِاللَّامِ وَالْبَاءِ، أي: المعتاد، بأن قدم على وقت ظهور طلوع الفجر للعامة، وقد ظهر لرسول الله ﷺ إما بوحى أو بغيره، والحديث الذي بعده مفسر له.

* * *

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ. فَمَا أَذْرِي: أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ: ١٦٧٥، م: ١٢٨٩ مختصرًا].

(وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا): «ز»: «يقع مقيدًا في بعض النسخ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ فَتَحُهَا، مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَعَشَى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفَعَلَ

ذلك لينبه على أنه يغتفر بينهما الفصل اليسير.

«(الْمَغْرِبُ): بالنصب بدل من اسم (إِنَّ)، وكذا (وَصَلَاةُ الْفَجْرِ)»، قاله «ز»، وقال «د»: «المبدل منه مثنى، فلا يبدل منه بدل كل، إلا ما يصدق عليه المثنى، وهو اثنان، فَحِينَئِذٍ (الْمَغْرِبُ) و(صَلَاةُ الْفَجْرِ) مجموعهما هو البدل، ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف، أي: أعني المغرب وصلاة الفجر». (هَذِهِ السَّاعَةُ): أي: بعد طلوع الصبح، قبل ظهوره للعامة. [(يُعْتَمُوا)]^(١) بِضَمٍّ أوله، أي: [يدخلوا]^(٢) في وقت العتمة. (فَمَا أَذْرِي): هو قول ابن مسعود. (يُقَدِّمُ): بِفَتْحِ الدال.

١٠٠ - باب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ: ٣٨٣٨].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَبَاهَاءِ، وَاللَّامِ. «(أَشْرَقَ ثَبِيرٌ): بهمزة قطع من الإشراق، و(ثَبِيرٌ) بالرفع منادى حذف منه حرف النداء، [أي]^(٣): لتطلع عليك الشمس، وهو بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ: جبل على يسار الذهاب إلى منى، عُرِفَ برجل من أهل هذيل اسمه ثبير، ودفن فيه، زاد الإسماعيلي بعد هذه الجملة: «كيما نغير»، أي: ندفع [للنحر]^(٤)،

(١) كذا في «صحيح البخاري» (١٦٦/٢) رقم: ١٦٨٣، وفي (أ) و(ب): «تعموا».

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي (٤٠٥/١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تدخلوا».

(٣) من «التوشيح» للسيوطي (١٣٠٨/٣) رقم: ١٦٨٤ فقط.

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «للخير»، وليست في (أ).

من أغار الفرس: أسرع في عدوه، والراء في الكلمتين ساكنة لإرادة السجع، قاله «س».

وقال «ز»: «(أشرق) يُقال: أشرق الرجل، إذا دخل وقت الشروق، (ثبير) بالرفع على النداء، «كيا نغير» أي: نذهب سريعاً، يُقال: أغار يغير، أسرع في العدو، وقيل: نغير على لحوم الأضاحي من النهب. وقيل: ندخل في الغور، وهو المنخفض من الأرض، على لغة من قال: أغار، أتى الغور»، وقال «ك»: «(ثبير): منصرف، لكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة».

١٠١- باب: التَّليَّةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ

حِينَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ، وَالْإِزْدَادِ فِي السَّيْرِ.

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ. [خ: ١٥٢٤، م: ١٢٨١ و ١٢٨٠ مطولاً].

(مُحَمَّدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

١٦٨٦-١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ: ١٥٤٣، ١٥٤٤، م: ١٢٨٠ مطولاً، ١٢٨١].

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (حَرْبٌ): ضِدُّ صَلَحٍ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ

الأولى. (الأيلى): بفتح الهمزة، وسكون التَّحْتَانِيَّةِ، وباللام. (ردف): بكسر الراء، وسكون الدال، ويروى بفتح الراء، وكسر الدال، اسم فاعل [كحذر]^(١). (فكلاهما): مبتدأ وخبره محذوف، نحو: مردفان.

١٠٢ - باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعَمْرِوْا إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ هَذَا فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعِيًّا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَلَّطَهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام.

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [خ: ١٥٦٧، م: ١٢٤٢ باختلاف].

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (جَهْرَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وبالراء. (جَزُورٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَضَمِّ الزَّايِ: الْبَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. (شِرْكٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، أَيِ: مُشَارَكَةٌ. «سُنَّةٌ»: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، قَالَه «ز». وقال «ك»: «سُنَّةٌ»: خَبَرٌ مَبْتَدَأٌ مُحذوفٌ.

١٠٣ - باب: رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

(١) كذا في «التنقيح» (١/١٠٥)، وفي (أ) و(ب): «كجدر».

صَوَافٌ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذُنُ: لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَيُقَالُ: وَجِبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِبَتْ الشَّمْسُ.

(الْبُذْنُ): يَسْكُونُ الدَّالَ وَضَمَّهَا. (لِبُذْنِهَا): بِفَتْحَتَيْنِ، وَبِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: لَضَخَامَتِهَا. الْجَوْهَرِيُّ^(١): «الْبُذْنَةُ: نَاقَةٌ تَنْحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَهَا، وَالْبُذْنُ: [السَّمْنُ وَالْإِكْثَارُ]^(٢)، وَبُذْنٌ إِذَا ضَخِمَ». ﴿وَالْمُعْتَرُّ﴾: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُ. ﴿أَلْقَانِعَ﴾: الرَّاظِي بِمَا عِنْدَهُ، وَبِمَا يَعْطَى مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ. الشَّعَائِرُ: الْهَدَايَا، وَتَعْظِيمُهَا: أَنْ يَخْتَارَهَا عِظَامُ الْأَجْرَامِ، حَسَانًا سَمَانًا، غَالِيَةَ الْأَثْمَانِ.

* * *

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [خ: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠، م: ١٣٢٢].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ:

(١) الصحاح (٢٠٧٧/٥).

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «اسْمُ وَالْإِكْثَارِ»، وَفِي (ب): «السَّمِينُ وَالْإِكْثَارُ».

«ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [خ: ٢٧٥٤، ٦١٥٩، م: ١٣٢٣].

(وَيْلَكَ): كلمة دعاء على الإنسان، تدغم العرب بها كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، وفي لفظ: «ويحك»، قال الهروي: «يُقَال: ويل لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها».

واستفيد من الحديث: جواز ركوب البدنة المهداة، قال أحمد: يركبها بحاجة وغير حاجة، وقال الشافعي: يركبها عند الحاجة، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة. ولعله إنما امتنع من ركوبها شفقاً من إثم أو غرم فيها، فقال له: اركب؛ ليعلم أنه لا يلزم شيء في ذلك غرم، ولا يلحقه إثم.

١٠٤ - باب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا

فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [م: ١٢٢٧].

(يُقَصِّرُ): بالرفع والجزم، (وَلِيَحْلِلَ): هو أمر بمعنى الخبر، أي: قد صار حلالاً، فليفعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب وغيره.
(خَبَّ): أي: رمل. (فَعَلَ) أي: من أهدى.
(وَسَاقَ الْهَدْيَ [مِنْ] النَّاسِ): «ك»: «وفي بعضها وقع ها هنا لفظ: «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل فعله ابن عمر، لكن الصحيح هو الأول». وقال «ز»: «(مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ): هذا من تمام الحديث الذي قبله، وليس ترجمة».

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م: ١٢٢٨].

(عَنْ عُرْوَةَ): عطف على «عن سالم»، فهو مقول ابن شهاب.

١٠٥ - باب: مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِأَيِّبِهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مع».

بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

«ز»: «أراد بيان مذهب ابن عمر: أن الهدي ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ [لأن قديداً]^(١) من الحل».

(لَا آمَنُهَا): «س»: «أي: الفتنة، وللمستملي والسرخسي: «لا إيمانها»، وقال «ك»: «(لَا آمَنُهَا): وفي بعضها بِكَسْرِ الهمزة الأولى، وقلب الثانية ياءً»، وقال «ز»: «(لَا آمَنُهَا): ويروى: «لا [إيمانها]^(٢)». قال سيويه^(٣): يجوز كَسْرُ حرف المضارعة إذا كان الماضي على فعل ومستقبله يفعل. تقول: أنا أعلم، وأنت تعلم، ونحن نعلم، وعليه جاء: «لا إيمانها»؛ لأنهم يقولون: إيمان، والضمير عائد على الجماعة التي [تصد عن]^(٤) الحج، وكذا الضمير في: (سَتُصَدُّ)، انتهى. وقال «ك»: «(أن تصد) بالنصب، وفي بعضها: (سَتُصَدُّ) بالرفع».

(إِذَا أَفْعَلُ): بالنصب. (قُدَيْدٍ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الهملة الأولى، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ: موضع.

١٠٦ - باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأنه قد بدأ».

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «يؤمنها»، وفي (ب): «أيتمنها».

(٣) كتاب سيويه (١١١/٤).

(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني (١٩٠/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «قصدت»، وفي (ب) و«التنقيح» للزرکشي: «قصد في».

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

الإشعار: الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطح بالدم، وهو سنة، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام؛ لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع، ومن فوائده: أنها إذا اختلطت بغيرها تميزت. الخطابي^(١): «أشعر رسول الله ﷺ بدنه في آخر حياته، وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة». وقال أبو حنيفة: «الإشعار بدعة؛ لأنه مثلة»^(٢). وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة، والتقليد: أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدي. (يَطْعُنُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ. (شِقُّ): بِالْكَسْرِ: النصف. (سَنَامِهِ): بِفَتْحِ السَّيْنِ. (بِالشَّفْرَةِ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: السكين العظيم.

١٦٩٥ - ١٦٩٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [خ: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، والوضوء باب: ٧٠، والحج باب: ١٠٨] [خ: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَاتِدُ بَدَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ. [خ: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٥٥٦٦].

(١) أعلام الحديث (٨٩٥/٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣٧٢/٤).

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا- أَوْ قَلَدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.
[خ: ٦٩٦، م: ١٣٢١].

(مُسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَ(أَفْلَحَ): بِالْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

١٠٩- باب: مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَدِيَّهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١ بزيادة].

(حَزْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ. (زِيَادٌ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَلَى الْحَاجِّ): فِي بَعْضِهَا: «مَنْ الْحَاجَّ». (حَتَّى نُحِرَ): أَي: أَبُو بَكْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

١١٠- باب: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١ بزيادة].

(نُعَيْمٌ): بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١].

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. [فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ]: هو مذهب الجمهور، وقال مالك: «لا تقلد». عياض^(١): «لعله لم يبلغه الحديث، واتفقوا على أنها لا تُشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف»^(٢).

* * *

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١].

(الْمُعْتَمِرِ): بلفظ الفاعل. (كَثِيرٍ): بِالْمُثَلَّثَةِ.

* * *

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَتَلْتُ هَذِي النَّبِيَّ ﷺ -تَعْنِي الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١].

(عَامِرٍ): بِالْمُهْمَلَةِ.

(١) إكمال المعلم (٣٢٢/٤).

(٢) هذا هو موضعها الصواب، وحيء بها في (أ) و(ب) بعد قوله: «بِالْمُهْمَلَةِ».

١١١- باب: القَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١ مطولاً].

(عِهْنٍ): هو الصوف، وأكثر ما يكون مصبوغاً؛ ليكون أبلغ في العلامة. (مُعَاذُ): بَضَمُ الميم، وَخَفَّةُ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي اللَّفْظَيْنِ. (عَوْنٍ): بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالنُّونِ.

١١٢- باب: تَقْلِيدُ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢].

١١٣- باب: الْجِلَالُ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا خَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. ١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ

البُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[خ: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، والوكالة باب: ١، م: ١٣١٧].

(الجلال): بجيم مكسورة، جمع جُل بِضَمِّهَا: هو كساء يطرح على ظهر البعير.
(قَيْصَةُ): بفتح القاف. (نَجِيج): بفتح النون، وكسر الجيم، والتحتانية، وبالمهملة.

١١٤ - باب: مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَحَافٌ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(هَدِيَّةٌ): بِسُكُونِ الدال، وبكسرها مع تشديد الياء، والتأنيث في مفعول (قَلَّدَهَا) باعتبار أن الهدى اسم الجنس، أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها.
(ضَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم، وبالراء. (الْحُرُورِيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأَوَّلَى، منسوب إلى قرية حروراء من قرى الكوفة، والمراد بها الخوارج.
(الْبَيْدَاءُ): الشرف الذي قدام ذي الحليفة. (طَوَافَ الْحَجِّ): في بعضها: «طَوَافُهُ الْحَجِّ»، ووجهه: أن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض، أي: «للحج»، كما هو مصرح

به في بعض النسخ.

١١٥- باب: ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ: يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(لَا تُرَى): بِالضَّمِّ أَي: لَا نَظُنُّ. (يَحِلُّ): بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَي: يَصِيرُ حَلَالًا. (فَدَخَلَ): بِضَمِّ الدَّالِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. (أَتَتَكَ): أَي: عَمَرَ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ، أَي: صَحِيحًا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

١١٦- باب: النَّحْرُ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٩٨٢].

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [خ: ٩٨٢].

(مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى): هُوَ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ.

(حُجَّاج): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، جَمَعَ حَاجَ.

١١٧- باب: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ بغير هذه الطريق].

(ابْنُ بَكَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَبِالرَّاءِ.

١١٨- باب: نَحَرَ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ: شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [خ: الحج باب: ١١٩، م: ١٣٢٠].

(مُقَيَّدَةً): «ز»: «أي: معقولة اليد الواحدة، قائمة على ما بقي من قوائمها».

١١٩- باب: نَحَرَ الْبُدَنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ١٧١٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ﴿صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهَمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى

بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ مختصرًا].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠].

(سُنَّة): بالنصب على الاختصاص؛ [أو] ^(١) التقدير: متبعًا سنة.

(قِيَامًا): «ك»: «حال للبدن»، وقال [«د»] ^(٢): «(قِيَامًا): صفة ل (سَبْعَ)، أو حال منه، والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها: تخصيص النكرة بالإضافة». (أَمْلَحَيْنِ): تشية أملح، وهو الأبيض الذي يخالطه أدنى سواد، والأقرن: الكبير القرن.

١٢٠ - بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [خ: ١٧٠٧، م: ١٣١٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [خ: ١٧٠٧، م: ١٣١٧].

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي (٣/١٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذ»، وليست في (ب).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ك»، وفي (ب): «ز».

(يُعْطَى): بِكَسْرِ الطاءِ وَفَتْحِهَا. (الْجَزَارُ): بِالزاي، ثم الراء: القصاب الذي ينحر الإبل، وهو مرفوع ومنصوب عليهما. (جِزَارَتُهَا): بِكَسْرِ الجيم: عمل الجزار، وأما بِالضَّمِّ فأجرة الجزار، وقيل: «اسم لما يسقط من الجزور، كالرأس واليدين».

١٢١ - بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَاحِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [١٧٠٧، م: ١٣١٧].

(الْجَزَرِيُّ) بِفَتْحِ الجيم والزاي كليهما، وبالراء.

١٢٢ - بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدْنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَاحِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [١٧٠٧، م: ١٣١٧].

١٢٣ - بَابُ:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٦﴾ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ١٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ ١٢٨ ثُمَّ لَقِيتُهَا فَفَتَنُوهَا وَلِيُفَوِّتُوا ذُرِّيَّتَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقُ ﴿٣٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٤ - بَابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [خ: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧، م: ١٩٧٢].

(ثَلَاثِ مِئَةٍ): بِالْإِضَافَةِ، وَالْأَصْلُ: ثَلَاثَ لَيَالٍ مِئَةٍ.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (نُرَى): بِضَمِّ أَوَّلِهِ. (إِذَا طَافَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا جَزَاءُ الشَّرْطِ؟ قُلْتُ: مُحَذُوفٌ، نَحْوُ: يَتِمُّ الْعُمْرَةُ، أَوْ لِلظَّرْفِيَةِ الْمُحَضَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: (لَمْ يَكُنْ)، وَجَزَاءُ (مَنْ لَمْ يَكُنْ) مُحَذُوفٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (ثُمَّ) زَائِدَةٌ. قَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾: إن ﴿تَابَ﴾ جواب ﴿إِذَا﴾، و﴿ثُمَّ﴾ زائدة. وفي بعضها لفظ (إِذَا) مفقود، وهو ظاهر.

١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [خ: ٨٤، م: ١٣٠٧ بزيادة].

(حَوْشِبٍ): بَفَتْحِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ والشينِ الْمُعْجَمَةِ، وبِالْمُوحَّدَةِ. (ابْنُ زَادَانَ): بالزايِ والمُعْجَمَةِ وبالنونِ. «ك»: «فإن قلت: الحديث يدل على عكس الترجمة؟ قلت: لفظ: (لَا حَرَجَ) مشعر بأن الأصل أن الذبح قبل الحلق».

* * *

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ١٣٠٧ بلفظ مختلف]. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(رُفِيعُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (زُرْتُ) أَي: طِفْتُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَالْإِفَاضَةِ. «ز»: «وَهَذَا كَانَ نَاسِيًّا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ».

(الرَّازِيُّ): بَرَاءٌ ثُمَّ زَاي. (ابْنُ خُثَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (عَفَّانُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْفَاءِ، وَالنُّونِ. (عَبَّادُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمِيتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

[٨٤، م: ١٣٠٧ بلفظ مختلف].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟»، قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ: رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ ؓ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

[خ: ١٥٥٩، م: ١٢٢١].

(فَقُلْتُ): بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ لَامٌ خَفِيفَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ مُثَنَّاٌ سَاكِئَةٌ، أَي: تَتَبَعْتُ الْقَمَلَ مِنْهُ. (بِهِ) أَي: بِالْتَّمَعْتُ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ. (حَتَّى خِلَافَةِ): بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) هُنَا بِمَعْنَى «إِلَى».

(بِكَتَابِ اللَّهِ): أراد به قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. «ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: بلوغ الهدي محله عبارة على الذبح، فلو تقدم الذبح عليه صار محلاً قبل الذبح».

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩].

١٢٧ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ». [خ: ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١، م: ١٣٠٤].

(ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م: ١٣٠١].

(قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: عَلَامَ عَطَفٍ (وَالْمُقَصِّرِينَ)، وَشَرَطَ الْعَطْفَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطُوفَانِ فِي كَلَامٍ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتَ: تَقْدِيرُهُ: قُلْ: وَارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ أَيْضًا، وَيُسَمَّى مِثْلُهُ: بِالْعَطْفِ التَّلْقِينِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [م: ١٣٠٢].

(عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (ابْنُ فُضَيْلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِالْمُعْجَمَةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، (ابْنُ الْقَعْقَاعِ): بِفَتْحِ الْقَافِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أَبِي زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ». [خ: ١٦٣٩، ١٧٢٦، م: ١٢٣٠ مطولاً، ١٣٠٤].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ». [م: ١٢٤٦].

(أَسْمَاءَ): بِوَزْنِ حَمْرَاءَ. (جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ، بِجِيمٍ.

(بِمَشْقَصٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ.

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا».

[خ: ١٥٤٥].

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [م: ١٣٠٨].

(أَبُو الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبِي حَسَّانَ) (ز)، لَك: «بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ». (يَزُورُ) يَطُوفُ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ باختلاف، والحج: ٣٨٢].

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(فَأَفْضُنَا) أي: طفنا. و[(هِيَ)]^(١) مبتدأ، و(حَابِسْتُنَا) خبره، ولا عكس إلا أن يُقال: الهمزة مقدرة، فيجوز الأمران؛ لأن كلمة [(هِيَ)] وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة.

١٣٠- بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ: ٨٤، م: ١٣٠٧].

(التَّقْدِيمِ) أي: تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة، على بعض وتأخيرها عنه.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَالُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ: ٨٤].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هو».

١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِغَ، قَالَ: «اذْبِغْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦].

١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[خ: ٧٠٧٩ مطولاً].

(عَزَّوَان): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الزَّاي، وَبِالنُّونِ. (حَرَامٌ) أَي: يَحْرِمُ الْقِتَالَ فِيهِ، كَحَرَمَةِ الْقِتَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ الشَّهْرِ. (كُفَّارًا) أَي: كَالْكَفَّارِ. (يَضْرِبُ): بِالرَّفْعِ، وَيُرْوَى الْجَزْمُ.

(لَا تَرْجِعُوا) أَي: لَا تَصِيرُوا، فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ «رَجَعَ» كـ «صَارَ» مَعْنَى وَعَمَلًا. ابْنُ مَالِكٍ^(١): «وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ». (بَعْدِي) أَي: بَعْدَ فِرَاقِي مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، أَوْ بَعْدَ حَيَاتِي.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ». تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

[خ: ١٨٤١، ١٨٣٤، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، م: ١١٧٨ مطولاً].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»،

(١) شواهد التوضيح (ص ١٣٩).

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦٧، م: ١٦٧٩].

(قُرَّة): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (وَرَجُلٌ): بِالرَّفْعِ لَا غَيْرَ، عَطَفَ عَلَى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ): هُوَ (مُحَمَّدٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ.

(يَوْمَ النَّحْرِ): بِالنَّصْبِ خَبَرِ (لَيْسَ)، أَي: لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ اسْمُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ هَذَا الْيَوْمُ؟. «ز»: «وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَالَ: (أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟)، يَعْنِي: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ هَذَا الشَّهْرُ؟».

(أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ) «ز»: «فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي «الْيَوْمِ»».

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: (الْبَلَدَةُ) مُؤَنَّثٌ، فَمَا حَكَمَ (الْحَرَامِ)؟ قُلْتُ: لَفْظُ (الْحَرَامِ) اِضْمَحَلَّ مِنْهُ مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ، وَصَارَ اسْمًا، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَوْجَدْ لَفْظُ (الْحَرَامِ). الْخَطَّابِيُّ^(١): يُقَالُ: إِنْ (الْبَلَدَةُ) اسْمٌ خَاصٌّ لِمَكَّةَ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]. (إِلَى يَوْمٍ): «ك»: «بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ».

(مُبَلِّغٌ): بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَي: رَبُّ شَخْصٍ بَلَغَهُ كَلَامِي، فَكَانَ أَحْفَظَ لَهُ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنَ الَّذِي نَقَلَهُ لَهُ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: «فِيهِ: أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَكُونُ لَهُ

من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن «رُبَّ» موضوعة للتقليل.

* * *

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَارِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[خ: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، وفي العلم باب: ٣٠، م: ٦٦ بغير

هذه الطريق].

(ابْنُ الْغَارِ) بَغِينٌ مُعْجَمَةٌ، وَآخِرُهُ زَايٌ خَفِيفَةٌ، بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْغَزْوِ، بِحَذْفِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا. (الْوَدَاعُ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَجَاءَ بِكُسْرِهَا.

١٣٣ - بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ح. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥ مطولاً].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ ح. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥ مطولاً].

١٧٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَّتْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو صُمْرَةَ. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥].

(نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ، وَبِالرَّاءِ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ. (صُمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ.

١٣٤ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. ١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ الْآخَرَى، وَبِالرَّاءِ. (وَبَرَةَ): بِالْوَاوِ وَالْمُوحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَاتِ، كَشَجَرَةٍ: [المسلمي] ^(١) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِاللَّامِ. (نَتَحَيَّنُ): مِنَ الْحَيْنِ، أَي: نَرَاقِبُ الْوَقْتَ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّرَابُ، وَفِي (أ): «الْمُسْتَمْلِي»، وَفِي (ب): «الْمُسْلِي».

١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا. [خ: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، م: ١٢٩٦].

(مَقَامُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ؛ لِأَنَ الْمَرَادَ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ. (أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ): مَرَادُهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا خَصَّ (الْبَقَرَةَ) مِنْ بَيْنِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَ مَعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا.

١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ». [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦].

(الْحَكَمُ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ». [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦].

١٣٨ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَاةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ». [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦].

(فَاسْتَبْطَنَ) أَي: أَتَى بطن الوادي. (حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ) أَي: قَابَلَهَا.

١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٧٥١].

١٤٠ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَاةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [خ: ١٧٥٢، والحج باب: ١٣٦ و ١٣٩، ١٧٥٣].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. (يُسْهَلُ) أَي: يَأْتِي السَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ. (الدُّنْيَا): بِضَمِّ الدَّالِ، وَيُرْوَى بِكَسْرِهَا، تَأْنِيثُ الْأَدْنَى، يَرِيدُ: الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْجُمَرَاتِ مِنْ مَنَى، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَكَّةَ، وَرَوَى بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْضًا.

(بِذَاتِ الشَّامِلِ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَي: جَانِبِ الشَّامِلِ. (إِثْرٍ) بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ.

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». [خ: ١٧٥١].

١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي بِلَى مَسْجِدِ مَنْى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا بِلَى الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو،

ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: ١٧٥١].

١٤٣ - بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩].

(أَبَاهُ) أَي: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. (حِينَ أَحْرَمَ) أَي: حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». [خ: ٣٢٩، م: ١٣٢٨].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٧٦٤].

(بَالَيْتٌ): خبر (يَكُونُ)، يعني: طواف الوداع واجب إلا على الحائض.
 (أَصْبَغُ): بَفَتْحِ الهمزة، وبالبغين المُعْجَمَةِ، (ابْنُ الفَرَجِ): بفاء وراء مَفْتُوحَتَيْنِ،
 وجيم. (بِالمُحَصَّبِ): بَفَتْحِ الصاد الشديدة: اسم مكان متسع بين منى ومكة.

١٤٥- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-
 حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ
 أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ باختلاف، وفي الحج: ٣٨٢].

(حُيَيٍّ): بِضَمِّ الحاء. (أَحَابِسْتُنَا؟) أي: مانعتنا من التوجه من مكة؟ (أَفَاضَتْ):
 أي: طافت طواف الإفاضة. (فَلَا إِذَا) أي: إذا أفاضت فلا تحبسنا؛ لأنها أتت
 بالفرض الذي هو ركن الحج.

* * *

١٧٥٨ - ١٧٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ
 لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ فَتَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا،
 فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ
 خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(فَتَدْعُ): بالفاء، والواو، بالنصب؛ لأن الواو للجمعية، والفاء للسببية، وقبلها
 النفي. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ السين: أم أنس، وفي بعضها: «أم سلمة» بِفَتْحِ اللام، زوج
 رسول الله ﷺ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا أَفَاضَتْ».
[خ: ٣٢٩، م: ١٣٢٨].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ: ٣٣٠].

(رُحِّصَ) (س): «بالبناء للمفعول، وصرح برفعه عند النسائي^(١)».

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ، لَيْلَةُ النَّفَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَايَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي»، فَلَقِيْتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.
[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(١) سنن النسائي الكبرى (٤٦٦/٢).

(عَوَانَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْوَاوِ وَالنُّونِ.

(الْحَصْبَةُ): «س»: «بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ، بوزن ضربة، وللمستملي: «الحصباء»».

وقال «ك»: «(الْحَصْبَةُ): بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا».

(لَيْلَةُ النَّفْرِ): «س»: «عطف بيان».

وقال «ك»: «(النَّفْرِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِهَا». وقال «د»: «(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، لَيْلَةُ

النَّفْرِ)، أي: من منى إلى مكة، برفعها جميعاً على أن (كَانَ) تامة، و(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ)

فاعلها، و(لَيْلَةُ النَّفْرِ) بدل، أو خبر مبتدأ مضمرة».

(تَطَوُّفِينَ): وفي بعضها: «تطوفي»، فحذف النون منه تخفيفاً، قال بعضهم:

حذفها من غير جازم ولا ناصب لغة فصيحة.

(عَقَرَى حَلَقَى): بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، ثُمَّ السُّكُونُ وَالْقَصْرُ بِلَا تَنْوِينٍ: دَعَاءٌ لَمْ يَقْصِدْ

معناه، ومعنى الأولى: عقرها الله، أي: جرحها، أو: جعلها عاقراً لا تلد، أو: عقر

قومها، ومعنى الثانية: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو: أصابها وجع في حلقها، أو:

حلق قومها بشؤمها، أي: أهلكهم. (مُضْعِدًا): بِمَعْنَى صَاعِدًا؛ إِذْ أَصْعَدَ لُغَةً فِي

«صعد».

١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمَنَى»، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

النَّفْرِ؟ قَالَ: «بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ». [خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.
[خ: ١٧٥٦].

(رُفِعَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.
(عَبْدُ الْمُتَعَالِ): بِالْيَاءِ وَبِحَذْفِهَا. (بِالْمُحَصَّبِ): هُوَ الْأَبْطَحُ.

١٤٧ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
الله عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ».
يَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ. [م: ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلًا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ». [م: ١٣١٢].

(أَسْمَحَ) أَي: أَسْهَلَ لَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِسَنَةِ وَلَا نَسْكَ.

(لَيْسَ التَّحْصِيبُ) أَي: نَزُولُ الْمُحَصَّبِ. (بِشَيْءٍ) أَي: مِنْ أَمْرِ الْمُنَاسِكِ. (مَنْزِلًا):

«ك»: «فِي بَعْضِهَا: «مَنْزِل»، فِي رَفْعِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْعَلَ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَاسْمُ «كَانَ» ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى
«الْمُحَصَّبِ»، وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: إِنْ الَّذِي كَانَ بِالْمُحَصَّبِ إِيَّاهُ مَنْزِلٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ» بَعْدَمَا قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، وَالْأَصْلُ: [أَلَيْسَ] ^(١) ذُو
الْحِجَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مَا» كَافَةً، وَ«مَنْزِل» اسْمُ «كَانَ»، وَخَبْرُهُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى

(١) فِي (أ): «أَلَيْسَ».

«المحصب»، فحذف الضمير، لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة، والخبر معرفة، وذلك جائز كقوله^(١):

كَأَنَّ سَيِّئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِرَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ

الثالث: أن يكون «منزل» منصوباً في اللفظ، إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربیعة».

١٤٨- بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا.

[خ: ٤٨٤، ٤٩١، م: ١٢٥٩ بغير هذه الطريق، وفي الحج: ٤٣٠، ١٢٥٧].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالْمَغْرِبَ». قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً. وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) البيت لحسان بن ثابت ؓ. يُنظر: ديوانه (١٧/١).

(طَوَى): بَفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَبِكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا، مَصْرُوفًا وَغَيْرِ مَصْرُوفٍ. (بِالْبَطْحَاءِ) بِالْمَدِّ. (أَحْسِبُهُ) أَي: أَظُنُّهُ، يَعْنِي: الشَّكُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الْعِشَاءِ. (يَهْجَعُ) أَي: يَنَامُ.

١٤٩ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ: ٤٩١، م: ١٢٥٩].

١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْثَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ». [خ: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

(ابْنُ أَهْثَمٍ): بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (ذُو الْمَجَازِ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، آخِرُهُ زَايٌ: مَوْضِعٌ بِمَنَى. (عُكَاظُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَةِ الْكَافِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، غَيْرُ مَنْصَرَفٍ: اسْمُ سَوْقٍ لِلْعَرَبِ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ. (مَتَجَرِّ النَّاسِ) أَي: مَكَانُ تِجَارَتِهِمْ. «مَجَنَّةٌ»^(١) بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ

(١) لم يرد هذا اللفظ في حديث الباب، وسيأتي في كتاب البيوع برقم (٢٠٥٠)، وفيه: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ...».

النون: سوق لكنانة بمر الظهران.

(فَلَمَّا ...) إلخ «د»: «فإن قلت: أتى جواب (لَمَّا) هنا جملة اسمية، وإنما أجازها الجماعة إذا كانت مصدرية بـ «إذا» الفجائية، زاد ابن مالك^(١) جواز وقوعها جواباً إذا تصدرت بالفاء، نحو: ﴿فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْبِرِّ فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، والغرض: أن ليس هنا «إذا» ولا الفاء؟ قلت: الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه، أي: فلما جاء الإسلام تركوا التجارة فيها.

كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ) أي: إدخال التجارة في الحج. (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) كلام الراوي، ذكره تفسيراً للآية.

١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإَنْفِرِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقَرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإَنْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقَيْنَاهُ مُدْجِلًا فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(الإِدْلَاج): «س»: «بِالتَّشْدِيدِ: سير آخر الليل، وهو المراد هنا، وأما بِسُكُونِ الدال فسير أوله»، وقال «د»: «(الإِدْلَاج): بهمزة قطع مَكْسُورَةً على صيغة الإفعال، مصدر أدلج، كأخرج إخراجًا».

(مُحَاضِرٌ): بلفظ الفاعل، من الحضور ضد الغيبة. [لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ] بالنون، ونصب (الحَجَّ)، ويروى بياء مَضْمُومَةٍ، أي: بالبناء للمفعول^(١). (مُدَّجًا) بِالتَّشْدِيدِ. (مَكَانٌ) بالرفع.

(١) هذا هو موضعها الصواب، وجيء بها في (أ) و(ب) بعد قوله: «باب وجوب العمرة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ: وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م: ١٣٤٩].

(الْعُمْرَةُ): هي لغة: الزيادة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام.
(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ. (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا): ابن عبد البر^(١): «هو خاص بالصغائر، وغلط من عمم الكبائر أيضاً»، ابن التين: «و(إِلَى) بمعنى «مع»». (الْمَبْرُورُ) «ك»: «من برّه، إذا أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر الله عمله، إذا قبله».

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٤).

عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِثْلَهُ.

(عِكْرِمَةُ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ الْكَافِ.

٣- بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

[خ: ٤٢٥٣، م: ١٢٥٥].

(أَنَاسٌ): فِي بَعْضِهَا: «نَاسٌ»، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (بِدْعَةٌ) «ك»: «الظَّاهِرُ أَنْ مَرَادَهُ: أَنْ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهَا هُوَ الْبِدْعَةُ، لَا أَنْ نَفْسَ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ.

(أَرْبَعٌ): «ز»: «كَذَا بِالرَّفْعِ، خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، أَيُّ: عُمَرُ أَرْبَعٌ»، وَقَالَ «ك»: «(أَرْبَعٌ): وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعًا». ابْنُ مَالِكٍ^(١): الْأَكْثَرُ فِي جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ بِأَسْمَائِهِ مِطَابَقَةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَقَدْ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، فَمِنْ مِطَابَقَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمُوسَى﴾ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴿طه: ١٧، ١٨﴾.

(١) شواهد التوضيح (ص ٣٨).

ومن الاكتفاء بالمعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أربعين يومًا»^(١) حين قيل له : «ما لبثه في الأرض؟»، فأضمر «يلبث»، ونصب به «أربعين»، ولو قصد تكميل المطابقة لقليل : «أربعون»؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع رفع، فالنصب والرفع في لفظ «أربع» جائزان، إلا أن النصب أقيس، وأكثر نظائر.

* * *

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجَرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[خ: ١٧٧٧، ٤٢٥٤، م: ١٢٥٥].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ». [خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥ مطوّلًا].

(اسْتِنَانَ) أي: استياك، وهو مأخوذ من السن. (يَا أُمَّاهُ): وفي بعضها: «يا أمه» بسكون الهاء فيها.

* * *

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعُ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٤٠)، والحاكم (٥٣٧/٤) من حديث النواس بن سميان الكلبي رضي الله عنه وأصله عند مسلم (٢٩٣٧) برفع «أربعون».

-أَرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[خ: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨، م: ١٢٥٣ بزيادة].

(حَسَّانُ): منصرف وغير منصرف. (الْحُدَيْبِيَّةُ): بِتَخْفِيفِ الياء على الفصح. (ذِي الْقَعْدَةِ): بِسُكُونِ العين. (الْجَمْعَرَانَةُ): بِسُكُونِ العين في الأفصح. (حُنَيْنٍ): بالتنوين منصرفاً. (أَرَاهُ): «ك»: «معترض بين المضاف والمضاف إليه، فإن قلت: أين الرابعة؟ قلتُ: هي داخلية في الحج؛ لأن رسول الله إما متمتع أو قارن أو مفرد، والأفضل من [الأنواع الإفراد، و]^(١) لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل».

* * *

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمَنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣].

(حَيْثُ رَدُّوهُ) أي: رده المشركون عام الحديبية، و(عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ) أي: عمرة قضاء الحديبية. النووي^(٢): «كان لرسول الله ﷺ أربع عمر، أولها: في ذي القعدة سنة ست، وصدوا فيها وتحللوا، فحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة عام الفتح، والرابعة: مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة، وأما قول ابن عمر: «إحداهن في رجب»، وإنكار عائشة عليه، وسكوته حين أنكرته، فدل على أنه اشتبه عليه، أو

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنواع الإفراد».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣٥/٨).

نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام.

فإن قيل: فيه دلالة على أن رسول الله كان قارئاً؟ قلت: الصواب أنه ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم صار قارئاً، وقالوا: إنما اعتمر ﷺ في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه أفجر الفجور.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعُ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَتُهُ مِنَ الْحَدْيِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ.

[خ: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١، م: ١٧٨٣ بغير هذه الطريق].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(شُرَيْحُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّخْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهِمْلَةِ. (مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

(مَرَّتَيْنِ): «ز»: «في قول أنس: «إنها أربع» نظر؛ أما عمرة الحديبية فلا تحتسب؛ لأنه ما دخل مكة، بل صد عنها وأحصر، وأما التي مع حجته فهو مبني على أنه كان قارئاً في حجة الوداع، وفيه خلاف طويل، وقول البراء: «اعتمر مرتين» أشبه.

٤ - بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَأَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضِضُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَبَّةٌ». أَوْ نَحْوًا يَمَّا قَالَ.

[خ: ١٨٦٣، م: ١٢٥٦].

(لِامْرَأَةٍ) «ز»: «هي أم [معقل]»^(١)، وأم طليق، لها كنيستان، وقال «س»: «هي أم سنان الأنصارية». «د»: «كذا جاء مفسراً في «صحيح مسلم»»^(٢)، وفي البخاري أيضاً في «باب حج النساء»^(٣)، وقيل: هي أم سليم. (أَنْ تَحْجِي): للأصيلي وكريمة: «أن تحجين» بالنون. «ك»: «فإن قلت: (أن) ناصبة، فلم لم تحذف النون؟ قلت: كثيراً يستعمل بدون النصب، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، على قراءة من قرأ بِسُكُونِ الواو ﴿أَوْ يَعْقُوبَ﴾، كقوله: ﴿أَنْ تَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ بالرفع على قراءة مجاهد»^(٤).

(نَاضِحٌ): بضاد مُعْجَمَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٍ، أي: بعير. [نَضِضُ] «(٥) بِكَسْرِ الضاد،

(١) في (أ): «عقيل».

(٢) برقم (١٢٥٦).

(٣) برقم (١٨٦٣).

(٤) قال الطبري في تفسيره (٤٩٥/٢): «اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ بالياء في (يتم)، ونصب (الرضاعة)، بمعنى: لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده، وقرأه بعض أهل الحجاز: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ بالتاء في (تتم) ورفع (الرضاعة) بصفها».

(٥) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ينضح».

أي: بعير يُسقى عليه، وتسقى منه الأرض. (أَبُو فَلَانٍ)^(١).

(رَمَضَانُ): بالرفع؛ لأن (كَانَ) تامة. (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ): «ك»: «فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت: معناه كحجة، أي: له ثواب حجة، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها، فإن قلت: العمرة في رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة، قلت: إذا سلمنا عموم لفظ (عُمْرَةٌ) فلا بد من رعاية الجنسية، أي: عمرة فريضة كحجة فريضة، ونافلة كنافلة، لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض».

٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضُفِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(مُوَافِينَ) أي: مكملين ذا القعدة، مستقبليين لهلال ذي الحجة. (فَأَظَلَّنِي) أي: قرب مني، يُقال: أَظَلَّنِي فلان. (انْقُضِي) بالقاف، أي: حَلِّي. (مَكَانَ) بالنصب على الظرفية، والجر على البدل من «عمرة».

(١) بعدها بياض في (ب).

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(التَّنْعِيمُ): بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (أَوْسٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِهْمَالِ السِّينِ.

* * *

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بِنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [خ: ١٥٥٧، وفي العمرة باب: ١١، م: ١٢١٦].

(حَبِيبٌ): ضد عدو، (المُعَلِّم) بِكَسْرِ اللام المُشَدَّدَةِ. (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ) أي: لو علمت في الأول ما علمت في الآخر. (لَأَخْلَلْتُ) أي: لتمتعت. (حَاضَتْ): كان حيضها بسرف، يوم السبت ثالث ذي الحجة. (فَلَمَّا طَهَّرْتُ): في مسلم^(١) أن طهرها كان يوم النحر.

(سُرَاقَةٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وبالقاف. (جُعْشُمٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ بَيْنَهُمَا. (هَذِهِ) أي: الفعلية، وهي: القران، أو: العمرة في أشهر الحج، أو: فسخ الحج إلى العمرة.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما حديث: «إِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢)، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا.

٧- بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ يَمِّنُ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذَرَ كَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

(١) برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(النَّصَبِ): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ: التعب. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (يَصْدُرُ): بِضَمِّ الدَّالِ، أَي: يَرْجِعُ. (النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ): بِضَمِّ النُّونِ وَالسِّينِ، أَي: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحُجٍّ. (طَهَّرْتَ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا. (أَوْ نَصَبِكَ): «ك»: «هَذَا إِمَّا تَنْوِيعٌ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّاويِّ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذِمُّ مِنَ الشَّرْعِ، وَكَذَا النَّفَقَةُ».

٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ

هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ

عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَاتَّهَلْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كُمَا هَاهُنَا»، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَدَاى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(أَفْلَحَ): بقاء ومُهْمَلَةٌ. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرُ مُحَمَّدٍ. (حُرْمِ الْحَجِّ): بِضَمِّ الحاء والراء، أي: الحالات والأماكن والأوقات التي للحج، وروى بِالْفَتْحِ، أي: فَتَحَ الرَاءَ، جمع حرمة، أي: محرمات الحج. (بِسَرَفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَاءِ، وبالفاء. (بِأُخْتِكَ الْحَرَمِ): منصوب بنزع الخافض، أي: من الحرم.

(فَأَتَيْنَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله، وقد تقدم أنها قالت: «فلقيته مصعداً وأنا منهبطة»؟ قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب».

(بِالرَّحِيلِ): «ك»: «بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ، أي: الزموا الرحيل». (وَمَنْ طَافَ): عطف على (النَّاسِ)، من باب عطف الخاص على العام؛ لأن (النَّاسِ) أعم من المطيِّفين، كالذي يسافر من مكة، ولا يجب عليه طواف الوداع كالحائض، أو هو صفة لـ (النَّاسِ)، ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأنفال: ٤٩]، وقال سيبويه^(١): هو نحو: مررت بزيد وصاحبك، إذا أردت بالصاحب

(١) كتاب سيبويه (٣٩٩/١).

زيدًا. صرح بجوازه في «الكشاف»^(١) في مواضع، كقوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤]. (مُوجَّهًا): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الواو، وَتَشْدِيدِ الجيم، ولا بن عساكر: «متوجَّهًا».

١٠ - بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرُ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةُ، وَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَجِّكَ». [خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠].

(يَعْلَى): بوزن يحيى. (أُمَيَّة): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَةِ الميم، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رَجُلًا)^(٢). (الْخُلُقِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَةِ اللامِ الْمَضْمُومَةِ، وَبِالْقَافِ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ. (صُفْرَةٌ): «ك»: «بِالْجُرِّ وَالرَّفْعِ، عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالْمُضَافِ». (أَيْسُرُكَ): بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَضَمِّ السِّينِ.

(غَطِيطٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِمُهِمْلَتَيْنِ: النَّخِيرِ، وَالصَّوْتِ الَّذِي فِيهِ بِحُوَّةُ. (الْبَكْرِ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، أَيِ: كَصَوْتِ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ. (سُرِّيَ):

(١) الكشاف (٦٦٧/٢).

(٢) بعدها بياض في (ب).

بِكَسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً وَمُخَفَّفَةً، أَي: كُشِفَ. (أَنْقِ): بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، مِنْ الْإِنْقَاءِ، أَي: طَهَرَ، وَيُرْوَى: «وَاتَّقِ» بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مِنَ الْإِتْقَاءِ، أَي: احْذَرِ. [«ز»]^(١): «(أَنْقِ الصُّفْرَةَ): بِهَمْزَةٍ قَطْعِ مَفْتُوحَةٍ، وَنُونِ سَاكِئَةٍ، وَيُرْوَى: «وَاتَّقِ» بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ، وَمُثَنَاءٍ مِنْ فَوْقِ مُشَدَّدَةٍ».

* * *

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ -: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. زَادَ سُفْيَانٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ».

[خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧].

(كَمَا تَقُولُ) أَي: عَدَمُ وَجُوبِ السَّعْيِ. (لِمَنَاةَ): اسْمُ صَنَمٍ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ. (حَذَوُ) أَي: مُحَاذِي. (قُدَيْدٍ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ: مَوْضِعٌ. (يَتَحَرَّجُونَ): مَعْنَاهُ: يَتَحَرَّزُونَ لِأَجْلِ الطَّوَافِ، أَوْ يَتَكَلَّفُونَ الْحَرَجَ فِي الطَّوَافِ وَيُرُونَهُ فِيهِ.

١١- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا». [خ: ١٦٥١، ١٧٨٥].

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [خ: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةٍ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا حَدِيحَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ». [خ: ٣٨١٩، م: ٢٤٣٣].

(فَحَدَّثَنَا): بلفظ الأمر. (بَيْتٍ) أي: قصر. (قَصَبٍ) أي: در مجوف. (صَحْبٍ): بِمُهِمَلَةٍ، ثم مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ.

* * *

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَآتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ: ٣٩٥، م: ١٢٣٤].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [خ: ٣٩٦].

(لَا يَقْرَبَنَّهَا) أي: لا يباشرها.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْنِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

[خ: ١٥٥٩، م: ١٢٢١].

(مُنِيخٌ) أي: راحلته. (فَلْتُ رَأْسِي) أي: فتشت واستخرجت منه القمل، وهي على وزن رمت.

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ».

[خ: ١٦١٥، م: ١٢٣٥ مطولاً].

(بِالْحَجُّونِ): بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَخِفَةَ الْجِيمِ، وَبِالنُّونِ. (خِفَافٌ): جَمْعُ خَفِيفٍ. (ظَهَرْنَا) أي: مَرَكَبْنَا. (فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي ...) إلخ، «س»: «أي: بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، وهو في حق عائشة مشكل؛ لأنها حينئذ كانت حائضاً، فلم تطف بالبيت ولا تحللت.

عياض^(١): لعلها أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم، ويكون قولها: (مَسَحْنَا) و(أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) راجعاً إلى غير عائشة. (مَسَحْنَا الْبَيْتَ) أي: طفنا به؛ لأن من طاف بالبيت مسح على الركن، فصار اسماً للطواف.

١٢ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[خ: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، م: ١٣٤٤].

(قَفَلَ) أي: رجع، ومنه سمي القافلة، والشرف: المكان العالي. (أَيُّونَ): راجعون إلى الله. (لِرَبِّنَا) إما خاص بقوله: (سَاجِدُونَ)، وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع، والمبتدأ محذوف، أي: نحن. (الْأَحْزَابَ): هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب.

١٣ - بَابُ: اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْغُلَامَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ». [خ: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

«ك»: «(القَادِمِينَ): بصيغة الجمع صفة لـ (الحَاجِّ)؛ لأنه في معنى الحجاج، كقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْرِبِينَ بِهِ سَمِرًا تَهَجُّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

(وَالثَّلَاثَةِ): عطف على (اسْتَقْبَالَ)، وفي بعضها مضافاً إلى (الغُلَامِينَ)، وتوجيهه مع إشكاله: أن يقرأ (الحاج) بالنصب، ويكون الاستقبال مضافاً إلى (الغُلَامِينَ)، نحو قوله تعالى: ﴿قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، بنصب ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾، وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾، أو يكون الاستقبال مضافاً إلى (الحاج)، و(الغُلَامِينَ) مفعول، فإن قلت: لفظ استقبله يفيد عكس ذلك؟ قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين. (أُغِيلِمَةُ) «ك»: «الخطابي^(١): هو تصغير غلمة، وكان القياس: غليمة، لكنهم ردوه إلى أفعة، فقالوا: أغليمة، كما قالوا: أصيبية، في تصغير صبية».

١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [خ: ٤٨٤، م: ١٢٥٧ بغير هذه الطريق، الحج ٤٣٠].

١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً».

[م: ١٩٢٨].

«ك»: «الجوهري»^(١): العشية: من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: هي من الزوال». (لَا يَطْرُقُ): يَفْتَحُ حرف المضارعة، وَيَضُمُّ الراء، من الطروق، وهو الإتيان بالليل.

١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا».

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، والرضاع ٥٤، والمساقاة ١٠٩ بغير هذه الطريق، والإمارة ١٨١].

١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُهَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُهَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُهَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

[خ: ١٨٨٦].

(أَسْرَعَ نَاقَتَهُ): «ز»: «أنكر عليه الإسماعيلي تعديته بنفسه، قال: وإنما يقال: «أَسْرَعَ بِنَاقَتِهِ»، وليس كما قال؛ ففي «المحكم»^(٢): أَسْرَعَ يتعدى بحرف وبغير حرف». (دَرَجَاتٍ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَّةُ والراء والجيم، جمع درجة، وهي طرقها المرتفعة، وللمستملي: «دوحات» بِسُكُونِ الواو، وحاء مُهِمَلَّةٌ، جمع دوحة، وهي: الشجرة العظيمة. «ز»: «وفي رواية: «جدران المدينة»، جمع جدر، وجدر جمع جدار.

(١) الصحاح (٢٤٦/٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤٨١/١).

(أَوْضَعَ نَاقَتَهُ): حملها على السير السريع. (حُبَّهَا) أي: المدينة، فيه مشروعية حب الوطن والحنين إليه. (جُدْرَاتٍ): بَضْمُ الجيم والذال، جمع جدر، جمع جدار.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [خ: ٤٥١٢، م: ٣٠٢٦].

(الْبَرَاءُ): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وبالمدة. (قِبَلٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلٌ): هو قطبة بن عامر السلمي. (عَيْرٌ) بلفظ المجهول من التعيير، وهو [التعيب] ^(١).

١٩- بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [خ: ٣٠٠١، ٥٤٢٩، م: ١٩٢٧].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(طَعَامُهُ) أي: لذته. (نَهْمَتُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ: الهممة بالشيء، والمراد منها هنا: الحاجة التي قصدها»، وقال «ز»: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ...» إلى آخره، منصوبات؛ لأن «منع» يتعدى لمفعولين، يريد منه ذلك

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «التعفيف»، وفي (ب): «التعنيف».

في وقت يريده؛ لاشتغاله بسيره»، وقال «س»: «(يَمْنَعُ...)» إلى آخره، بيان لكونه عذاباً، أي: ألماً.

وسئل إمام الحرمين^(١): لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب: لأن فيه فراق الأحبة. ابن بطل^(٢): لا تعارض بين هذا الحديث وحديث: «سَافِرُوا تَصِحُّوا»^(٣)، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر؛ لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

٢٠ - بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣ باختلاف].

(١) يُنظر: فتح الباري (٣/٦٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤/٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٠/٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٤/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٩): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود، وهو ضعيف. يُنظر: مجمع الزوائد (٥/٣٢٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كِتَابُ الْمُحْصَرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
 [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْسِبُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾
 [آل عمران: ٣٩]: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

(الْمُحْصَرُ) أَي: الْمَنْعُوعُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ): «ك»: «أَي: لَا يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ فَقَطْ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ مَنَعَ الْعَدُوَّ وَحْدَهُ».

١- بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ،

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَاجَةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

[خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(فِي الْفِتْنَةِ): هي مقاتلة ابن الزبير والحجاج.

(الْجَيْشُ) أي: جيش الْحَجَّاجِ الْقَادِمِينَ مِنَ الشَّامِ بَابَ مَكَّةَ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ وَهُوَ فِيهَا. (إِنْ شَاءَ اللَّهُ): [تَبَرُّكُ] ^(١) لَأَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِالْإِحْرَامِ بِقَرِينَةٍ (أُشْهِدُكُمْ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُطَعًا عَمَّا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءَ شَرْطٍ، وَالْجَزَاءُ (أَنْطَلَقُ). (شَأْنُهُمَا) أي: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاحِدًا.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ هَذَا. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠ مطوًلاً].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

(هَذَا) أي: بهذا المكان، أو: في هذا العام.

٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «الْيَسَّ حَسْبُكُمْ سُنَّةٌ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «بَتَبَرُّكُ»، وَفِي (ب): «يَتَرُّكُ».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.
[خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(سُنَّة): «س»: «بالنصب خبر (لَيْسَ)، و(حَسْبُكُمْ) الاسم». وقال «د»: «قال القاضي^(١): ضبطناه بنصب (سُنَّة) على الاختصاص، أو على إضمار فعل».

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
[خ: ١٤٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(أَبُو بَدْرٍ): ضد هلال.

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

(بَدَلُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُهِمَلَةِ، أَيِ: قَضَاءٍ لَمَّا أَحْصَرَ فِيهِ.

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِهْمَالِ الْخَاءِ. (شِبْلُ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْلامِ، ابْنُ عَبَادٍ بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، الْمَكِّي تَلْمِيزُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَكَانَ قَدْرِيًّا. (ابْنُ أَبِي نَحِيحٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِإِهْمَالِ الْخَاءِ. (بِالتَّلَذُّدِ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: الْجَمَاعِ.

* * *

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَمَعْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

[خ: ١٦٣٩، م: ١٢٣٠].

(مُجْزِيًّا): «ز»: «كَذَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ (أَنَّ) تَنْصِبُ الْجُزْأَيْنِ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى أَنَّهُ

خبرها»، وقال «س»: «لأبي ذر: (مُجْزِيًا). ابن حجر^(١): وهو خطأ من الكاتب؛ لأن جميع رواة «الموطأ» اتفقوا على رفعه».

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ^[البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^{رضي الله عنه}، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ». [خ: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨، م: ١٢٠١].

(لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِينِ. (ابْنِ عُجْرَةَ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (هَوَامُّكَ): بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، جَمْعُ هَامَةٍ، وَهُوَ مَا يَدْبُ مِنَ الْأَحْنَاشِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْقَمَلُ. (أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ): لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: [«شاة»]^(٢) بِلَا مُوَحَّدَةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمْنُ (أَنْسُكْ) مَعْنَى: «تَقَرَّبَ»، أَوْ «افْدٍ»، فَعْدَاهُ بِالْبَاءِ.

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَفَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ

(١) فتح الباري (١٢/٤).

(٢) من «التوشيح» للسيوطي (١٣٦٩/٣) فقط.

رَأْسُكَ - أَوْ قَالَ: اِخْلُقْ -»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ اُنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(سَيْفٌ): بلفظ الآلة القاطعة. (يَتَهَاَفْتُ): بالفاء، أي: يتساقط شيئًا فشيئًا. (أَوْ قَالَ: [١] اِخْلُقْ): بحذف المفعول شك من الراوي. (بِفَرَقٍ) «ز»: «بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ تَسْكُنُ الرَّاءُ: ثَلَاثَةَ أَصْع. قَالَه ابْنُ فَارِسٍ (٢)، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣): هُوَ بِالْفَتْحِ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَسْكُنُونَهُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ»، وَقَالَ «ك»: «هُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطَلًا». (اُنْسُكْ) أي: [اذبح] (٤)، وَفِي بَعْضِهَا: «نَسُكٌ» بلفظ الاسم، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِإِخْوَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تَقْدِيرُهُ: أَوْ اُنْسُكْ بِنَسُكٍ. (صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ): بَيَانٌ لِّمَا أَجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ صِيَامٍ، وَكَذَلِكَ (تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ) بَيَانٌ لِّقَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾.

٧- بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، مُهِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَائَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَحِدُّ شَاةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤: ٤٩٥).

(٣) تهذيب اللغة (٩/ ٩٩).

(٤) في (ب): «الذبح».

(الْأَصْبَهَانِيَّ): بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِهَا، وبالفاء، وَالْمَوْحَدَةِ، أربعة أوجه. (مَعْقِل):
بِفَتْح الميم، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَكَسْرِ القاف، وباللام.
(مَا كُنْتُ أَرَى): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة»، أي: أظن. (مَا أَرَى): بِفَتْحِهَا، بمعنى:
أشاهد، وهو من رؤية العين. (أَوْ مَا كُنْتُ) شك. (الْجَهْدَ) «س»: «بِالْفَتْحِ: المشقة،
ولا يجوز هنا الضَّمُّ الذي بمعنى الطاقة».
(نِصْفَ صَاعٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ما التلقيق بينه وبين إيجاب الفرق؟ قلت: هو
ظاهر على مذهب الشافعي؛ إذ عنده الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث،
[فثلاثة]^(١) أصوع هو ستة عشر رطلاً، وهو الفرق».

٨- بَابُ: النَّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سُبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَؤُمُوكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ
وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ
يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ) «ز»: «كَذَا لَأَكْثَرَهُمْ، وَلابْنُ السَّكَنِ: «رَأَى دَوَابَهُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِثَلَاثَةِ».

تسقط». وقال «س»: «(أَنَّهُ يَسْقُطُ): لأبي ذر: «ليسقط»، أي: قمله». وقال «د»: «ضمير النصب من قوله: (رَأَاهُ) عائد على كعب بن عجرة، ومن (أَنَّهُ) يعود على القمل». (لَمْ يَتَبَيَّنْ) أي: لم يظهر لهم بعد ذلك في ذلك الوقت أنهم يحلون بها؛ لأنهم كانوا (عَلَى طَمَعٍ أَن يَدْخُلُوا مَكَّةَ) شرفها الله تعالى.

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠].

(أَبَا حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وزاي مُعْجَمَةٍ. (فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثنية الفاء، والفاء عاطفة على الشرط، وجوابه: (رَجَعَ). والرفث: الجماع، والفسوق: الخروج عن حدود الشريعة.

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠].

(كَيَوْمَ) «ك»: «بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ جَائِزٌ، فَإِنْ قُلْتَ: هل هو عام في جميع الذنوب؟ قلت: عام فيما يتعلق بحق الله؛ لأن مظلالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

١ - بَابُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدْلٌ ذَلِكَ: مِثْلٌ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زَنَةُ ذَلِكَ. ﴿فَيَكْمًا﴾: قِوَامًا، ﴿يَعْدِلُونَ﴾: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

(عَدْلٌ): يعني بِالْفَتْحِ: مِثْلٌ، وَبِالْكَسْرِ: زَنَةُ الشَّيْءِ، أَي: مُوَازِنُهُ.

﴿فَيَكْمًا﴾ أَي: الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَكْمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وَمَعْنَاهُ: الْقِيَامُ بِكُسْرِ الْقَافِ: نِظَامُ الشَّيْءِ وَعِمَادُهُ، يُقَالُ: قِيَامُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقِيَامُهُ، أَي: الَّذِي يَقِيمُ شَأْنَهُمْ. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أَي: الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ
عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحُّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ
يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا
وَأَسِيرَ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟
قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ
السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[خ: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠،

٥٤٩١، والهبة باب: ٢٤، م: ١١٩٦].

(أَبِي قَتَادَةَ): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (يَغْزُوهُ) أَي: يَقْصِدُونَهُ. (فَأَثْبَتُهُ):
«س»: «بِمُثْلَتِهِ، ثُمَّ مَوْحَدَةٍ، ثُمَّ مُثَنًى، أَي: جَعَلْتَهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا حَرَكَ بِهِ».
(نُقْتَطَعَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: خَشِينَا أَنْ يَقْطَعَنَا الْعَدُوُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛
لأنه قد سبقنا بمفازة كبيرة. (أَرْفَعُ فَرَسِي) «ز»: «بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: أَكْلَفَهُ
السَّيْرَ السَّرِيعَ»، وَقَالَ «ك»: «(أَرْفَعُ) أَي: أَرْفَعُ الْفَرَسَ مَشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، أَي: كَلَفْتَهُ
السَّيْرَ». (شَأْوًا): بِمُعْجَمَةٍ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَبَوَاوُ، أَي: «مَقْدَارُ عَدُوِّهِ، أَي:
أَرْكُضُهُ شَدِيدًا تَارَةً، وَأَسْوَاقَهُ بِسَهْوَةٍ أُخْرَى. (غِفَارٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ،
مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ. (بِتَعْهَنَ): بِكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ
الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ: عَيْنُ مَاءٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ
الْقَافِ، وَبِالْتَّخَانِيَّةِ، وَبِالْقَصْرِ: قَرْيَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ بِضَمِّ الْفَاءِ،

(١) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: «تَارَةً»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(قَائِلٌ) «ك»: «اسم فاعل من القيلولة، أي: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقل، وروي بِالْمُوَحَّدَةِ وهو غريب، وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا»، انتهى. وقال «ز»: «(قَائِلٌ): اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضًا، والأول هو المراد هنا»، انتهى.

(السَّقِيَا): مقصورة. «ز»: «وهو مفعول بفعل مضمر، كأنه قال: اقصدوا السقيا». (أَهْلَكَ): «ز»: «كذا للكثير، ولابن السكن: «إن أصحابك»، وهو أوجه». (فَانْتَظَرُوهُمْ): بصيغة الأمر. (فَاضِلَةٌ) بمعنى: فضلة، أي: باقية.

٣- بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَأَنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَفَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلٌ: السَّقِيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صَدْنَا حِمَارًا وَحَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ: ١٨٢٢، م: ١١٩٦].

(فَفَطِنَ) «ز»: «بِكَسْرِ الطاءِ وَفَتْحِهَا».

(فَأَنْبِئْنَا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: أَخْبَرْنَا. (بَغِيْقَةً): «س»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، ثُمَّ قَافٍ مَقْتُوحَةٍ، وَهَاءٌ: مَاءٌ لِبْنِي غِفَارٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». (فَبَصُرَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَلِلْكَشْمِيهْنِي: «فَنَظَرَ». (رَجُلًا^(١)): «فَانْظُرْهُمْ»: «ز»: «بِهِمزة وصل، وَكَسْرِ الظَّاءِ الْمَشَالَةِ، أَي: انْتَظَرْهُمْ». (صِدْنَا) «ك»: «مِنَ الصَّيْدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «اصْطَدْنَا» مِنَ الْإِصْطِيَادِ، وَفِي بَعْضِهَا: «اصْطَدْنَا» بِوَصْلِ الْأَلْفِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، مِنْ قَوْلِكَ: اصْطَدْنَا، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ الصَّادِ. وَفِيهِ -أَي: الْحَدِيثُ- اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ السَّلَامِ إِلَى الْغَائِبِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ، وَعَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ».

٤- بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جِمَارٌ وَحْشٍ، يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو، أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

[خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

(بِالْفَاحَةِ): «ز»: «بقاف وحاء على وزن القالة: موضع، وفي أصل القابسي بالفاء»، وقال «ك»: «هو موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، ورواه بعضهم بالفاء، وهو وهم». (يَتَرَاءَوْنَ): بصيغة جمع مضارع التفاعل. (يَعْنِي): كلام الراوي، تفسير لما يدل عليه قوله: (لَا نُعِينُكَ) يعني: قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه، وقال «س»: (يَعْنِي: وَقَعَ): هو شك من البخاري. (أَمَامَنَا): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، ظرف مكان، أي: قدامنا.

٥- بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيَّنَّا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

(عُثْمَانُ): «ك»: «وفي بعضها بدله [غسان]^(١)، وهو خطأ قطعاً». (موهب) بِفَتْحِ الميم والهاء معاً. «(أَبَا قَتَادَةَ): بالنصب، وفي بعضها: «أبو قتادة»، فهو مبتدأ، وخبره

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عثمان».

(لَمْ يُحْرِمَ)، و(إِلَّا) بمعنى «لكن»، وللكوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعلوا (إِلَّا) حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها، قاله «ك».

وقال «ز»: «ويروى: «أبو قتادة» بالرفع، على أن (إِلَّا) بمعنى «لكن»، و«أبو قتادة» مبتدأ، و(لَمْ يُحْرِمَ) خبره، ونظير «لكن» مع حذف الخبر قوله تعالى: ﴿فَقَرَّبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) [البقرة: ٢٤٩]، ومنهم من جعله فاعلاً بفعل محذوف، أي: وامتنع قليل. ابن مالك^(٢): وهذا مما أغفلوه، ولا يعرف أكثرهم فيه إلا النصب». (أَتَانَا) «ك»: «هذا يبين أن المراد بالحمار في سائر الروايات: الأنثى منه».

٦ - بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

[خ: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، م: ١١٩٣].

(الصَّعْبِ): بِفَتْحِ الصَّادِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، (ابْنُ جَثَامَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ. (بِالْأَبْوَاءِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَدِّ: جَبَلٍ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ - بِضَمِّ الْفَاءِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ مِيلًا.

(١) قال ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ٢٠٧): «اعلم أن الاختيار في الاستثناء إذا كان منفيًا، وكان ما بعد (إِلَّا) من جنس ما قبلها، فالرفع أولى على البدل، كقولك: ما في الدار أحد إلا زيد، والنصب جائز فتقول: ما في الدار أحد إلا زيدًا، وإذا كان ما بعد (إِلَّا) ليس من جنس ما قبله فالنصب أولى، كقولك: ما في الدار أحد إلا حمراء، وما له ابن إلا بنتًا، فنصبه على الاستثناء؛ لأن الحمار لا يكون من جنس الإنسان، والرفع جائز على البدل».

(٢) شواهد التوضيح (ص ٤٢).

«ز»: «وهناك توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ». (أَوْ بَوَدَّانَ): شك من الراوي. ابن حجر^(١): والظاهر أنه من ابن عباس. وهو بفتح الواو، وشدة المَهْمَلَةِ، وبالنون: مكان بين مكة والمدينة».

(لَمْ نَرُدُّهُ): «ك»: «في بعضها: «لم نرده». عياض^(٢): رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها».

وقال «ز»: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم»: «إن» الأولى مَكْسُورَةٌ المَهْمَلَةِ؛ لأنها ابتدائية، والثانية مَفْتُوحَةٌ؛ لأنه حذف منها لام التعليل، والأصل: إلا [لأننا]^(٣)، و«حرم» بِضَمِّ الحاء والراء المَهْمَلَتَيْنِ، أي: محرمون. والمشهور عند المحدثين فَتَحُ الدال من: نرد، وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة، وهو ضَمُّ الدال من كل مضاعف مجزوم. وقال ابن الأثير: لك في هذا النوع ثلاثة أوجه: فَتَحُ الدال، وَكَسْرُهَا، وَضَمُّهَا.

واعلم أن تبويب البخاري يدل على أنه فهم من الحديث أنه كان حيًّا، وأكثر الروايات مصرحة بأنه كان ميتًا، وأنه أتاه بعض منه، فيحتمل أنه أتاه به حيًّا، فلما رده عليه وأقره بيده ذكَّاه، ثم أرسل إليه بعضو منه، فردّه إعلامًا أنَّ لحكم الجزء حكم الكل، انتهى.

وقال «س»: «قال العلماء: وردت أحاديث بقبول لحم الصيد وهو مُحَرَّم، وأحاديث بِرَدِّهِ، والجمع: أن القبول محمول على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم [يهدي]^(٤) منه للمحرم، والرد محمول على ما صاده الحلال لأجل المحرم».

(١) فتح الباري (٣٣/٤).

(٢) مشارق الأنوار (٣٦٤/٢).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنا».

(٤) في (أ): «يسلم».

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

[خ: ٣٣١٥، م: ١١٩٩، في الحج ٧٦ مطولاً].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ».

[١٨٢٨، م: ١٢٠٠ مطولاً].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[خ: ١٨٢٧، م: ١٢٠٠].

(الدَّوَابُّ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعُ دَابَّةٍ: مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ): عَطَفَ عَلَى: (نَافِعٍ).

(ابْنُ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (إِحْدَى نِسْوَةِ): بَيْنَهُ فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ: (حَفْصَةُ).

(خَمْسٌ) «س»: «لَا مَفْهُومَ لِهَذَا الْعَدَدِ، فَفِي طَرِيقٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ^(١): «سِتْ»، وَزَادَ فِيهَا: «الْحَيَّةُ»، وَهِيَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٢) بِدُونِ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

(١) مسند أبي عوانة (٤١٧/٢).

(٢) برقم (١٢٠٠).

ولأبي داود^(١) زيادة: «السبع العادي»، ولابن خزيمة^(٢) وابن المنذر زيادة: «الذئب والنمر».

* * *

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ: ٣٣١٤، م: ١١٩٨].

(كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ): راعى في ضمير (فَاسِقٌ) لفظ (كل)، وفي ضمير (يُقْتَلْنَ) معناها. ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد. (فِي الْحَرَمِ): لمسلم^(٣): «في الحل والحرم». (الْغُرَابُ): «س»: «زاد مسلم: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، فأخذ بعضهم بهذا القيد، وألحق به الجمهور ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل بخلاف غراب الزرع، فإنه خارج عن ذلك باتفاق». (الْحِدَاةُ): بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْهَمْزِ، مَعَ التَّاءِ وَعَدَمِهَا بِلَا مَدٍّ، كَعَبْثَةٍ وَعَنْبٍ. وحكى صاحب «المحكم»^(٤) مده ندورًا. (الْكَلْبُ الْعَقُورُ): قيل: هو خاص بالكلب المعروف. وقيل: هو ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، كالأسد والنمر والفهد والذئب. وعليه الجمهور.

* * *

(١) برقم (١٨٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤).

(٣) برقم (١١٩٨).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٤٠٦/٣).

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبُهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاَهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيتَ شَرُّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [خ: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤، م: ٢٢٣٤].

(ابْنُ غِيَاثٍ)، (فِي غَارٍ بِمِنَى): زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَيْلَةُ عَرَفَةَ». (لَرَطْبُ): الرُّطْبُ: عِبَارَةٌ عَنِ [الْغَضِّ] ^(١) الطَّرِيِّ، كَأَن مَعْنَاهُ: لَمْ يَجِفْ رِيقُهُ بِهَا. (شَرُّكُمْ) بِالنَّصْبِ؛ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْفِعْلِ الْمَجْهُولِ، أَي: إِنْ اللَّهُ سَلِمَهَا كَمَا سَلِمَكُمْ مِنْهَا، وَلَمْ يَلْحَقْهَا ضَرَرُكُمْ.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُؤَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ: ٣٣٠٦، م: ٢٢٣٩].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنَى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَمَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا».

(لِلْوَزَغِ): «س»: «بِمَعْنَى: «عَنْ»».

وَقَالَ «ك»: «الْوَزَغُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالزَّايِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: دَابَّةٌ لَهَا قَوَائِمٌ، تَعْدُو فِي أَصُولِ الْحَشِيشِ، قِيلَ: إِنَّهَا تَأْخُذُ ضَرْعَ النَّاقَةِ فَتَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا. وَقِيلَ: كَانَتْ تَنْفَخُ فِي نَارِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِتُلْتَهَبَ ^(٢)».

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْغَضَنُ».

(٢) سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ بِرَقْم (٣٣٥٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فُؤَيْسِقُ): تصغير فاسق، تصغير هوان، وتحقير الشأن، ومقتضاه الذم لها.

٨- بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».
[خ: ١٨٣٤].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

[خ: ١٠٤، وجزاء الصيد باب: ١٠، م: ١٣٥٤].

(أَبِي شَرِيحٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَالْمُهْمَلَةِ، (الْعَدَوِيِّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. (الْبُعُوثُ): جمع بعث، وهو الجيش، أي: الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير، وسبق حديثه في «باب العلم».

(وَلَا يُعْضَدُ): «ك»: «(لا) زائدة لتأكيد النفي». (لَا يُعِيدُ عَاصِيًا) أي: لا يعصمه. (بِخُرْبَةٍ): بثلاث الخاء الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: المعيب، والمراد بها هنا: الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه، مما لا تحيزه الشريعة.

٩- بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

[خ: ١٣٤٩، م: ١٣٥٣].

(يُنْفَرُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ، قِيلَ: هُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْإِصْطِيَادِ، وَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ، تَنْبِيْهًُا بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ.

(لَا يُجْتَلَى) أَي: لَا يَجْزُ، وَلَا يُؤْخَذُ. (خَلَاهَا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، مَقْصُورًا: الرِّطْبُ مِنَ الْكَلَامِ. (لُقَطَتُهَا): «ز»: «المُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ غُلْطٌ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، إِنَّمَا اللَّقْطَةُ بِالْفَتْحِ: الْآخِذُ لِللُّقْطَةِ، وَبِسُكُونِهَا: لَمَّا يَلْتَقِطُ، مِثَالُ: صُرْعَةٌ وَصُرْعَةٌ». (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ): لَا يَتَمَلَّكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ. (إِلَّا الْإِذْخَرُ): بِكَسْرِ الهمزة: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ. «ز»: «وَهُوَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ». (لِصَاغَتِنَا): جَمْعُ صَائِغٍ. (مَا لَا يُنْفَرُ): (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، يَسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَي: مَا الْغَرَضُ مِنْ لَفْظِ: (لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا)؟.

١٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا». [خ: ١٨٣٢].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ:

«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْسَ بِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [خ: ١٣٤٩، وجزاء الصيد باب: ٨، م: ١٣٥٣، والإمارة: ٨٥، أوله].

(لَا هِجْرَةَ): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. وأولوا الحديث بأن معناه: لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار إسلام. (لَكِنْ جِهَادٌ) أي: لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء، من لقاء رسول الله ﷺ، ونحوه.

(إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ) أي: دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه.

(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ): «ز»: «كذا في هذه الرواية، ويجوز أن يحمل على شوك فيه نفع، وقال أبو الفرج^(١): «أصحاب الحديث يقولون: (يُعْضَدُ) بِضَمِّ الضاد، وقال لنا ابن الخشاب^(٢) بِكسْرِهَا». (لَقَيْنِهِمْ): بَفَتْحِ القاف: الحداد، فإنه يوقده في النار.

١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَوَّلُ

شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ:

(١) كشف المشكل (٨٦/٤).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد البغدادي، النحوي، تقدمت ترجمته.

لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [خ: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٢٧٠١، م: ١٢٠٢].

(الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرَمُ حِجَامًا أَوْ مُحْجُومًا؛ إِذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُمَا؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ [الْمُحْجُومُ]»^(١)، والحديث يدل عليه. (يَتَدَاوَى): فاعله إما «المحرم»، وإما (ابْنُ عُمَرَ). و(أَوَّلُ^(٢) شَيْءٍ) أي: أول مرة؛ بقرينة: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أي: روى عطاء أولًا عن ابن عباس بدون الواسطة، وثانيًا بواسطة طاوس.

* * *

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ». [خ: ٥٦٩٨، والطب باب: ١٢، م: ١٢٠٣].

(مَخْلَدٍ): يَفْتَحِ الميم واللام. (عَلْقَمَةَ): يَفْتَحِ المَهْمَلَةَ والقاف، وَسُكُونِ اللام. (ابْنِ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون. (بِلَحْيٍ جَمَلٍ): يَفْتَحِ اللام، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، بصيغة التثنية، وفي بعضها بلفظ المفرد، والجمع يَفْتَحِ الجيم والميم: اسم موضع، وقيل: هو عقبة الجحفة، وقيل: ما قال الشاعر:

لَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ مَا زُرْنَا مَلَلٌ وَلَا الرُّوَيْثَاتِ وَلَا لَحْيٍ جَمَلٌ
وَوَهْمٌ مِنْ ظَنِّهِ فَكِي الْجَمَلِ الْخِيَوَانِ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ كَانَ آلَةَ الْحِجَمِ.

(١) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «المحجومية».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «كل»، والصواب حذفها.

(وَسَطِ [رَأْسِهِ] ^(١)): بتحريك السين بِالْفَتْحِ: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين.

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤، م: ١٤١٠].

(أَبُو الْمُغِيرَةِ): بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِهَا. (الْحَجَّاجِ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ. (رِبَاحٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهِمْلَةِ. (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ): «س»: «كذا رواه ابن عباس، وصح أيضًا عن أبي هريرة وعائشة، وأخرج الترمذي ^(٢) عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال، قال: «وكنت السفير بينهما»».

١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يَوْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ»، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقُقَارِزِينَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الرأس».

(٢) برقم (٨٤١).

يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحَرِّمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحَرِّمَةُ»، وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(بَوْرُسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ): بالتونين مع الجر، والورس: يَفْتَحِ الواو، وَسُكُونِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ: نبت أصفر يصبغ الثياب.

(يَزِيدُ): من الزيادة.

(نَلْبَسَ): يَفْتَحِ الْمُوَحَّدَةَ. (الْقُمَصُ): بِضَمِّ الميم وَسُكُونِهَا. (الْبَرَانِسَ): جمع برنس: ثوب رأسه ملزق به، وقيل: قلنسوة. (الْقَفَّازَيْنِ): بِضَمِّ القاف، وَتَشْدِيدِ الفاء، وزاي: ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها، وهو ليلد كالحف للرجل. «ك»: «تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد، ويلبسه [حَمَلَةٌ]»^(١) الجوارح من [البزاة]^(٢) وغيرها.

(تَابِعَهُ) أي: تابع هؤلاء الأربعة الليث في الرواية عن نافع. (ابْنُ [أَبِي] سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَصْتُ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُهْلًا». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

(وَقَصَّتْ): كَسَرَتْ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حملة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) «البرلة»، وفي (ب): «البراءة».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا .

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ : لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اضْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، وَقَالَ : « هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ » . [م: ١٢٠٥] .

(ابْنُ حُنَيْنٍ) : بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ . (الْمِسُورُ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَبِالرَّاءِ . (مُحْرَمَةٌ) : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا . (بِالْأَبْوَاءِ) : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالْقَصْرِ : مَوْضِعٌ بِالْقَرْبِ مِنْ مَكَّةَ . (بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ) : هُمَا جَانِبَا الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ ، تَوْضِعُ خَشَبَةَ الْبَكْرَةِ عَلَيْهَا . (طَاطَأَ) : خَفَضَ .

١٥ - بَابُ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ » .

الْمُحْرَمُ». [خ: ١٧٤٠، م: ١١٧٨].

(السَّرَاوِيلُ [الْمُحْرَمُ])^(١): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهٌ وَقُوعٌ لِفِظِ (الْمُحْرَمِ)؟ قُلْتَ: هُوَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ (فَلْيَلْبَسْ)، وَفِي بَعْضِهَا: «لِلْمُحْرَمِ» بِاللَّامِ الْجَارَةِ الَّتِي لِلْيَانِ، أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِلْمُحْرَمِ كَاللَّامِ الَّتِي فِي ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): وَفِي بَعْضِهَا: «سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «ك»: «وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ».

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [خ: ١٧٤٠، م: ١١٧٨].

١٧ - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

(١) فِي (أ): «لِلْمُحْرَمِ».

(لَمْ يَتَأَيَّعْ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِوُجُوبِ الْفَدْيَةِ عَلَيْهِ. النَّوَوِيُّ^(١):
«لَعَلَّهُ أَرَادَ: إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا، فَلَا يَكُونُ مَخَالَفًا لِلْجَمَاعَةِ».

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ:
لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [خ: ١٧٨١، م: ١٧٨٣ مطولاً].

([حَتَّى] ^(٢) قَاضَاهُمْ): مِنَ الْقَضَاءِ، بِمَعْنَى: الْفَصْلِ وَالْحُكْمِ. (يَدْعُوهُ): بِفَتْحِ
الدَّالِ، أَي: يَتْرُكُوهُ. (لَا يَدْخُلُ): «ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ». (الْقِرَابِ): جَرَابُ
يُوضَعُ فِيهِ السِّيفُ بِغَمْدِهِ.

١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ
لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَى عَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».
[خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣١/٩).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حين».

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ أَي: حَلَالًا. (وَعَزَّيْهِمْ) أَي: مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُمْ لِلْحَاجَةِ، كَالسَّقَايَيْنِ.

(قَرَنَ الْمَنَازِلَ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ. (يَلْمَلِمُ): بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ، وَقَدْ ثَقُلَ الْيَاءُ هَمْزَةً. «ك»: «وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي «الْحَجِّ»، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: لَفْظُ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، حَيْثُ خَصَّ لِمُرِيدِهِمَا الْمَوَاقِيتَ، وَلَمْ يَعِينَ لغير مُرِيدِهِمَا مِيقَاتًا».

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[خ: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، م: ١٣٥٧].

(الْمِغْفَرُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ: زَرْدٌ يَنْسُجُ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدَرِ الرَّأْسِ، قَالَ الْحَاكِمُ^(١): «وَهَذَا يَعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ أَوَّلَ دُخُولِهِ، ثُمَّ أَزَالَهُ وَلَبَسَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ».

(رَجُلٌ): هُوَ أَبُو بَرَزَةَ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ، الْأَسْلَمِيُّ. (ابْنُ خَطَلٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الْعَزَى. (اقْتُلُوهُ): إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَمٌ ثُمَّ ارْتَدَ، وَقَتْلُ مُسْلِمٍ كَانَ يُجَدِّمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ قِيتَانُ تَغْنِيَانِ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاتِلُ لَابْنِ خَطَلٍ هُوَ:

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦١/٤).

(٢) بِرَقْمِ (١٣٥٨).

سعد بن حريث، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ.

وفيه - أي: الحديث - : جواز إقامة الحد والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: «لا يجوز»، وتأول الحديث بأنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر. فَإِنْ قُلْتَ: كيف قتله متعلقاً بأستار الكعبة، وقد ثبت: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١)؟ قُلْتَ: فعل الرسول مخصص له، وقال بعض العلماء: لا يدخل مكة إلا بإحرام، ودخلها رسول الله ﷺ يوم الفتح بدونه؛ لأنه كان خائفاً، انتهى.

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: مُحِبٌّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

[خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠ مطولاً].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣، م: ١٦٧٤ باختلاف، والقسامة ٢٢ بزيادة].

[بِهِ]^(٢) أَثَرُ صُفْرَةٍ (أَي: بِالرَّجُلِ، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهَا»، أَيْ: عَلَى الْجُبَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٧٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧: ٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «عليه».

(سُرِّيَ): بِضَمِّ السِّينِ، أَي: كَشَفَ.

«ثنية» أَي: سَنَةِ. (رَجُلٌ)، (فَأَبْطَلَهُ) أَي: جَعَلَهُ هَدْرًا؛ لِأَنَّهُ نَزَعَهَا دَفْعًا لِلصَّائِلِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ تَعْلُقَ حِكَايَةِ الْعَضِّ بِالْبَابِ؟ قُلْتَ: هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَذْكُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ.

٢٠- بَابُ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي» . [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا» . [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

(رَجُلٌ) ^(١).

(فَأَقْعَصَتْهُ): بِقَافٍ وَمُهِمَلَتَيْنِ، أَي: قَتَلَتْهُ مَكَانَهُ. (لَا تُحَنِّطُوهُ) أَي: تَمْسُوهُ الْحَنُوطَ وَهُوَ: طَبِيبُ الْمَوْتَى. (لَا تُحْمَرُوا) أَي: لَا تَغْطُوا رَأْسَهُ.
(أَوْ قَالَ): شَكَّ مِنَ الرَّاوِي فِي أَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِي، أَوْ مِنَ الْمَزِيدِ فِيهِ.

(١) بعدها بياض في (ب).

٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

(هُشَيْمٌ): مُصَغَّرُ هَشَمٍ، بِالْمُعْجَمَةِ. (بَشِيرٍ) بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (لَا تَمْسُوهُ): بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، وَبِضْمِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ: مَسَسْتُ الشَّيْءَ، وَأَمْسَسْتُ فَلَانًا الشَّيْءَ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَقَوْلُهُ: (طِيبًا)^(١) مَفْعُولُ ثَانٍ.

٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[خ: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

(وَالرَّجُلُ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ): «ز»: «قِيلَ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ؟ حَتَّى يَطَابِقَ الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: اسْتَنْبَطَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ خَاطَبَهَا بِخَطَابِ دَخَلَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ، بِقَوْلِهِ: (اقْضُوا اللَّهَ)».

(امْرَأَةً): هِيَ امْرَأَةُ سَنَانٍ. (جُهَيْنَةَ): بِضْمِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ،

(١) هذا لفظ الرواية السابقة، ولفظ هذه الرواية: «بِطِيبٍ».

وبالنون: قبيلة.

(قَاضِيَتُهُ): للكُشْمِيهَنِي: «قاضية». (اقضُوا الله) أي: اقضوا حق الله، فالله أحق بوفاء حقه من غيره.

٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ امْرَأَةً، ح. [م: ١٣٣٥].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (الْفَضْلُ) بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.
(سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّام. (امْرَأَةٌ): لم تسم. (خَنْعَمَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، غير منصرف: قبيلة. (فَهَلْ يَقْضِي) أي: أيجزئ، أو: يكفي، أو: ينفذ.

٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
[خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

(أَمْرَأَةٌ): «س»: «لابن ماجه»^(١) وغيره أن السائل رجل من خثعم عن أبيه، وجمع بأنه رجل كانت معه ابنته فسأل، وتكلمت ابنته معه أيضًا، وقد ورد ذلك مصرحًا به في «مسند أبي يعلى»، واسم هذا السائل: حصين بن عون الخثعمي.
(شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ): «س»: «الثلاثة أحوال أو بعضها صفة». (أَفَأُحُجُّ): عطف على مقدر، أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج^(٢).
وفيه فوائد، منها: جواز الإرداف، وسماع الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره، وتحريم النظر إليها، وجواز حج المرأة بلا محرم عند الأمن على نفسها.

٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ». [خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، ١٢٩٤ مطولاً].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٨) عن حصين بن عوف الخثعمي. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن كريب، قال فيه أحمد بن حنبل: «منكر الحديث، يجيء بعجائب عن حصين بن عوف»، وقال البخاري: «منكر الحديث فيه نظر»، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن نمير والدارقطني وغيرهم. يُنظر: مصباح الزجاجة (١٨٧/٣). وقال ابن حجر في الفتح (٦٧/٤): «قال الترمذي: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا، فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة. أهد وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة».

وجاء مصرحًا به أنه من خثعم، مع إبهام اسمه، عند: أحمد في المسند (٥/٤)، والنسائي في المجتبى (٢٦٣٨)، والدارمي في سننه (١٨٣٦).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «(فهل يقضي) أي: أيجزئ، أو: يكفي، أو: ينفذ»، والصواب حذفها.

(الثَّقَلِ): بِالمُثَلَّثَةِ والقَافِ المَفْتُوحَتَيْنِ: الأَمْتَعَةُ، والمراد هنا: آلات السفر، ومتاع المسافرين.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَتَرَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَالَ: يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [خ: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

(نَاهَزْتُ): قَارَبْتُ. (الْحُلُمُ): بِضَمِّ اللامِ وَسُكُونِهَا: البلوغ.
(السَّائِبِ) بِالمُهْمَلَةِ، وبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. [حُجَّ] بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ^(١).

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ». [خ: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

(عَمْرُو): بِالْوَاوِ. (زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (الْجَعِيدِ): بِضَمِّ

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) قبل قوله: «ناهزت».

الجيم، وبالمُهْمَلَة، مصغراً ومكبراً.

٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ».

(جَدُّهُ): الضمير راجع لـ (إِبْرَاهِيمَ) لا للأب. (أَذِنَ) أي: في خروجهن للحج.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو - أَوْ نُجَاهِدُ - مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٥٢٠].

[(عَمْرَةَ) بفتح المُهْمَلَة] ^(١). (أَوْ نُجَاهِدُ): شك من مسدد. (لَكِنَّ): بِتَشْدِيدِ النون، ضمير جماعة النسوة، وهو خبر (أَحْسَنَ)، و(الْحَجُّ) بدله، وقال التيمي: «هو بِتَخْفِيفِ النون وَسُكُونِهَا، و(أَحْسَنَ) مبتدأ، و(الْحَجُّ) خبره».

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) قبل قوله: «سنان».

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرًا تَرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَعَهَا».

[خ: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣، م: ١٣٤١].

(إِلَّا مَعَ [ذِي] ^(١) مَحْرَمٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: عثمان وعبدالرحمن لم يكونا مَحْرَمَيْنِ لهن، فكيف أجاز لهن؟ قُلْتَ: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين...»، إلى أن قال: «قال الشافعي: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها في جملة القافلة، ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم».

* * *

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنْ عُمَرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (أَحَدِهِمَا) أَي: أَحَدُ النَّاضِحَيْنِ.

* * *

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ - مَوْلَى زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[خ: ٥٨٦، م: ٨٢٧، والصيام ١٤٠، والحج ٤١٥ مختصراً].

(قَزَعَةَ): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الزَّايِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (زِيَادٍ) بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(أَنْقَنِي): بَفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَفَتْحِ النُّونِ الثَّانِيَةِ، أَي: أَعْجَبَنِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، كَرَّرَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِلْيَبَانِ وَالتَّأَكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. (أَنْ لَا تُسَافِرَ): «ك»: «بِالرَّفْعِ لَا غَيْرٍ؛ فَ (أَنْ) هِيَ الْمَفْسُورَةُ لَا النَّاصِبَةُ». (وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا إِعْرَابُهُ؟ قُلْتَ: (صَوْمٌ) اسْمٌ (لَا)، وَ (يَوْمَيْنِ) خَبَرُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ ثَابِتٌ أَوْ مُشْرُوعٌ».

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ: ٦٧٠١، م: ١٦٤٢].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَمْشِيَ، وَلَتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م: ١٦٤٤].

(سَلَامٌ): بِالتَّخْفِيفِ. (الْفَزَارِيُّ): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (شَيْخًا

يُهَادَى): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، الْمَهَادَاةِ: أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَهُمَا مَعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [خ: ٧٣٠٦، م: ١٣٦٦ باختلاف].

(ثَابِتٌ): ضد منفي. (يَزِيدٌ): من الزيادة.

(مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا): «ز»: «بِفَتْحِ الْكَافِ، وَالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِيهَا، كُنَايَةٌ عَنْ اسْمِ مَكَانٍ». وَقَالَ «ك»: (مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا): لَمْ يَصْرَحْ [بِهَا] ^(١) قَالَ غَيْرُهُ [أَنَّهُ] ^(٢): «مَنْ عِيرَ إِلَى ثَوْرٍ؛ إِذْ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَبَلًا أَوْ مَوْضِعًا يُسَمَّى بِ«ثَوْرٍ». (لَا يُحْدَثُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْرُوفِ: لَا يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ، فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «به».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(أَبِي النَّجَّاحِ): بِالمُثَنَّاَةِ الفَوْقِيَّةِ، ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ المُشَدَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (بَنِي النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ، وَبِالرَّاءِ: بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. (ثَامِنُونِي) أَي: بَايَعُونِي بِالثَّمَنِ. (بِالْخَرْبِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ: جَمْعُ خَرْبَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ». «ز»: «وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، يَرِيدُ بِهِ الْمَوْضِعَ الْمَحْرُوثَ لِلزَّرَاعَةِ».

* * *

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حُرْمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[خ: ١٨٧٣، م: ١٣٧٢ باختلاف].

[«حُرْمَ»]: «س»: «بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْمُسْتَمْلِي بِفَتْحَتَيْنِ وَتَنْوِينٍ، خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(مَا بَيْنَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ»^(١).

لَا بَةَ: بِتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ: الْحَرَّةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لِبَسْتِهَا حَجَارَةٌ سَوْدَاءٌ. (بَنِي حَارِثَةَ): بِالمُهْمَلَةِ وَبِالمُثَلَّثَةِ وَبِالرَّاءِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا تَأَمَّلَ مَوَاضِعَهُمْ رَأَاهُمْ دَاخِلِينَ فِيهِ، فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ).

* * *

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) قبل قوله: «من كذا إلى كذا».

الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ».

[خ: ١١١، والاعتصام بالكتاب والسنة باب: ٦، م: ١٣٧٠، والعنق ٢٠].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

(بَشَارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (التَّيْمِيَّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (شَيْءٌ) أَي: مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَكْتُوبٍ. (عَائِرٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَأَلْفٍ. (مَنْ أَحْدَثَ) أَي: عَمِلَ فِيهَا بِخِلَافِ السَّنَةِ. (أَوْ آوَى): «ز»: «بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، مُتَعَدِّيًا وَلَا زَمًا، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَكْثَرُ، وَالْمَدُّ فِي الْمُتَعَدِّي أَكْثَرُ، (مُحْدِثًا): بِكَسْرِ الدَّالِ، يَعْنِي: مَنْ ظَلَمَ فِيهَا، أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا، وَحَكَى الْمَازِرِي^(١) فَتَحَ الدَّالَ عَلَى مَعْنَى الْإِحْدَاثِ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ فَاعَلَ الْحَدَثَ».

(صَرْفٌ): بِفَتْحِ الصَّادِ: فَرَضٌ. (عَدْلٌ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ: النَّافِلَةُ، «وَقَالَ الْحَسَنُ: الصَّرْفُ النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ. عَكْسُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ»^(٢). قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ قَبُولَ رَضَا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولُ جَزَاءٍ. وَقَالُوا: الْمُرَادُ هُنَا بِاللَّعْنَةِ: الْبَعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ لَعْنَةِ الْكَفَّارِ؛ فَإِنَّهَا الْبَعْدُ مِنْهَا كُلِّ الْإِبْعَادِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

(ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ): الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ، يَعْنِي: أَمَانُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

(١) المعلوم بفوائد مسلم (١١٨/٢).

(٢) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْمَشْكِالِ (١٩٥/١).

صحيح، والمؤمنون كنفس واحدة، فإذا أَمَّنَ أحدهم حربياً فهو آمن، لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له. (أَخْفَرَ مُسْلِمًا): بخاء مُعْجَمَةٍ، وفاء، أي: نقض عهده، يُقال: خفرت الرجل بغير ألف، إذا أمتته، وأخفرتَه، إذا نقضت عهده، فَالْهَمْزَةُ لِلإِزَالَةِ.

(تَوَلَّى) أي: اتخذهم أولياء، ولفظ: (بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب، وهذا صريح في ذم انتهاء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتهاء العتيق إلى غير مُعْتَقِهِ؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م: ١٣٨٢].

(أَبَا الْحُبَابِ): بِضَمِّ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (يَسَارٍ): ضِدَّ يَمِينٍ. (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أي: بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو سكنها إن كان قاله بالمدينة. (تَأْكُلُ الْقَرْىَ) أي: يغلب أهلها أهل سائر البلاد، وهو كناية؛ لأن الأكل غالب على المأكول، وقيل: المعنى: تفتح القرى، أي: يفتحها أهلها فيأكلون غنائمها ويظهرون عليها، وقيل: المراد: غلبة الفضل، وأن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدماً.

(يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أي: يسمونها يثرب، واسمها الذي يليق بها:

المدينة، وإنما كره الأول؛ لأنه إما من الثرب وهو الفساد، أو الثريب وهو التوبيخ، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح^(١). وأما تسميتها في القرآن بـ «يثرب» فإنها هو حكاية عن قول المنافقين.

(تَنْفِي النَّاسِ): «ك»: «أي: الرديء الخبيث منهم، والقرينة التشبيه بـ (حَبَثَ الْحَدِيدِ)، والخَبَثُ: مَفْتُوحَةُ الخاء والباء، ويروى مَضْمُومَةُ الخاء، ساكِنَةُ الباء: وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه، و(الكِيرُ): زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد، وأما المبنى من الطين فهو الكور». وقال «س»: «(الكِيرُ): بِكَسْرِ الكاف، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: الزق الذي ينفخ فيه الحداد، والكور بِالضَّمِّ لغة فيه». (حَبَثَ الْحَدِيدِ): [«س»]^(٢): «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، آخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ: وسخه الذي تخرجه النار، والمراد: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تخرجه، كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في إشعال النار التي يقع التمييز بها»، انتهى.

٣- بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ رضي الله عنه: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

[خ: ١٤٨١، م: ١٣٩٢ مطولاً].

«س»: «(طَابَةُ) و«طيبة»: مشتقان من الطيب؛ لطيب ترابها وهوائها

(١) كما في حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْإِسْمِ رَأَى الْبَشْرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٣٩٢٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

و[ساكنها]^(١)، وطيب العيش بها، قال بعض العلماء: من أقام بالمدينة يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة، لا تكاد توجد في غيرها.

(مُحَلَّدٌ): بميم مَفْتُوحَةٍ. (عَبَّاسٌ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الحاء. (تَبُوكٌ): بِخَفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ: موضع في طرف الشام، بينه وبين المدينة أربعة عشر مرحلة، غير منصرف.

٤ - بَابُ لَا بَتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا حَرَامٌ». [خ: ١٨٦٩، م: ١٣٧٢].

(لَا بَتِي): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَاللَّابَةِ: الحرة، وهي: الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها: لوب ولا بات، والمدينة بين حرتين عظيمتين بالشرقية والغربية.
(تَرْتَعُ) أي: ترعى، (مَا دَعَرْتُهَا): بذال مُعْجَمَةٍ، ثم مُهْمَلَةٍ، وبالراء: أفرعتها ونفرتها، قال الشافعي رحمه الله: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، لكن لا جزاء ولا ضمان، فحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط. وأباحه أبو حنيفة^(٢).

٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ

(١) في (ب): «ساكنها».

(٢) يُنْظَرُ: مختصر اختلاف العلماء (١٩١/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٠٩/٦)، والحاوي الكبير (٣٢٦/٤).

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيِّنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِنَغْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

[م: ١٣٨٩].

(يَتَرَكُونُ): بالتاء والياء. (عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ) أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل. عياض^(١) وغيره: «وقد جرى هذا في العصر الأول وانقضى، وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة إلى الشام، وذلك الوقت خير ما كانت، للدين لكثرة العلماء بها، وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها، وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها».

«س»: «وقال النووي^(٢): المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم^(٣) بلفظ: «ثم يحشر راعيان»، وفي البخاري أنهما (أَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ). ابن حجر^(٤): ويؤيده ما في «الموطأ»^(٥) عن أبي هريرة، رفعه: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سوارى المسجد، أو على المنبر»، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: «للعوافي، الطير والسباع»، انتهى.

(أَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ): «ز»: «أي: آخر من يموت فيحشر؛ لأن الحشر بعد الموت، ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخير موتهما، ويحتمل: آخر من يحشر إلى المدينة، أي:

(١) إكمال المعلم (٥٠٧/٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٠/٩).

(٣) برقم (١٣٨٩).

(٤) فتح الباري (٩٠/٤).

(٥) موطأ مالك (٨٨٨/٢) برقم (١٥٧٤).

يُسَاق إليها، كما في لفظ رواية مسلم، وفي كتاب [العقيلي]^(١): «هما عاقبا هذه الأمة وآخرها حشراً، وهما ينزلان بجبل من جبال العرب، يقال له: ورقان»^(٢).

(مَزِينَةٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي: قبيلة من مضر. (يَنْعِقَانِ): بِكَسْرِ العين وَفَتْحِهَا، بعدها قاف، أي: يصيحان، والنعيق: زجر الغنم. (وَحُوشًا) أي: يجدان أهلها وحوشاً، وقال ابن الجوزي^(٣): «الوحوش: بِفَتْحِ الواو، والمعنى: أنها خالية». ويروى: «وحشاً»، أي: كثيرة الوحش؛ لما خلت من سكانها، والضمير في (يَجِدَانَهَا) للمدينة، وقيل: إنه عائد إلى الغنم، أي: صارت هي وحوشاً.

(ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ): عقبة عند حرم المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. (خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا): «س»: «أي: [سقطاً]^(٤) ميتين».

* * *

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ،

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العقد». والعقيلي: هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد بن صاعد، صاحب كتاب الضعفاء، قال سلمة بن القاسم: «كان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك. ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك وقلنا: إما أن يكون أحفظ الناس، أو أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب أحاديث منه رواية ونزيد فيها ونقص، فأتيناها لمتحنه، فقال لي: اقرأ، فقرأتها، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب، وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وقد علمنا أنه أحفظ الناس». (ت ٣٢٢). يُنظر: طبقات الحفاظ (٣٤٨).

(٢) ضعفاء العقيلي (١٦٣/٤).

(٣) كشف المشكل (٣٣٩/٣).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «سقط»، وغير واضحة في (أ).

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م: ١٣٨٩].

(زُهَيْرُ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (يُسُونُ): «ز»: «بِمَثْنَاءَ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، رِبَاعِيًّا، وَبِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَكَسْرٍ ثَانِيهِ، ثَلَاثِيًّا، ضَبَطَهُ الْقَاضِي^(١) بِالْوَجْهِينِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِالسَّيْرِ، أَيُّ: يَسِيرُونَ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لِسَعَةِ الْعَيْشِ فِيهَا»، انْتَهَى.

وَقَالَ «ك»: «(يُسُونُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا، أَيُّ: يَسُوقُونَ سُوقًا لَيْنًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُقَالَ فِي زَجَرِ الدَّابَّةِ: بَسْ بَسْ، وَهُوَ صَوْتُ زَجَرٍ إِذَا سَقَتْهَا، أَيُّ: تُفْتَحُ الْيَمْنُ، فَيُعْجِبُ قَوْمًا بِلَادَهَا، فَتَحْمِلُهُمُ الْمَهَاجِرَةُ إِلَيْهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَمَنْزِلُ الْبَرَكَاتِ، وَكَلِمَةُ (لَوْ) جَوَابُهَا مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، أَيُّ: لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَرَفُوا ذَلِكَ، وَلَمَّا فَارَقُوا الْمَدِينَةَ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى «لَيْتَ»، فَلَا جَوَابَ لَهَا.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَفِيهِ تَجْهِيلٌ مِنْ فَارِقِهَا؛ لِتَفْوِيْتِهِ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَفِيهِ: مُعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِفَتْحِ هَذِهِ الْأَقَالِيمِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَيَفَارِقُونَ الْمَدِينَةَ».

٦- بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م: ١٤٧].

(يَأْرِزُ): بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ، وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَفَتْحُهَا، بَعْدَهَا

زاي، أي: ينضم ويجتمع. (كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا): «س»: «أي: إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، فكل من له من نفسه سائق إليها لمحبتة في النبي ﷺ». (خُبَيْب): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ: خال عبيد الله.

٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اتِّمَاعٌ كَمَا يَنْتَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

[م: ١٣٨٧].

(ابْنُ حُرَيْثٍ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ فِي آخِرِهِ. (الْفَضْلُ): بِإِعْجَامِ الضَّادِ. (جُعَيْدٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، مَصْغَرًا وَمَكْبَرًا. (عَائِشَةَ): هِيَ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. (إِلَّا اتِّمَاعٌ): النَّوَوِيُّ^(١): «يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ الْمَكْرَ بِهِمْ لَا يَمْهَلُهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ، كَمَا انْقَضَى شَأْنٌ مِنْ حَارِبِهَا أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةٍ، مِثْلُ: مُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ، فَإِنَّهُ هَلَكَ فِي مَنْصَرَفِهِ عَنْهَا، ثُمَّ هَلَكَ مَرْسَلُهُ إِلَيْهَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ صَنَعَ صَنْعَهُمَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ كَادِهَا اغْتِيَالًا وَعَلَى غَفْلَةٍ لَا يَتَمُّ لَهُ أَمْرُهُ».

٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ ؓ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٨/٩).

«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠، م: ٢٨٨٥].

(آطام): بالمدة، جمع أطم بضمّتين: الأبنية المرتفعة كالحصون. (أشرف): نظر من مكان عال. (خلال): جمع خلل، وهو الفرجة بين الشيئين، ووجه الشبه: العموم والكثرة. (معمر) بفتح الميم، وسكون العين. (ابن كثير): بمثلثة.

٩ - بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [خ: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

(رُغْبُ) أي: خوف. (المسيح): سمي مسيحاً لأنه يمسح الأرض، [أو^(١) لأنه ممسوح العين؛ لأنه أعور، وسمي دجالاً لأن الدجل: الكذب والخلط، وهو كذاب خلّاط، ووصف بالدجال ليطيّر عن عيسى عليه السلام.

* * *

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ». [خ: ٥٧٣١، ٧١٣٣، م: ١٣٧٩].

(نُعَيْم): مُصَغَّرُ نَعَم. (المُجَمِّر): بلفظ الفاعل. (أَنْقَابُ): جمع نقب بالسُّكُونِ، جمع قلة، وجمع الكثرة: نقاب، وهو: النقب في الجبل، والمراد به ها هنا: طرق المدينة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(الطَّاعُونَ): الموت من الوباء، وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[خ: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣، م: ٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ، فَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ».

[خ: ٧١٣٢، م: ٢٩٣٨].

(نِقَابُهَا): بِكَسْرِ النون.

(السَّبَاحُ): بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ، آخِرُهُ مُعْجَمَةٌ: جَمْعُ سَبَخَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمَلُوحَةُ. (خَيْرُ النَّاسِ): قَالَ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ»^(١): «هُوَ الْخَضِرُ

(١) الجامع (٣٩٣/١١) رقم (٢٠٨٢٤). وهو: معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا لهم، يروي عن الزهري، وهمام، وعنه غندر، وابن المبارك، وعبد الرزاق، قال أحمد بن حنبل: «لا تضم معمرًا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم» (ت ١٥٣هـ). يُنظر: الكاشف (٣٨٢/٢).

عليه السلام». ابن حجر^(١): «وهذا إنما يتم على رأي من يدعي بقاء الخضر، والذي جزم به البخاري وإبراهيم الحربي وآخرون من محققي الحديث خلاف ذلك».

(فَيَقُولُونَ: لَا): «ك»: «القائلون: إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة، وإما أعم منهم، قالوه خوفًا منهم لا تصديقًا، أو أرادوا به عدم الشك في كفره، وكونه دجالًا». (أَشَدَّ بَصِيرَةً): وذلك لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أن يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. (فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ) أي: فلا يقدر على قتله، بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف.

١٠- بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا». [خ: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢، م: ١٣٨٣].

(عَبَّاسٍ): بِشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَعْرَابِيٌّ): قِيلَ: إِنَّهُ قَيْسُ بْنُ حَازِمِ الْمَنْقَرِيِّ. (أَقْلِنِي) أي: من المبايعة على الإسلام. (ثَلَاثَ): تَنَازَعُ فِيهِ «قَالَ» وَ«أَبَى». (تَنْصَعُ): يَفْتَحُ أَوَّلُهُ، وَسُكُونُ النُّونِ، بَعْدَهَا مُهْمَلَتَانِ: مِنَ النَّصُوعِ، وَهُوَ الْخُلُوصُ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّ أَوَّلَهُ بَتَاءُ الْمُؤْنِثِ، وَ(طَيِّبَهَا): بِالنَّصَبِ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالتَّحْتِيَّةِ، وَ(طَيِّبَهَا) فَاعِلٌ.

١١- بَابُ

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن يزيد، قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالُ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[خ: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩، م: ١٣٨٤ مختصراً باختلاف].

(عَدِيٌّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (تَنْفِي الرِّجَالِ): بِالرَّاءِ، وَلِلْكَشْمِيهْنِي بِالْدَالِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [م: ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [خ: ١٨٠٢].

(ضِعْفِي) «ك»: [الجوهرى^(١)]: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه. وقال الفقهاء: ضعفه: مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله.

(حُمَيْدٍ): مصغر. (جُدْرَاتٍ): جمع جدر، جمع سلامة، وهو جمع جدار. (أَوْضَعَ): أي: حملها على السير السريع.

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَأَقَامُوا. [خ: ٦٥٥].

(تُعْرَى): بِضَمِّ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، يُقَالُ: أُعْرِيتِ الْمَكَانَ، أَي: جَعَلْتَهُ خَالِيًا.

(الْفَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، ثُمَّ الرَّاءِ. (يَا بَنِي سَلِيمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ. (أَلَا تَحْتَسِبُونَ) أَي: أَلَا تَعْدُونَ الْأَجْرَ فِي خَطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرًا؟ وَفِي بَعْضِهَا: «تَحْتَسِبُوا» بِحَذْفِ النُّونِ، وَحَذْفِهَا بِدُونِ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ فَصِيحٌ.

* * *

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [خ: ١١٩٦، م: ١٣٩١].

(بَيْتِي): الْمُرَادُ بِهِ قَبْرُهُ الشَّرِيفُ. (رَوْضَةٌ) أَي: كَرَوْضَةٍ فِي نَزْوِلِ الرَّحْمَةِ، وَحَصُولِ السَّعَادَاتِ، أَوْ: الْعِبَادَاتِ فِيهَا تَوْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ: ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بَعِينُهُ يَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَهُوَ إِمَّا تَشْبِيهِ، وَإِمَّا مَجَازَ، وَإِمَّا حَقِيقَةً، وَضَبَطَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا. (عَلَى حَوْضِي): أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَنْبَرُهُ بَعِينُهُ، الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، يَنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ، ثُمَّ تَصِيرُ قَوَائِمُهُ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ^(١).

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه. وقيل: معناه: أن ملازمة منبره بالأعمال الصالحة
تورد صاحبها الحوض المورد، المسمى بـ «الكوثر».

* * *

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ،
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلَّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا
مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى
الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يُجْرِي نَجْلًا
تُعْنِي مَاءً آجِنًا. [خ: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، وابية باب: ٥٣، م: ١٣٧٦ مختصراً].

(وُعِكَ): بِضَمِّ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: حُمٌّ، وَالْمَوْعُوكُ: الْمَحْمُومُ.

(مُصَبِّحٌ): «ك»: «بَلْفُظُ الْمَفْعُولِ، أَي: يُقَالُ لَهُ: صَبَحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ
صَبَاحَكَ»، وَقَالَ «ز»: «يَجُوزُ فَتَحُّ الْبَاءِ مِنْ (مُصَبِّحٌ) وَكَسْرُهَا، وَهَذَا الْبَيْتُ لِحَكِيمِ
النَّهْشَلِيِّ، كَانَ يَرْتَجِزُ بِهِ فِي يَوْمِ الْوَقِيطِ»، وَالْمَوْتُ قَدْ يَفْجُؤُهُ فَلَا يَمْسِي حَيًّا. (شِرَاكِ):
بِكَسْرِ الشَّيْنِ: أَحَدُ سَيُورِ النُّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا. (أُقْلِعَ): بَلْفُظُ الْمَعْرُوفِ مِنْ
الْإِقْلَاعِ، وَهُوَ: الْكَفُّ عَنِ الْأَمْرِ، وَفِي بَعْضِهَا بَلْفُظُ الْمَجْهُولِ.

(عَقِيرَتُهُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، أَيُّ: صَوْتُهُ، قِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ: أَنْ رَجُلًا قَطَعَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَرَفَعَهَا وَصَرَخَ، فَقِيلَ لِكُلِّ رَافِعٍ صَوْتُهُ: قَدْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ. (بَوَادٍ): وَيُرْوَى: «بَفَج».

(وَحَوْلِي): مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ الْخَبَرُ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ، دَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ، وَلَكِنْ الْجَوْهَرِيُّ^(١) أَنْشَدَهُ: «بِمَكَّةَ حَوْلِي» بِحَذْفِ الْوَاوِ. (إِذْخِرْ): بِذَالٍ وَخَاءٍ مُعْجَمَتَيْنِ، وَكَسْرِ الهمْزَةِ وَالْخَاءِ: نَبْتُ. (جَلِيلُ): بِالْجِيمِ الْمُفْتُوحَةِ: نَبْتُ ضَعِيفٍ يَحْشَى بِهِ خِصَاصَ الْبَيْتِ. (مَجَنَّةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالْمِيمِ زَائِدَةٌ: سَوْقُ هَجْرٍ بِقَرَبِ مَكَّةَ مَعْرُوفٍ. (شَامَةٌ): بِمُعْجَمَةٍ، (وَطَفِيلُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ: جَبَلَانِ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): «كَنتُ أَحْسِبُهُمَا جَبَلَيْنِ حِينَ مَرَرْتُ بِهِمَا، فَإِذَا هُمَا عَيْنَانِ مِنْ مَاءٍ». «ك»: «وَلَفْظُ (أَرْدَنْ) وَ(يَبْدُونُ) بَنُونَ التَّوَكِيدِ الْحَقِيقَةِ، مِنْ: الْوُرُودِ، وَالْبَدْوِ وَهُوَ الظُّهُور».

(شَيْبَةٌ): ضِدُّ الشَّبَابِ. (عُتْبَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (أُمِّيَّةٌ): بِضَمِّ الهمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (خَلْفٌ): بِمُعْجَمَةٍ وَلامٍ مُفْتُوحَتَيْنِ. (كَمَا أَخْرَجُونَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: بِمَاذَا شَبِهَ؟ قُلْتُ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ أَبْعِدْهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ؛ كَمَا أَبْعَدُونَا مِنْ مَكَّةَ». (أَوْبًا): «س»: «بِالْهِمَزَةِ آخِرُهُ بَوْزَنُ أَفْعَلٍ، مِنَ الْوَبَاءِ بِالْقَصْرِ، يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ: الْمَرَضُ الْعَامُ».

(الْجُحْفَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ، كَانَ سُكَّانُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَهُودَ. (بُطْحَانُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: وَادٍ فِي صَحْرَاءِ الْمَدِينَةِ. (نَجْلًا): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ، وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ وَهْمٌ: الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. (آجِنًا): بِالْهَمْزِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، هُوَ مَنْ

(١) الصحاح (١٦٥٩/٤).

(٢) أعلام الحديث (٩٣٨/٢).

كلام البخاري. القاضي^(١): «وهو خطأ في التفسير، وإنما الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، وذلك سبب وبائها».

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ: الجهاد والسير باب: ٣].

(١) مشارق الأنوار (٢٠/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ

(الصَّوْمُ): وللنسفي: «الصيام»، وهما لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك المكلف نفسه عن إدخال [عين] ^(١) [إلى] ^(٢) جوفه، وعن الاستمناء قاصداً، ذاكرًا بالنية من أول النهار إلى آخره.

«س»: «قال بعضهم: لما تاب آدم من أكل الشجرة تأخر قبول توبته؛ لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً. وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة».

١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ

(١) في (أ): «شيء».

(٢) من «الكواكب الدراري» (٧٦/٩) فقط.

عَلَى شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

[خ: ٤٦، م: ١١ باختلاف].

(سُهَيْل): مُصَغَّرُ سَهْل. [(أَعْرَابِيًّا):^(١)] الأعراب: سكان البادية خاصة. (ثَائِرِ الرَّأْسِ): منتفش الشعر منتشره. (إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ): يروى بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، واختلف [في]^(٢) هذا الاستثناء، أهو منقطع أم متصل؟

(بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ): «ك»: «أَي: بِنُصْبِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ الْحَجَّ وَأَحْكَامَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْحَجَّ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا». (إِنْ صَدَقَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا تَطَّوَّعَ لَا يَفْلَحُ؟ قُلْتُ: هَذَا مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، لَكِنْ لَهُ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَطَّوَّعَ يَكُونُ مَفْلَحًا أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ».

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ تَرِكَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [خ: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، م: ١١٢٦].

(عَاشُورَاءَ): مَمْدُودٌ وَمَقْصُورٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي زَمَانِنَا سَنَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ، أَكَانَ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً؟ وَلَفْظُ: (أَمَرَ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ وَاجِبًا نُسَخَ بِرَمَضَانَ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أعراب».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هل».

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

[خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥].

(حَبِيبٌ): ضد عدو. (عِرَاكَ): يَكْسِرُ الْمُهِمْلَةَ، وَخِفَّةُ الرَّاءِ.

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَامَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّوْمِ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[خ: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، م: ١١٥١].

(مَسْلَمَةَ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ. (جَنَّةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ: الْوَقَايَةُ، زَادَ أَحْمَدُ^(١): «وَحَصَنَ حَصِينَ مِنَ النَّارِ»، وَزَادَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ^(٢): «مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، زَادَ الدَّارِمِيُّ^(٣): «بِالْغَيْبَةِ». ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤): «إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارِ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٢/٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٩٥/١).

(٣) سنن الدارمي (٢٦/٢) رقم (١٧٣٢).

(٤) عارضة الأحوذى لابن العربي (٢٩٤/٣).

محفوفة بالشهوات».

(فَلَا يَرْفُثُ): بثلاث الفاء، يُقال: رَفَثَ يَفْثُ يَفْثُ بِفَتْحِ الْفَاءِ يَرْفُثُ بِضَمِّهَا وَكَسْرُهَا، وَرَفَثَ بِكَسْرِهَا يَرْفُثُ بِفَتْحِهَا رَفَثًا يَسْكُونُهَا فِي الْمَصْدَرِ وَفَتْحُهَا فِي الْأَسْمِ، وَهُوَ: الفحش من الكلام. (وَلَا يَجْهَلُ) أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسفه، والسخرية.

(وَإِنْ أَمْرُؤُ): بِتَخْفِيفِ النُّونِ، (قَاتَلَهُ) أي: نازعه ودافعه، و([شَاتَمَهُ])^(١) فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ): «ك»: «أي: كلاماً لسانياً، يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، أو كلاماً نفسياً، أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاقته». (مَرَّتَيْنِ): لأنه أكد في الزجر. (لَخُلُوفُ): بِضَمِّ الْخَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا. الْخَطَّابِيُّ^(٢): «وَهُوَ خَطَأٌ».

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ): «س»: «زاد أحمد^(٣)، وابن حبان^(٤): «يوم القيامة». (مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ): قيل: هو على ظاهره، بأن يأتي يوم القيامة ونكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي الشهيد وريح دمه يفوح مسكاً، وقيل: هو كناية عن الرضا والقبول، وأنه أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجُمُع ومجالس الذكر، وقيل: إن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح، فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك.

وقد تنازع ابن عبد السلام^(٥) وابن الصلاح^(٦) في أن ذلك خاص بالآخرة أو لا، فذهب الأول إلى اختصاصه بها كدم الشهيد؛ لحديث يوم القيامة السابق، وخالفه ابن

(١) في (أ): «شاطه».

(٢) إصلاح غلط المحدثين (ص ٤٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٧٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/٢١٠). وهو عند مسلم برقم (١١٥١).

(٥) يُنظر: فتح الباري (٤/١٠٦).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (١/١٠٣).

الصالح لحديث البيهقي^(١) وغيره: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون»، وهذا صريح في كونه في الدنيا، قال: وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة، طلباً لرضا الله. ويؤخذ من الحديث: تفضيل الخلوف على دم الشهيد؛ لأن الدم شبه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب»، انتهى.

(مِنْ أَجْلِي): «ك»: «فإن قلت: السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)، ولفظ (مِنْ أَجْلِي) عبارة عن متكلم واحد، لكن لا يصح المعنى عليه؟ قلت: لا بد من تقدير، نحو: «قال الله» قبل لفظ (يترك)؛ لانصباب المعنى على نحوه، فإن قلت: هذا قول الله وكلامه، فما الفرق بينه وبين القرآن؟ قلت: القرآن لفظه معجز، وينزل بواسطة جبريل، وهذا غير معجز بدون واسطة، ويُسمى مثله بالحديث القدسي، والإلهي، والرباني.

الطبيي: القرآن: هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي: إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه»، انتهى.

(الصَّوْمُ لِي): «ك»: «فإن قلت: الطاعات كلها لله؟ قلت: سبب إضافته أنه لم يُعبد أحد غير الله به، فَلَمْ تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك، وقيل غير ذلك». (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظمتة وسعته، والظاهر من السياق: أن تقديم الضمير للتخصيص، أي: أنا أجزيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة.

(١) شعب الإيمان (٣/٣٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٦/٢): «إسناده مقارب».

(وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا): إنما ذكر هذا عقبه إعلامًا بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم، فكأنه قال: وسائر الحسنات بعشر أمثالها بخلاف الصوم، فإن تضعيفه بدون حساب، فإن قلت: المثل مذكر، فالقياس: «بعشرة» بالتأنيث؟ قلت: مثل الحسنه هي الحسنه، فكأنه قال بعشر حسنات.

٣- بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ.

[خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، والفتن ٢٧ مطولاً باختلاف].

(جَامِعٌ): بجيم ومُهْمَلَةٌ. (أَبِي وَائِلٍ): بهمز بعد الألف. (حُذَيْفَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَالْفَاءِ. (ذِهِ): أَي: ذِي، فَجِيءَ بِالْهَاءِ لِلْوَقْفِ. (مُغْلَقًا): هُوَ الْأَفْصَحُ، وَيُقَالُ: مُغْلَقٌ فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ. (ذَاكَ) أَي: الْكُسْرُ أَوْلَى مِنَ الْفَتْحِ فِي أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْكُنُ قَطْ. (دُونَ غَدِ) أَي: كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّيْلَةَ هِيَ الَّتِي قَبْلَ الْغَدِ عَلَمًا وَاضِحًا جَلِيًّا.

٤- بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[خ: ٣٢٥٧، م: ١١٥٢].

(الرَّيَّانُ): يَفْتَحُ الرَاءَ، وَتَشْدِيدُ التَّحْتِيَّةِ، فَعَلَانِ مِنَ الرِّيِّ، مُقَابِلَ عَطْشَانٍ، وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَجَزَائِهِ. «ز»: «وَكَتَفَى بِذِكْرِ الرِّيِّ عَنِ الشَّبَعِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ».

(مُحَلَّدٍ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاللَّامَ، وَتُكُونُ الْمُعْجَمَةُ بَيْنَهُمَا. (أَبُو حَازِمٍ): بِالْمُهِمْلَةِ وَالزَّايِ. (فِي الْجَنَّةِ): (فِي) بِمَعْنَى اللَّامِ، كَمَا عَبَّرَ بِهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

(أُغْلِقَ): «ك»: «مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا، وَمَشْدَدًا»، (فَلَمْ يَدْخُلْ): فَإِنْ قُلْتَ: الْقِيَاسُ: فَلَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ (لَمْ يَدْخُلْ) لِلْمَاضِي، وَالْحَالُ أَنَّ الدَّخُولَ قَدْ حَصَلَ [لِلصَّائِمِينَ] ^(١)؟

قُلْتَ: عَطْفًا عَلَى الْجَزَاءِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ.

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «لِلطَّائِفِينَ»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[خ: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦، م: ١٠٢٧].

(مَعْنَى): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالنُّونِ. (زَوْجَيْنِ): «ز»: «الزوجان شيئان مقترنان، شكيلين كانا أو نقيضين، وكل واحد منهما زوج، يريد: من أنفق صنفين أو متشابهين، وقد جاء تفسيره مرفوعاً، قال: «بغيرين، شاتين، حمارين، درهمين»^(١)»، انتهى.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ): «ك»: «قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد». (خَيْرٌ): ليس اسم تفضيل، بل معناه: هو خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم. (مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ) أي: من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل.

٥ - بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». [خ: ١٩٠١].

وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ». [خ: ١٩١٤].

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

[خ: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، م: ١٠٧٩، بزيادة].

(١) كما في حديث صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ؓ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَاجَتُهُ الْجَنَّةَ كُلُّهُم يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إِنْ كُنْتَ إِبْلًا فَبِعِيرَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ بَقْرًا فَبَقَرَتَيْنِ». أخرجه النسائي في المجتبى (٣١٨٥)، وبنحوه أحمد في المسند (١٥١/٥)، وابن حبان (٥٠١/١٠)، والطبراني في الكبير (١٦٤٤).

(رَمَضَانَ): قيل: سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب، أي: تحرق، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًّا، والرمضاء: شدة الحر. (كُلُّهُ) أي: قول (رَمَضَانَ) بدون «الشهر» ومعه.

(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ): [تمامه: «إيمانًا واحتسابًا غفر له»، والحديث الآخر: «لا تقدموا رمضان»^(١) بصوم [يوم]^(٢) أو يومين، وهو بِفَتْحِ [التاء]^(٣) والـدال؛ لأنه مضارع أصله: تتقدموا، فحذف أحدهما تخفيفًا، أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه، وبِضَمِّ التاء، وَكَسْرِ الدال، أي: لا تقدموا صومًا قبله؛ ليكون منه احتياطًا له.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ - مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[خ: ١٨٩٨، م: ١٠٧٩].

(فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يَمُتْ فِيهِ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ». وقال «ك»: «(فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ): كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، وغلق أبواب

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «إيمانًا واحتسابًا لا تقدموا رمضان تمامه»، وليست في (ب).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «القاف»، وليست في (ب).

جهنم: [كناية]^(١) عن تنزه نفس الصَّوَّام عن رجس الفواحش، والتخلص [من]^(٢) البواعث على المعاصي بقمع الشهوات، ابن بطال^(٣): «المراد من السَّاء: الجنة، بقرينة ذكر جهنم في مقابله».

(سُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ): قيل: هو حقيقة، والمراد: مسترقو السمع، وقيل: المَرَدَّة، وقيل: مجاز على العموم، والمراد: أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين [إلى]^(٤) ما يصلون إليه في غيره؛ لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر، وإن كان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وقال «ك»: «وأما السلسلة: فَلَيَمْتَنَعُوا من إيذاء المسلمين، ويحتمل أن يراد به المجاز، إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم، فيكونون [كالمسلمين]^(٥)».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ.

[خ: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢، م: ١٠٨٠].

(رَأَيْتُمُوهُ): الضمير راجع إلى الهلال، وإن لم [يجر له]^(٦) ذكر؛ لدلالة السياق

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عن»، وليست في (ب).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩/٤).

(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «أي»، وليست في (ب).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «كالمسلمين»، وليست في (ب).

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يجر أي»، وليست في (ب).

عليه. (عُمٌّ): بِضَمِّ الغين، وَتَشْدِيدِ الميم، مبني لما لم يسم فاعله، وفيه ضمير يعود على الهلال، أي: سُتِرَ، يقال: غم الهلال إذا [لم ير]^(١) لاستتاره بغيمة.
(فَاقْدُرُوا): بالوصل، وَبِضَمِّ الدال وَبِكَسْرِها، بمعنى: حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يومًا، كما جاء في الرواية الأخرى مفسرًا. (غَيْرُهُ) أي: غير يحيى.
(لِهَلَالٍ): مكان (لَهُ)، فأظهروا ما هو مضمّر.

٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُيَعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».
[خ: ٢١١٨].

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
[خ: ٣٥، والصوم باب: ٥، م: ٧٥٩ مختصرًا آخره، ٧٦٠].

«(إِيمَانًا): بوجوبه، (وَاحْتِسَابًا) أي: طلبًا للأجر في الآخرة»، قاله «ك»، وقال: «ز»: «(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا): في نصبه وجهان: أحدهما: مصدر في موضع الحال، أي: من صام مؤمنًا محتسبًا، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: [ساعات]^(٢)، الثاني: مفعول من أجله؛ أي: للإيمان والاحتساب».

(يُيَعْتُونَ) أي: يوم القيامة على حسب (نِيَّاتِهِمْ) أي: إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا، قالوا: السر في خلود الكافر في النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلصًا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تم»، وليست في (ب).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ساعات»، وليست في (ب).

لكان كافراً.

(سَلَمَة): بِفَتْح اللام. (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): زاد النسائي^(١) وأحمد^(٢) و[غيرهما]^(٣) بسند حسن: «وما تأخر».

٧- بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». [خ: ٦، م: ٢٣٠٨].

(أَجُودُ مَا كَانَ): (ما)^(٤) مصدرية، أي: أجود أكوانه يكون في رمضان، والأجود هو: [الأسخى]^(٥)، ومر الحديث في «كتاب الوحي».

٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [خ: ٦٠٥٧].

(١) سنن النسائي الكبرى (٨٨/٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٨٥/٢).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «غيره»، وليست في (ب).

(٤) بعدها في (أ) زيادة: «كان»، والصواب حذفها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «السخي»، وليست في (ب).

(إِيَّاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وَخِيفَةِ التَّحْتِيَّةِ.

(يَدْعُ): يترك. (قَوْلُ الزُّورِ) أي: الكذب، والميل عن الحق. (الْعَمَلُ بِهِ) أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه. (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ...) إلخ: «ك»: «البيضاوي: المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش، بل ما [يتبعه]^(١) من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر قبول، فقلوه: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ): مجاز عن عدم الالتفات والقبول، فنفي السبب، وأراد نفي المسبب. ابن بطلال^(٢): [وضع]^(٣) الحاجة موضع الإرادة؛ إذ [الله تعالى]^(٤) لا يحتاج إلى شيء حينئذٍ».

وقال «س»: «قال ابن العربي^(٥): مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه».

٩ - بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ؟

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يتبع»، وليست في (ب).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٤/٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وجه»، وليست في (ب).

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٥) عارضة الأحوذني لابن العربي (٢٢٩/٣).

بِصَوْمِهِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١].

(لَا يَصْحَبُ): «س»: «سُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً»، وقال
«ك»: «الصحْب: بالصاد والسين المهملتين، وبالخاء الْمُعْجَمَةِ: الصياح والخصومة».
(يَفْرَحُهَا) أي: يفرح بهما، بحذف الجار، ووصل الضمير. (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ): زاد
مسلم^(١): «بفطره»، قيل: لزوال الجوع والعطش، وقيل: لإتمام الصوم والمعونة عليه.
(بِصَوْمِهِ) أي: بجزائه وثوابه.

١٠ - بَابُ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَيْي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ: ٥٠٥٦، ٥٠٦٦، م: ١٤٠٠].

(الْعُرُوبَةُ): لأبي ذر [«العُرْبَةُ»]^(٢) بِالضَّمِّ، وَسُكُونِ الزَّاي. [«ز»]^(٣):
«الجوهري»^(٤): الْعَرْبُ: الذي لا أهل له، والعُرْبَةُ: التي لا زوج لها، والاسم: الْعُرْبَةُ
والْعُرُوبَةُ. (أَبِي حَمْزَةَ): بِمُهِمَلٍ وَزَاي.
(الْبَاءَةُ): النُّوْيُ^(٥): فيه لغات: المد والهاء، وهي المشهورة، والثانية: بلا مد،

(١) برقم (١١٥١).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «العُرْبَةُ»، وليست في (ب).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).

(٤) الصحاح (١٨٠/١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٣/٩).

والثالثة: بالمدِّ بلا هاء، والرابعة: «الباهة» بهاءين بلا مدٍّ، أصلها في اللغة: الجماع، مشتق من [المباءة]^(١)، وهو: المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي: معاطنها، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته، فعليه بالصوم. ثم قيل: إنه إغراء من الغائب، وسهله تقدم المغرى به في قوله: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ)، فأشبهه إغراء الحاضر. وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ، ومعناه الخبر لا الأمر، [أي]^(٢): وإلا فعليه بالصوم، قيل: هو من إغراء المخاطب، والمعنى: دُلُّوه على الصوم، أي: أشيروا عليه بالصوم».

(أَغْضُ): أَدْعَى إِلَى غَضِّ الْبَصْرِ. (وَأَحْصَنُ) أَي: أَدْعَى إِلَى إِحْصَانِ الْفَرْجِ. (وِجَاءٌ): يَكْسِرُ الْوَاوَ، وبالمَدِّ: رَضِ الْخَصِيَّتَيْنِ، فَإِنْ نَزَعْتَاهُ فَهُوَ خِصَاءٌ، وَقِيلَ: يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْقَصْرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ «ك»: «الْوِجَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: رَضِ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ رَضِ الْعُرُوقِ، وَالْخَصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوِجَاءُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْعِلَاجِ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ كَتَنَاوِلِ الْكَافُورِ وَنَحْوِهِ»، انْتَهَى.

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صَلَّهٗ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠].

(١) كذا في المنهاج للنووي، وهو الصواب، وفي (أ): «الباءة»، وليست في (ب).

(٢) من «التنقيح» للزركشي (٤١/٢) فقط.

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

[خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠].

(صِلَّة): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللّامِ الْخَفِيفَةِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ. (عَمَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ. (يَوْمَ الشَّكِّ): هُوَ يَوْمُ شَهْدِ النّاقِصُونَ مَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ بِالرُّؤْيَا، أَوْ وَقَعَ فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّهُ رُئِيَ الْهَلَالُ. (غَمَّ): «س»: «بِضْمِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: حَالِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي: «أَغْمِي»، وَلِلسَّرْخَسِيِّ: «غَبِي» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْغَبَاوَةِ، وَهِيَ عَدَمُ الْفُطْنَةِ، اسْتَعِيرَ لَخَفَاءِ الْهَلَالِ».

(فَاقْدُرُوا لَهُ): «د»: «بِهِمَزَةٍ وَصَلٍ، وَضَمِّ الدَّالِ، يَعْنِي: حَقَّقُوا مَقَادِيرَ أَيَّامِ شَعْبَانَ حَتَّى تَكْمُلُوهُ ثَلَاثِينَ». وَقَالَ «ك»: «(فَاقْدُرُوا): مَجْمَلٌ، وَ(فَاقْمِلُوا الْعِدَّةَ) تَفْسِيرُهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرِدْ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِالنُّجُومِ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠].

(جَبَلَةَ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَاللّامِ الْمُفْتُوحَاتِ، (ابْنِ سَحِيمٍ): مُصَغَّرُ سَحْمٍ، بِمُهِمَلَتَيْنِ. (خَنَسَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ، أَيْ: قَبَضَهُمَا، [وَفِي بَعْضِهَا] ^(١): «وَحَبَسَ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: مَنَعَ.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م: ١٠٨١].

(لِرُؤْيَيْتِهِ): اللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: وقت دلوكلها. (غُبِيَ) «ز»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ لِأَبِي ذَرٍّ، وَقِيْدِهِ الْأَصِيلِي بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْشُورَةِ، وَالْأَوَّلُ أَبِينِ، وَمَعْنَاهُ: خَفِيَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْهُ الْغَبَاوَةُ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [خ: ٥٢٠٢، م: ١٠٨٥].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١ باختلاف].

[صَيْفِيٍّ]: بَصَادٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، فَمُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، فَفَاءٌ، فَيَاءُ النِّسْبِ^(١).

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و (ب) قبل قوله: «(باب): بالنون».

(آل): حلف لا يدخل عليهن.

(انْفَكَّتْ): «ك»: «أي: انفرجت، والفك: انقسام القدم». (مَشْرُبَةً): يَفْتَحُ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ الرَّاءَ وَضَمَّهَا، وَيَأْلُو حَذَّةَ: الغرفة.

١٢ - بَابُ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». [م: ١٠٨٩].

(بَابُ): بالتثنية، (شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ). (وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا): «ز»: «أي: في العدد، (فَهُوَ تَمَامٌ) أي: في الحكم، أي: لا ينقصان من الأجر وإن نقصا في العدد، قال هذا لئلا يقع في قلوبهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين. (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) يعني البخاري: (لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ) أي: لا يكاد يتفق نقصانهما جميعاً في سنة واحد غالباً. النووي^(١): والصحيح الأول، والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم أو نقص، انتهى.

«س»: «البيهقي^(٢)»: وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك بهما. وسُمِّيَ رمضان شهر عيد لقربه منه^(٣). «ك»: «فإن قلت: ذو الحجة إنما يقع

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٩/٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٥٥/٣).

(٣) ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل (١١/٢) وعزاه إلى الأثر.

الحج في العشر الأول منه، فلا مدخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان فإنه يُصام كله، فمرة يكون تامًا ومرة أخرى يكن ناقصًا؟ قلتُ: قد يكون في أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان، بأن يغم هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فتقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه: أن أجر الواقفين في عرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه».

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

[خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠].

(إِنَّا): «س»: «أي: العرب، وقيل: أراد نفسه». (أُمِّيَّةٌ): «ك»: «أي: باقون على الحال الذي ولدتنا عليه الأمهات، من عدم الكتابة والقراءة، وهي نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأنه هذه صفة النساء غالبًا، وقيل: إنها منسوبة إلى أمة العرب؛ لأنهم ليسوا أهل كتابة. فإن قلت: العرب فيهم الكتاب وأكثرهم يعرفون الحساب؟ قلتُ: المراد أن أكثرهم أميون، والحساب: هو حساب النجوم، وهم لا يعرفونه».

(هَكَذَا وَهَكَذَا) يعني: أشار أولاً بأصابع يديه العشر مرتين، وقبض الإبهام في الثالثة، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات.

١٤ - بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[خ: الصوم باب: ٥، م: ١٠٨٢].

«لَا تَقْدُمُوا»^(١) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْدَّالِ؛ لِأَنَّهُ مَضَارِعُ أَصْلِهِ تَتَقَدَّمُوا، فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، أَي: لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ تَعْدُونَهُ مِنْهُ، وَبِضْمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ، أَي: تَقْدُمُوا صَوْمًا قَبْلَهُ لِيَكُونَ مِنْهُ احْتِيَاظًا. (يَكُونُ رَجُلٌ): هِيَ تَامَةٌ. (يَصُومُ صَوْمًا): «س»: «لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «صَوْمُهُ»، وَقَالَ «ك»: ««صَوْمُهُ»، أَي: الْمُعْتَادُ، كَصَوْمِ الْوَرْدِ، أَوْ: النَّذْرِ، أَوْ: الْقَضَاءِ، قَالُوا: يَكْرَهُ صَوْمَ آخِرِ شَعْبَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَعَلْتَهُ: أَنْ الرَّجُلُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِتَحْصُلِ لَهُ قُوَّةٌ وَنَشَاطٌ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ الصَّوْمَ بِالرَّؤْيَى، فَهُوَ كَالْعَلَّةِ لِلْحَكْمِ، فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ كَالطَّعْنِ فِي الْعَلَّةِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ فَفِيهِ ضَرُورَةٌ؛ [لَأَنَّهُمَا]^(٢) فَرَضَ، وَأَمَّا الْوَرْدُ فَتَرَكَهُ أَيْضًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ فِطَامٌ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَمَحْصَلُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ».

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَدُّوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

(١) هذا لفظ مسلم (١٠٨٢)، وقد أورده البخاري معلقًا في باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان. ولفظ البخاري هنا: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ». كما في اليونينية.
(٢) في (ب): «لأنهما».

﴿قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[خ: ٤٥٠٨، والصوم: ١٦].

(قَيْسُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (ابْنُ صِرْمَةَ): بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. «ز»: «قال الداودي، وابن التين: يحتمل أن هذا غير محفوظ، وإنما هو: «صرمة» كما ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(١) وغيره، فقال: صرمة ابن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي»، انتهى.

(يَوْمُهُ): «س»: «بالنصب، [(يَعْمَلُ)]^(٢) زاد أبو داود^(٣): «في أرضه»». (فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ): وفي بعضها: «عينه»، وغلبة العين: عبارة عن النوم.

(خَبِيَّةٌ): مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقال بعض النحاة: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإن كان مع اللام جاز نصبه، والخبيبة: الحرمان، يُقال: خاب الرجل، إذا لم ينل ما طلب.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢٤/٣).

(٢) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٣) برقم (٢٣١٤).

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٩١٥].

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[خ: ٤٥٠٩، ٤٥١٠، م: ١٠٩٠ باختلاف].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (هُشَيْمٌ) وَ (حُصَيْنٌ): مَصْغَرَانِ. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾) «س»: «أَي: لَمَّا تَلَيْتُ عَلَيَّ بَعْدَ نَزْوِهَا، وَإِلَّا فِإِسْلَامِ عَدِي فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ نَزْوِهَا بِمَدَّةٍ». (عَمَدْتُ) «د»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ». (عِقَالٍ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَافِ، وَاللَّامِ: حَبْلٌ مِنْ شَعْرِ. (فَلَا يَسْتَبِينُ) أَي: لَا يَظْهَرُ. [«ز»]^(١): «وَحَدِيثُ عَدِي يَقْتَضِي نَزُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ:

﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فَإِنَّهُ حَمَلَ لَفْظَ الْخَيْطِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَفَهُمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ إِلَّا مُنْفَصِلًا. فَإِنْ حَمَلَ الْحَدِيثَانِ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل، وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه حتى يتبين له الصواب، وعلى هذا فيكون: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلقاً بـ ﴿يَتَبَيَّنُ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف، قاله في «المفهم»^(١)، انتهى.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رَجُلٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ: ٤٥١١، م: ١٩٠١].

(أَبِي حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَاي. (أَبُو غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (مُطَرِّفٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ. (وَكَانَ رَجُلٌ): لَيْسَ مِنْهُمْ عَدِي؛ لِأَن قِصَّتَهُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُمْ كَمَا تَقْدُم. (يَتَبَيَّنُ) لِلْكَشْفِ هُنَا: «يَسْتَبِينُ». (رُؤْيَاهُمَا): لِلنَّسْفِ: «رَيْبَاهُمَا» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الهمْزَةِ، وَضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، بِمَعْنَى: النَّظَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِثْنَا وَرِئَاً﴾ [مریم: ٧٤]. الْقَاضِي^(٢) وَغَيْرُهُ: «وَهَذَا صَوَابٌ ضَبُّهُ». (فَعَلِمُوا) أَي: بَعْدَ نَزُولِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤٧/٣).

(٢) مشارق الأنوار (٢٧٦/١).

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ - ١٩١٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢].

(وَالْقَاسِمُ): عطف على (نافع)، أي: روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما. (يَرْقَى): بِفَتْحِ الْقَافِ، أي: يصعد. «ز»: «قائل هذا: الراوي عن عائشة، وقد أشكل مع سياق الحديث، فإنه يقتضي أن بين وقت أذانه وطلوع الفجر زمانًا طويلًا، فكيف يقول: لم يكن بينهما إلا قدر الرقي والنزول؟ وأجيب: بأن معنى «بين أذانيهما» أي: بينهما، كما قال في حديث ابن عمر، أي: لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن أم مكتوم طويل زمن، بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعد الآخر من غير تراخ»، انتهى.

١٨- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ: ٥٧٧].

(تَكُونُ سُرْعَتِي...) إلخ، أي: أسرع لأن (أُدْرِكَ السُّجُودَ) بجيم، أي: الصلاة، وفي نسخة: «السحور» بحاء وراء. «ك»: «ابن بطال: «الترجمة بتعجيل السحور،

ومعناها: تعجيل الأكل، ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسناً. وقال «ز»: «قيل: كان الأحسن أن يترجم: «تأخير السحور»؛ فإنه المسنون، وتأويل كلامه: أنه أراد تعجيل الأكل؛ كي لا يدهم الفجر، فعلى هذا يُقرأ بِضَمِّ السين».

١٩- بَابُ: قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً».

[خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧].

(أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ): هذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي.

٢٠- بَابُ [بَرَكَةٍ] ^(١) السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا، وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَنَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[خ: ١٩٦٢، م: ١١٠٢].

(وَاصَلُّوا) أي: بين الصومين من غير إفطار بالليل. (لَمْ يُذَكِّرِ) بلفظ المفرد مجهولاً، ولفظ الجمع معروفاً.

(جُوَيْرِيَّةٌ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ بِالْجِيمِ، هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «من ترك».

وها هنا للذكر. (كَهَيَّيْتُكُمْ) «ك»: «أي: ليس حالي كحالكم، أو: لفظ الهيئة زائد، أي: لست كأحدكم». (أَظَلُّ): «ز»: «مضارع ظللت - أي: بَفَتَحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَعْمَلْ كَذَا، إِذَا عَمِلْتَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلرَّوَايَةِ فِي «بَابِ [التَّنْكِيلِ]»^(١) لِمَنْ وَاصِلٌ»، انتهى. «د»: «يعني أن فيه: «إِنِّي أَبَيْتَ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»».

«يطعمني ويسقيني»^(٢) «ز»: «بِضَمِّ يَاءٍ «يطعمني»، وَفَتْحِ يَاءٍ «يسقيني»، ثم اختلف: هل ذلك حقيقي أو معنوي؟ فقيل: حقيقي، من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا، ورُد: بأنه لو كان كذلك لما كان مواصلاً للصيام، وقيل: معنوي، ومعناه: أن الله تعالى خلق فيه قوة من أَطْعَمَ وَسُقِيَ عند رؤية ذلك».

«ك»: «فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: لعله [استفاد]^(٣) الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله ﷺ؛ إذ لو كان السحور واجباً لما واصل، وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذي بعده، والأولى أن يُقال: الأصل عدم إيجاب السحور، وكيف وإباحة الوصل من خصائص سيدنا رسول الله ﷺ؟ فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقاً، وإذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين تبطل تلك الاستفادة بالكلية».

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». [م: ١٠٩٥].

(فِي السَّحُورِ): «س»: «(السَّحُورِ): بِالْفَتْحِ: مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ: الْفِعْلُ».

(١) في (أ): «التنكير».

(٢) هذا لفظ أبي داود (٢٣٧٤)، وأحمد (٣١٤/٤) وغيرهما، وسيأتي في باب: الوصال (١٩٦٤) بلفظ: «يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، ولفظ البخاري هنا: «أُطْعِمُ وَأُسْقِي». كما في اليونينية.

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أسقط».

(بَرَكَةٌ) «ك»: «قيل: المراد بها الأجر والثواب، فالمناسب أن يُقرأ السُّحُور بِالضَّمِّ؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر. وقيل: البركة فيه: ما يقوي على الصوم، وينشط له، وقيل: ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء، وما ورد في حق الاستغفار بالأسحار»، انتهى.

«س»: «ولأحمد^(١): «السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»، ولسعيد بن منصور^(٢): «تسحروا ولو بلقمة».

٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا». وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

[خ: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥، م: ١١٣٥].

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمَدِّ، اسْمُهَا: خَيْرَةُ بِسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، واسم أبي الدرداء: عويمر الأنصاري.

(يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عَبْدِ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَاللَّامِ. (رَجُلًا): اسْمُهُ: هِنْدُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيِّ. (فَلْيَصُمْ): بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا،

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٢/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كذا قال ابن حجر في الفتح (١٤٠/٤).

وهو بلفظ أمر الغائب، وَفَتَحَ الميم للتخفيف، أي: ليتم صومه، أي: ليمسك بقية يومه حرمة للوقت.

«ك»: «قال أبو حنيفة: هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية [من]»^(١) النهار؛ لأن صوم عاشوراء كان فرضاً. والجواب عنه: أن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، وأيضاً لم يكن صومه فرضاً عند الجمهور،

وقال ابن بطلال^(٢): غرض البخاري من الباب: إجازة صوم النفل بغير تبين.

وقال مالك^(٣): لا بد من التبين كالفرض سواء؛ لقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّوْمَ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤)، واللفظ عام لهما، ولقوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥)، والإمساك له في الجزء الأول عمل، وبالقياص على الصلاة، فإنه لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية.

وقال: حكم حديث عاشوراء منسوخ.

وقال: «لا دلالة في: «إني صائم»؛ لاحتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول: اجعلوه للإفطار حتى تطمئن نفسه للعبادة، ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه. واعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات».

(١) من «الكواكب الدراري» للكرمانى فقط.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/٤٦٤).

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى (٢٣٣١)، والدارمي في سننه (١٦٩٨) من حديث حفصة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣٣)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٢/٤): «واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طريقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصحبوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات. وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر».

(٥) تقدم، وهو أول أحاديث الصحيح.

٢٢- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ح.

١٩٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْرِعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

[خ: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، م: ١١٠٩].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(لَتُفْرِعَنَّ): «بِالْفَاءِ وَالزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ، أَيِ: [لتخيفنه]»^(١) بهذه القصة التي تخالف فتواه، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «لَتُفْرِعَنَّ» [بالتاء]^(٢) وقاف، وراء مَفْتُوحَةٍ، يُقَالُ: قَرَعْتُ بِكَذَا سَمْعَ فُلَانٍ، إِذَا أَعْلَمْتُ بِهِ إِعْلَامًا صَرِيحًا، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «وَرَوَى:

(١) كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/١٥٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَّيْوَتِيِّ: «لَتَخْفِيهِ»، وَفِي (أ):

«لَتَخْفِيهِ»، وَفِي (ب): «لَتَخْفِيهِ».

(٢) فِي (ب): «بِالْفَتْحِ».

«لتقرعن» بالقاف، والراء المُشَدَّدَةُ المُكْسُورَةُ. (على المدينة) أي: حاكم عليها.
 (فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ): زاد النسائي^(١): «لأنه جاره وصديقه، وكره أن يستقبله
 بما يكره». (قُدِّرَ): بلفظ المجهول. (كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ): «ك»: «وهو ما روي عن
 رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٢)».

(وَهُوَ): «ك»: «أي: الفضل أعلم بروايته من غيره، أي: العهدة عليه، أو
 الضمير راجع إلى الله، وفي بعضها: «هن»، أي: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بهذه
 القصة من الفضل؛ لأنهن صاحبات الواقعة»، وقال «ز»: ««هن أعلم» أي: أزواج
 النبي ﷺ، وقد صرح مسلم^(٣) في روايته لما حدث عن عائشة وأم سلمة قال: «هما
 أعلم»، وذكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك، وقال: لم أسمع من النبي ﷺ».

(وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ): الظاهر أن المراد به سالم؛ لأنه يروي عن أبي هريرة. (بِأَمْرِ
 بِالْفِطْرِ): إذا أصبح الرجل جنبًا، لفظ النسائي ولفظ أحمد: «قال رسول الله ﷺ: إذا
 نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ».

(وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ): «س»: «أي: أقوى إسنادًا؛ لأن حديث أبي هريرة اختلف في
 رفعه ووقفه، وقد قال جماعة: إنه منسوخ»، وفي «ك»: «إن حديث أبي هريرة كان في
 أول الإسلام، حين كان الجماع محرماً بالليل بعد النوم، ثم نُسخَ ذلك ولم يعلمه أبو

(١) سنن النسائي الكبرى (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨/٢)، وغيره. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٦/٤): «بَيَّنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ - كَمَا مَضَى - أَنَّهُ لَمْ
 يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ الْفَضْلِ وَأَسَامَةَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لَشِدَّةِ وَثُوقِهِ بِخَيْرِهِمَا يَحْلِفُ عَلَى
 ذَلِكَ ... وَقَدْ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَتْوَى بِذَلِكَ، إِمَّا لِرَجْحَانِ رَوَايَةِ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ صَرِيحًا عَلَى
 رَوَايَةِ غَيْرِهِمَا، مَعَ مَا فِي رَوَايَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي
 غَيْرِ الْفَرْضِ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِمَّا لِإِعْتِقَادِهِ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ نَاسِخًا لَخَبَرِ
 غَيْرِهِمَا، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى مَقَالَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَمَا تَقْلَهُ التِّرْمِذِيُّ، ثُمَّ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْخِلَافُ
 وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ».

(٣) برقم (١١٠٩).

هريرة، فكان يفتي بما علمه، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، اعترافاً بالحق، واتباعاً للحجة».

٢٣- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ».

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَارِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرُ أَوَّلِي

الْإِزْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

[خ: ١٩٢٨، م: ١١٠٦].

(وَيُبَاشِرُ): «ك»: «المراد بالمباشرة: اللمس باليد، وهو التقاء البشريتين، ولا يريد به الجماع». (لِإِزْبِهِ): «ك»: «النووي^(١): رويت هذه اللفظة بِكَسْرِ الهمزة، وإِسْكَانِ الراء، وَبِفَتْحِ الهمزة والراء، ومعناه بِالْكَسْرِ: الحاجة، وكذا بِالْفَتْحِ، ولكنه يطلق أيضاً على العضو، ومعنى كلامها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا [بأنفسكم]^(٢) أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيها يتولد منه الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها». ﴿مَثَارِبُ﴾: بِسُكُونِ الهمزة، وَفَتْحِ الراء.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٦/٧).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنفسكم».

٢٤- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ
الله عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ
ضَحِكَتْ.

[خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ:
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي،
فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسَتْ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، ٣٢٤ آخره، ١١٠٨].

(ضَحِكَتْ): قيل: كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في

الثقة بحديثها.

(كَثِيرٍ) بِمُثَلَّثَةٍ. (سَلَمَةَ) بَفَتْحِ اللام. (الْحَمِيلَةُ) ثوب من صوف له علم.

(حِيْضَتِي) بِكَسْرِ الحاء.

٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتَرَجَّلًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَأْكَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرُهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ارْزَدَرَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضِّضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

(يَتَطَعَّمُ): يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه، ولا يصل إلى الجوف منه شيء، والمراد من القدر: ما في القدر، وعطف الشيء عليه من عطف العام على الخاص. (مُتَرَجَّلًا) أي: ممتشط الرأس.

(أَبْزَنَ): «ز»: «القاضي»^(١): ضبطناه بِفَتْحِ الألفِ وَكَسْرِهَا، والباء ساكنةٌ، بعدها زاي مَفْتُوحَةٌ، ونون، وهي كلمة فارسية، وهو شبه الحوض الصغير، ومراده: أنه شيء يتبرد فيه وهو صائم، يستعين به على صومه من الحر والعطش. قلتُ: ويجوز في (أَبْزَنَ) النصب على أنه اسم (إن)، والرفع على أن اسمها ضمير الشأن، و[تكون]^(٢) الجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنه خبر (إن)، انتهى. وقال «ك»: «(أَبْزَنَ): كلمة فارسية مركبة من «آب» وهو الماء، و«زن» وهو المرأة، وهو مثل الحوض، كأنه ظرف للماء لا يستعمله إلا النساء غالبًا»، (أَتَقَحَّمُ) أي: ألقى نفسي فيه.

(١) مشارق الأنوار (١٢/١).

(٢) في (ب): «يكون».

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

[خ: ١٩٢٥، م: ١١٠٩].

(حُلْمٍ): «ك»: «بِضْمِّ الحاء واللام، وَسُكُونِهَا، تَقْدِيرُهُ: مِنْ جَنَابَةِ غَيْرِ حُلْمٍ، فَاكْتَفَى بِالْصَّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ لظَهْوَرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الْإِحْتِلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَشْهُرِ امْتِنَاعَهُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاْعِبِ الشَّيْطَانِ، وَهُمْ مَتَزَهْوُونَ عَنْهُ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ز»: «(مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ): بِضَمِّتَيْنِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ هُنَا: رَفَعَ وَهُمْ مِنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَلِمُ؛ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ».

[خ: ١٩٢٥، م: ١١٠٩].

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ.

[خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩].

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَشَرَّ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الدُّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ: ٦٦٦٩، م: ١١٥٥].

(اسْتَنْثَرُ): الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقيل: هو نفس الاستنشاق. (لَمْ يَمْلِكْ): «ز»: «أي: [دفعه]»^(١)، بل غلبه»، وقال «ك»: «(لَمْ يَمْلِكْ): استئناف كلام تعليلًا لما تقدم عليه، وفي بعضها: «إن لم يملك»، فإن قلت: (لَا بَأْسَ) هو جزاء الشرط، فلا بد من الفاء؟ قلت: هو مفسر للجزاء المحذوف، والجملة الشرطية جزاء لقوله: (إِنِ اسْتَنْثَرُ)، وعلى النسخة الأولى الفاء محذوفة، كقوله^(٢):

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ): «ك»: «الخطابي^(٣): معناه أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وغير مؤاخذ بها. قال مالك^(٤): يبطل الصوم بالأكل مطلقًا. وقال الشافعي^(٥): بالأكل الكثير؛ لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبًا لندرة النسيان فيه، فوقوعه يشعر بقلّة التحفظ، وبالتفريط فيه».

٢٧ - بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ريقه»، وفي (ب): «ذنب».

(٢) صدر بيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وتامه:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

يُنظر: ديوانه (٥١٦/١).

(٣) أعلام الحديث (٩٦٠/٢).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد (٢٢١/١).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/٨).

أَوْ أَعَدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُخَصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ.

(مَطْهَرَةٌ): «ز»: «بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِهَا: كُلُّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ». وقال «ك»: «(مَطْهَرَةٌ): إما مصدر بمعنى اسم الفاعل من التطهير، وإما بمعنى الآلة». (مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ): «ك»: «فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله؟ قلت: من حيث إن [الإتيان]^(١) بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة. وقيل: يجوز أن تكون المَرْضَاة بمعنى المفعول، أي: مُرَضِيَ للرب، وعطف (مَرْضَاةً) يحتمل الترتيب، بأن تكون الطهارة منه علة للرضا، وأن يكونا مستقلين في العِلِّيَّة».

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٥٩، م: ٢٢٦].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الإيمان».

(جُحْرَان): فعلان بِضَمِّ الفاء من الحمرة. «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث -أي: حديث عثمان- بالترجمة؟ قلت: (تَوْضُأً) معناه: تَوْضُأً وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جملتها السواك»، وقال «ز»: «قيل: إنما أدخل حديثه هنا -وليس فيه شيء من أحكام الصيام- للتعريض، بتضعيف الحديث المروي: «بَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(١)، ولم يفرق في هذا الحديث بين الصائم وغيره».

٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِيهِ، وَلَا يَمَضُغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَرْدَدَ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(بِمَنْخِرِهِ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الخاء، وقد تكسر الميم إبتاعاً لكسر الخاء. (بِالسَّعُوطِ): بِفَتْحِ السين، وقد يروى بِضَمِّهَا أَيضاً: الدواء الذي يصب في الأنف. (لَا يَضُرُّهُ): وفي بعضها: «لا يضره»، ومعناها واحد. (يَزِدُّ رِيقَهُ): أي: يبتلع. (مَا بَقِيَ): جملة منفية وقعت حالاً، وقيل: «(ما) موصولة». ابن بطال^(٢): «أظن أنه سقطت كلمة «ذا» [من] ^(٣) الناسخ، وكان أصله: «وماذا بقي في فيه»». (يَمَضُغُ): «ز»: «بِفَتْحِ الضاد وَضَمِّهَا». (الْعِلْكَ): بِكَسْرِ العين: الذي يمضغ، مثل المصطكى.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٢/٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٥/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٧/٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عند»، وفي (ب): «عن».

٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

(رَفَعَهُ) (ك): «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَرَجَعَ الضَّمِيرُ؟ قُلْتَ: الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ (مَنْ أَفْطَرَ ...) إلخ، وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله؛ لقوله: (يُذَكَّرُ)، وفي بعضها «رفعه» بلفظ الاسم، مرفوعاً بأنه مفعول (يُذَكَّرُ)، وَحِينَئِذٍ يكون الحديث بدلاً عن الضمير، كقوله: «ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ»^(١)، فَإِنَّ السَّمْعَ بَدَلَ عَنِ الضَّمِيرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

[خ: ٦٨٢٢، م: ١١١٢].

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ. (الْعَوَّامُ): بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ. (عَبَّادٍ): بِفَتْحِ

(١) سيأتي في كتاب المناقب، رقم (٣٥٤٠) عن السائب بن يزيد ؓ.

المُهْمَلَة، وَتَشْدِيدُ الْمُوحَدَةِ. (رَجُلًا): قيل: هو سلمان بن صخر، أو سلمة بن صخر. (احْتَرَقَ): «ك»: «يدل على أنه كان عامدًا؛ لأن الناسي لا إثم عليه إجماعًا، والاحتراق مجاز عن العصيان، أو المراد: يحترق بالنار يوم القيامة، فجعل المتوقع كالواقع، فاستعمل الماضي».

(بِمَكْتَلٍ): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وهو شبيه بالزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً. (الْعَرَقُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَالرَّاءِ، وقيل بِسُكُونِ الرَّاءِ -أَيْضًا-: المنسوج من الخوص. «لُ»: «والحديث حجة على المالكية، حيث قالوا: إنها كفارة بخيرة».

٣٠- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فُتُصَّدَّقَ عَلَيْهِ، فَلْيَكْفُرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «هَلْ تَحْجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم بَعَرَقَ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَبْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٧، ٢٦٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، م:]

. [1 1 1 1]

(مَا لَكَ؟): بَفَتْح اللام، استفهام عن حاله.

[«د»: «قوله: «هَلْ تَجِدُ...» إلخ، ليس صريحًا في الترتيب، وإنما أمره بخصلة من خصال...»، إلى أن قال: «ومنهم من أجاب بأن صيغة (هَلْ تَجِدُ) ليست للترتيب، بل للأولوية، وهي بمعنى التخيير، أو قريب منه»^(١).

(فَمَكَثَ): بِفَتْحِ الميم، والكاف مُثَلَّثَةً. (أَيَّ): بِضَمِّ أوله. (عَلَى أَفْقَرٍ): هو على حذف همزة الاستفهام، أي: «أعلى»، والمجرور متعلق بمحذوف، أي: أفأتصدق به على أحد أفقر مني؟ وكذا قوله بعد: «على أحوج [منَّا]»^(٢). (أَهْلُ يَيْتٍ): مرفوع على أنه اسم (ما)، و(أَفْقَرُ) خبر إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية.

(فَضَحِكَ): سبب الضحك: تباين حال الرجل، حيث جاء خائفًا على نفسه، راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه. (أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ): «ك»: «فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعمه أهله؟ قلت: إنه كان عاجزًا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان مضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، قال الخطابي^(٣): إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ».

٣١- بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ

هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ:

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) في ذيل شرح الحديث السابق.

(٢) من «التنقيح» للزركشي (١٤٩/٢) فقط.

(٣) أعلام الحديث (٩٦٥/٢).

لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْبُلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(الْأَخِرَ): بِفَتْحِ الهمزة المقصورة، وَكَسْرِ الخاء، أَي: الأبعد، وقيل: الأرذل، وَحُكِيَ فِيهِ المد، وهو غريب. (رَقَبَةٌ): نصب على البدل من (ما) الموصولة، وهي مفعولة بـ (تَحْدُ). (الزَّيْبُلُ): «بِفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ الباء من غير نون، وَيُرْوَى: «الزنبيل» بِكَسْرِ الزاي، وزيادة نون ساكنة: هي القفة الكبيرة». قاله القاضي^(١)، وَحَكَى صَاحِبُ «المفهم»^(٢) فَتَحَ الزاي فِيهِ أَيْضًا، وَقَالَ: «سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ فِيهِ الزبل».

٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تُوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ»، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجِمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) مشارق الأنوار (٣٠٩/١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧٧/٣).

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(ابْنُ سَلَامٍ): بِتَشْدِيدِ اللّامِ. (ثَوْبَانٌ): يَفْتَحُ الْمُثَلَّثَةَ، وَسُكُونِ الواوِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَالنُّونِ. (بُكَيْرٌ): مُصَغَّرُ بَكَرٍ، بِمَوْحَدَةٍ. (عَلَقَمَةٌ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ اللّامِ، وَفَتْحِ الْقَافِ. (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ): «ك»: «جَازٌ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ مِنْ غَيْرِ بَطْلَانٍ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَبْطُلُ صَوْمُهَا». إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، فَنَقَصَ أَجْرَهُمَا بِاِغْتِيَابِهِمَا، فَصَارَا كَالْمَفْطَرَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا مَفْطَرَانِ حَقِيقَةً، كَمَا قَالُوا: الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

(عَبَّاسٌ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (اللَّهُ أَعْلَمُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ التَّرَدُّدِ، وَلَفْظُ (نَعَمْ) - حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا - يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ؟ قُلْتَ: جَزَمَ بِهِ حَيْثُ سَمِعَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَيْثُ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْيَقِينِ أَظْهَرَ التَّرَدُّدَ فِيهِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ الْجَزْمِ تَرَدُّدٌ، أَوْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ لِلتَّرَدُّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

[خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

[خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢ بغير هذه الطريق].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ

الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مُعَلَّى) بِضَمِّ الميم، وَتَشْدِيدِ اللامِ الْمُفْتُوحَةِ.
(الْبَنَانِي): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النونِ الْأُولَى.
(شَبَابَةً): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى.

٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَتَزَلَّ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.
[خ: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧، م: ١١٠١].

(الشَّيْبَانِيُّ): مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْبِ، ضِدُّ الشَّبَابِ. (أَوْفَى): مَقْصُور. (لِرَجُلٍ): سَمَاءُ أَبُو دَاوُدَ^(١): بَلَاءً. (فَاجْدَحْ): بِجِيمٍ، آخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، الْجَدْحُ: تَحْرِيكُ السَّوْقِ وَنَحْوُهُ بِالماءِ بَعُودُ. (الشَّمْسُ): «ز»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمُرَادُهُ: أَنْ نُورَهَا بَاقٍ وَإِنْ غَابَ [جُرْمُهَا]^(٢) عَنَّا، وَظَنُّ أَنْ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِفْطَارِ، فَأَجَابَهُ ﷺ أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَأَعْرَضَ عَنِ الضَّوِّءِ، وَاعْتَبَرَ غِيْبَةَ الْقُرْصِ».

وَقَالَ «د»: «(الشَّمْسُ): بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ مُحْذُوفٌ أَيُّ: بَاقِيَةٌ، يَرِيدُ

(١) برقم (٢٣٥٢).

(٢) في (أ): «حُرْمُهَا».

نورها، وبالنصب أي: [انظر]^(١) الشمس، يعني: نورها، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار، فأجاب -عليه السلام- أن ذلك لا يضر، وأعرض عن الضوء، واعتبر غيوبة الجرم.

(أَفْطَرَ الصَّائِمُ): معناه: دخل في وقت الفطر، كقوله: أصبح الرجل، قد يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً.

(جَرِيرٌ): يَفْتَحُ الجِيمَ، وَكَسَرَ الرَّاءَ. (عِيَّاشٌ): يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

[خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١ مطولاً].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ- فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[خ: ١٩٤٢، م: ١١٢١].

(حَمْزَةَ): بِمُهِمْلَةٍ وَزَايَ. (الْأَسْلَمِيُّ): يَفْتَحُ الهمزة واللام. (أَسْرُدُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، يُقَالُ: سَرَدْتُ الصَّوْمَ، أَي: تَابَعْتَهُ. «ك»: «فيه: أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا يضره به، فإن قلت: لم أنكر ﷺ على عبدالله بن عمرو بن العاص صوم الدهر؟ قلت: وجد في حمزة القوة، بخلافه فإنه علم أنه سيضعف عنه».

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للداميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «انتظر».

(وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ): بهمزة قطع.

٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[خ: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، م: ١١١٣].

(خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ) أي: عام الفتح. (الْكَدِيدُ): بفتح الكاف، وَكسرِ المَهْمَلَةِ الأولى: عين جارية، بينها وبين مكة قريب من مرحلتين. (عُسْفَانَ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ الأولى، وَسُكُونِ الثانية. (قُدَيْدٍ): بِضَمِّ القاف، وبدالين مُهْمَلَتَيْنِ، بينها تَحْتَانِيَّةٌ ساكنةٌ.

٣٥- بَابُ:

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ».

[م: ١١٢٢].

(حَزْمَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (يَزِيدَ): من الزيادة. (عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عبد. «ك»: «والرواة كلهم شاميون؛ فهو من اللطائف». (رَوَاحَةَ): بفتح الراء، وَخَفَةِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [م: ١١١٥].

(قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ): هذا الرجل: أبو إسرائيل العامري، واسمه: قيس. «د»: «فيه وقوع النكرة مبتدأ، والمسوغ هنا كونها بعد واو الحال». (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ): «ز»: «(من): زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبويض، وليس بشيء. وروى أهل اليمن: «ليس من امر امصيام في امسفر»، فأبدلوا من اللام ميماً، وهي قليلة.» «د»: «هذا عجيب، أجاز ما المانع منه قائم، ومنع ما لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة (من) أن يكون مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة، هذا مذهب البصريين، وهو المعول عليه، خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبويض فلا يظهر لمنعه وجه؛ إذ المعنى: إن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر، وقوله: «وَرَوَى... إلخ، يوهم أن في البخاري في هذا المتن رواية لأهل اليمن، وليس كذلك.»

وقال «ك»: «قوله: «ليس البر» استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم في السفر، فإن صامه لم ينعقد، والأكثر على أن الصوم فيه أفضل لمن لا يتضرر به، فمعنى الحديث: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر فليس من البر، والسياق موضح لذلك، ابن بطال^(١): «فإن قلت: إذا لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل على أنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٧/٤).

لا [يجزئ]^(١) في السفر؟ قلت: معناه: ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد؛ ليقوى عليه، كقوله: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ»^(٢)، ومعلوم أنه مسكين، وأنه من أهل الصدقة، وإنما أراد: المسكين الشديد المسكنة.

٣٧- بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [م: ١١١٨].

(مُحَمَّدٌ): مصغر.

٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأْيِهِ النَّاسَ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [خ: ١٩٤٤، م: ١١١٣].

(عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ): «ك»: «فَإِنْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ) و(ب): «يجوز».

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، برقم (١٤٧٩).

قلت: ما معنى كلمة الانتهاء، والرفع هو باليد؟ قلت: يعني: رفعه إلى غاية طول يده، وهو حال، أو فيه تضمين أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

وقال «ز»: «(فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ): كذا لأكثرهم، وعند ابن السكّن: «إلى فيه»، وهو أظهر، إلا أن تؤول (إلى) في رواية الأكثرين بمعنى «على»، فيستقيم الكلام»، انتهى.

وقال «س»: «(فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ): لأبي داود^(١): «إلى فيه»، وهو أصوب، ابن حجر^(٢): «ولعلها تصحيف في «الصحيح»، وقال «د»: «لا أعرف أحداً ذكر أن (إلى) بمعنى «على»، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل، وذلك أن (إلى) لانتهاء الغاية على بابها».

٣٩- بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) برقم (٢٤٠٤).

(٢) فتح الباري (١٨٧/٤).

عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَرَأَ: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.
[خ: ٤٥٠٦].

(سَلَمَةُ): يَفْتَحُ اللام.

(ابْنُ مَرْثَةَ): بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الراء. (لَيْلَى): يَفْتَحُ اللامين.

(عِيَّاشُ): بِمُثَنَّاَةٍ مِنْ تَحْت، آخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ.

٤٠ - بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ يَصُومُوهَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(العَشْرِ) أَي: عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَعْلُومَاتِ. (بِرَمَضَانَ) أَي:
بِقِضَائِهِ. (جَاءَ رَمَضَانُ): «د»: «بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ»، وَقَالَ «ك»: «(جَاءَ رَمَضَانُ):
مِنَ الْمَجِيءِ»، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْجَوَازِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْحَيْنِ.

(ابْنُ عَبَّاسٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: عَطَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ
عَنْهُ مُرْسَلًا؟ قَلْتُ: اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي أَنَّ الْقَيْدَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ قَيْدٌ فِي الْمَعْطُوفِ أَمْ
لَا؟ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْأَصُولِيُّونَ أَيْضًا فِي أَنَّ عَطْفَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ
[هَلْ] ^(١) هُوَ مَقِيدٌ لِلْمَطْلُوقِ أَمْ لَا؟».

(١) مِنْ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

(لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ): هو كلام البخاري، والمراد من الإطعام: الفدية لتأخير القضاء.

* * *

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالْنَبِيِّ ﷺ. [م: ١١٤٦].

(كَانَ يَكُونُ): «ك»: «فإن قلت: ما فائدة اجتماع لفظي الكون، ولم يذكر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل؟ قلت: الفائدة تحقيق القصة وتعظيمها، وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلا إرادة الاستمرار، وتكرار الفعل، وقيل: بزيادة لفظ (يَكُونُ)، كما قال الشاعر:

..... وَجِرَانِ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ^(١).

(الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «أي: زاد يحى هذا، أو هو فاعل فعل محذوف، أي: قالت: يمنعني الشغل، أو قال يحى: الشغل هو المانع لها، فهو مبتدأ محذوف الخبر، والمراد من الشغل: أنها كانت مهية نفسها لرسول الله ﷺ، مُرْصِدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وأما في شعبان فإن رسول الله ﷺ كان يصومه، فتتفرغ عائشة لقضاء صومها، أو لأن الصوم يضيق عليها فيه». «ز»: «من في قوله: «من رسول الله ﷺ»، للتعليل أي: من أجله».

وفي الحديث فوائد، منها: أن القضاء موسع، ويصير في شعبان مضيقاً، وأن حق

(١) عجز بيت للفرزدق، وتماهه:

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمِي وَجِرَانِ لَنَا كَانُوا كِرَامِ
يُنْظَرُ: ديوانه (ص ٥٩٧).

الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضاً محصوراً في وقت.

٤١ - بَابُ: الْحَائِضُ تَرُكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

[خ: ٣٠٤، م: ٨٠ مطولاً].

(الزَّنَادِ): بِكُسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ النُّونِ. (وُجُوهٌ) أَي: جِهَاتُ الْحَقِّ وَأَسْبَابُهُ. (مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ مَا هُوَ خِلَافُ الرَّأْيِ: قِضَاءُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ قِضَاؤُهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ تُرِكَتْ لِعُذْرٍ، لَكِنْ قِضَاءُ الصَّوْمِ وَاجِبٌ فَقَطْ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا حَرَجَ فِي قِضَائِهِ، بخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ كُلَّ يَوْمٍ.

(عِيَّاضٍ): بِكُسْرِ الْمُهِمْلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَّامٌ صَامَ عَنْهُ

وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.
[م: ١١٤٧].

(يَوْمًا وَاحِدًا) أي: في يوم واحد، يعني: جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك.

(ابْنِ أَعْيَنَ): «ك»: «بلفظ «أفعل» الصفة، من العين أخت الأذن، ومثل هذا الإسناد قليل في الكتاب؛ لأنه من ثمانيات البخاري».

(وَلِيُّهُ): «ك»: «الصحيح أن المراد به: القريب، سواء كان عصة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: هو الوارث، وقيل: العصة. واختلف فيمن مات وعليه صوم واجب، هل يقضى عنه؟ وللشافعي^(١) قولان، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. وقال الخطابي^(٢): قال أحمد بظاهره، وصوم الولي، وقال أكثرهم: لا يصوم أحد على أحد. وشبهوه بالصلاة؛ إذ كل واحد منهما عمل على البدن، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه».

* * *

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ

(١) الأم (١١٥/٢)، (١٨٩).

(٢) أعلام الحديث (٩٧٠/٢).

وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[م: ١١٤٨ بزيادة].

(الْبَطِينُ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (وَنَحْنُ): هُوَ مَقُولُ سَلِيمَانَ، وَالْمُرَادُ ثَلَاثَتُهُمْ، أَعْنِي: سَلِيمَانَ، وَحَكَمًا، وَسَلَمَةَ. (أَبُو حَرِيرٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالزَّايِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ، قَاضِي سَجِسْتَانَ. (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَالَتْ مَرَّةً: (أُمِّي مَاتَتْ)، وَقَالَتْ أُخْرَى: (أُخْتِي مَاتَتْ)، وَقَالَتْ أَوْلَا: (صَوْمٌ شَهْرٍ)، وَثَانِيًا: (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، فَهَذَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ؟ قُلْتُ: الْكُلُّ كَانَ وَاقِعًا، مَرَّةً هَذَا، وَأُخْرَى ذَاكَ».

٤٣- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [م: ١١٠٠].

(مِنْ هَا هُنَا) أَي: الْمَشْرِقِ، (وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا) أَي: مِنَ الْمَغْرِبِ. (أَفْطَرَ

الصَّائِمُ): «س»: «أي: دخل في وقت فطره، وقيل: صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي. والأول أقوى، وقد بني على القولين مسألة: من حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد فدخل الليل، فأجاب ابن الصباغ بحثه متى تناول شيئاً، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعدم الحنث؛ لتقدم الفطر بدخول الليل».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[خ: ١٩٤١، م: ١١٠١].

(لَوْ أُمْسَيْتَ): «ك»: «(لو) إما للتمني، وإما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي: لكنت متمّاً للصوم ونحوه». (يَا فُلَانُ)^(١). (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): «ك»: «فإن قلت: [إلام]^(٢) يرجع الضمير في (قال)، ومن القائل به؟ قلت: إما عبدالله بن أبي أوفى، وعدل عن حكاية نفسه إلى الغيبة التفاتاً، وإما رجل يدل عليه السياق، فإن قلت: لم خالف قول رسول الله ﷺ، وكرر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر إلا بعد ذهابه، مع ظنه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء».

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذ في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لم».

٤٤- بَابُ: يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [خ: ١٩٤١، م: ١١٠١].

(بِإِصْبَعِهِ): فِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُنْسِي؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ: ١٩٤١، م: ١١٠١].

(مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ): «س»: «زاد أحمد^(١): «وأخروا السحور»، زاد أبو داود^(٢)،

وابن خزيمة^(٣): «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أي: الإفطار، و«ما» ظرفية.

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٤٧/٥).

(٢) برقم (٢٣٥٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٥/٣).

٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا؟

(يَوْمَ): بالنصب. (بُدِّ): «ك»: «فإن قلت: القضاء واجب، والسياق يقتضي أن يقال: لا بد؟ قلت: الاستفهام المفيد للإنكار مقدر، أي: هل بد من القضاء؟».

٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ».

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [م: ١١٣٦].

(لِنَشْوَانَ): «ز»: «بالصرف وتركه: سكران، وجمعه نشاوى كسكارى. وهذا النشوان لم يسم، وفي رواية أبي عبيد أنه كان شيخاً، وفي «أخبار المدينة»^(١) ما يدل على أنه ربيعة بن أمية بن خلف. قاله ابن حجر^(٢)».

(وَيْلَكَ): «ك»: «مفعول مطلق فعله لازم الحذف، يعني: أشربت الخمر

(١) أخبار المدينة (٣٨٢/١).

(٢) مقدمة فتح الباري (ص ٢٧٨).

وصبياننا الصغائر أصحاب صيام؟». (فَضَرَبَهُ): الحد.

(بَشُرُ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْمَفْضَلُ): بلفظ المفعول من التفضيل، بإعجام الصاد. (ابْنُ ذَكْوَانَ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ الْكَافِ. (الرُّبَيْعُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُعَوِّذُ): بلفظ الفاعل، من التعويد بِالْمُهْمَلَةِ، وإعجام الذال، وقال [الغساني]^(١): «معوذ يفتح الواو، ويقال بكسرِها». (نَصُومُهُ) أي: عاشوراء (بَعْدُ): ذلك.

(اللُّغْبَةُ): بِضَمِّ اللَّامِ: ما يلعب به. (العِهْنُ): الصوف المصبوغ. «ز»: «وهذا من تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، وأبعدَ صاحب «المفهم»^(٢) فقال: هذا أمر فعله النساء بأولادهن، ولم يثبت علمه ﷺ بذلك، وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة».

٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَٰهِيمَ الْإِلَّٰلَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ، وَأُسْقِي، أَوْ إِنِّي آبَيْتُ أُطْعِمَ وَأُسْقَى».

[خ: ٧٢٤١، والصوم باب: ٤٩، م: ١١٠٤].

(الْوَصَالُ): الإِمْسَاكُ كُلُّ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ بِالْقَصْدِ. (عَنْهُ) أي: عن الوصال. (رَحْمَةً لَهُمْ) أي: للأمة. (وَمَا يُكْرَهُ): عطف، إما على الضمير المجرور، وإما على

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الصغاني»، و(ب): «الصاغاني».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩٧/٣).

(رَحْمَةً)، أي: للكرامة. و(التَّعَمُّقُ): التكلف ما لم يكلف، وعمق الوادي: قعره.
(كَأَحَدٍ مِنْكُمْ): للكُشْمِيهَنِيِّ: «كأحدكم». (أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ): شك من شعبة.
واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته، وأنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يُفْطَر؛ لأن المَفْطَر طعام الدنيا، وقيل: إنه كان يؤتى به في النوم، فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، وكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشرب.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي».

[خ: ١٩٢٢، م: ١١٠٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [خ: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَيْدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ «رَحْمَةً لَهُمْ».

[م: ١١٠٥].

(خَبَّابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (حَتَّى السَّحَرِ): بِالْجَرِ.
(عَبْدُهُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ.

٤٩- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

[خ: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، م: ١١٠٣].

(التَّنْكِيلُ): «ز»: «وفي نسخة: «التنكير» بالراء، والأول أصوب».

(رَجُلٌ) ^(١): «فَلَمَّا أَبَوْا»: «ك»: «فإن قلت: كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله ﷺ؟ قلت: فهموا من النهي أنه للتنزيه، لا للتحريم». (لَوْ تَأَخَّرَ): الهلال، (لَزِدْتُكُمْ) أي: في الوصال، إلى أن عجزتم عنه واضطررتم إلى الإفطار إرادة للتعذيب.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

[خ: ١٩٦٥، م: ١١٠٣].

(فاكْلَفُوا): «ز»: «بألف وصل، وَفَتَحَ اللام، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب،

(١) بعدها بياض في (ب).

يُقال: كلفت بالشيء، أُولِغْتُ به، ولبعضهم بألف القطع، ولام مَكْسُورَةٍ، ولا يصح عند اللغويين. قاله القاضي^(١)، انتهى. وقال «س»: «(فَاكْلُفُوا): بهمزة وصل، وَسُكُونِ الكاف، وَضَمُّ اللام، أي: احمِلوا المشقة في ذلك».

٥٠ - بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [خ: ١٩٦٣].

(حَمْزَةُ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ. (حَازِمٍ): بِإِهْمَالِ الْحَاءِ.

٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) مشارق الأنوار (٣٤٧/١).

«صَدَقَ سَلْمَانُ». [خ: ٦١٣٩، والتهجد باب: ١٥، والصوم باب: ٥٧، ومناقب الأنصار باب: ٥٠، والنكاح باب: ٩٠، والأدب باب: ٦٥، ٦٧، ٨٨].

(أَوْفَقَ): وفي بعضها: «أَرَفَقَ» بالراء. (عَوْنٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالنُّونِ. (أَبُو الْعُمَيْسِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (مُتَبَدِّلَةً): بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الشَّدِيدَةِ، أَي: لَابِسَةِ ثِيَابِ الْبَذَلَةِ، وَهِيَ الْمَهْنَةُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبَسِ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ السَّائِكَةِ بِمَعْنَاهُ. (فَأَكَلًا) أَي: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَأَكَلًا». «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: أَيْنَ التَّرْجُمَةُ فِي الْحَدِيثِ؟ قُلْتُ: السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ قَسَمٍ قَبْلَ لَفْظٍ: (مَا أَنَا بِأَكَلٍ)».

٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ: ١٩٧٠، ٦٤٦٥، م: ١١٥٦].

(أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (صِيَامًا): بِالنَّصْبِ، وَرَوَى بِالْخَفْضِ، وَهُوَ وَهْمٌ.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُ، وَكَانَ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[خ: ٧٣٠، ١٦٩٦، م: الصيام ١٧٧، ٧٨٢ آخره باختلاف، ١١٥٦ أوله].

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمَنْقُطَةِ. (شَعْبَانُ كُلُّهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَالَتْ [عَائِشَةُ]»^(١): «مَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا إِلَّا رَمَضَانُ؟ قُلْتَ: الْمَرَادُ مِنَ الْكُلِّ: الْجُلُّ، أَوْ هُوَ تَخْصِيصُ آخِرِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ الْحَاصِلِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ».

«س»: «وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ إِكْثَارِ الصُّومِ فِيهِ، فَقِيلَ: كَانَ يَشْتَغِلُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجْتَمِعُ فَيَقْضِيهِمَا فِيهِ، وَاسْتَدْلَ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ»^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرُبَّمَا آخِرُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صُومُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ»، وَقِيلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ^(٣): «سُئِلَ: أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ»؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ. وَأَصَحُّ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٦)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَرُكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في المعجم الأوسط (٣٢٠/٢)، وقال عقبه: «لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو -أَي: عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ-». يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٩٢/٣).

(٣) برقم (٦٦٣) من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٢٤٣٦) مختصراً.

(٥) في المجتبى (٢٣٥٧) واللفظ له. وفيه ثابت بن قيس أبو الغصن، قال ابن حبان: «كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ فِيمَا يَرَوِيهِ، لَا يَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَابِعْهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ»، وَضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَوَثَقَهُ آخَرُونَ. يُنْظَرُ: الْمَجْرُوحِينَ (٢٠٦/١)، وَذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ (١٦٩٢/٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٩٩/٣) مختصراً.

عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(لَا يَمَلُّ): «ك»: «فإن قلت: ما وجه إطلاق الملل على الله تعالى؟ قلت: إطلاق مجازي عن ترك الجزاء^(١)».

(دُووم): بلفظ مجهول الماضي، من المداومة.

٥٣- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [م: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءَ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [خ: ١١٤١].

(عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(أَنْ لَا يَصُومَ): «ك»: «جاز فيه الرفع والنصب». (وَكَانَ لَا تَشَاءَ تَرَاهُ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: كيف يمكن أن يكون متى شاء يراه مصليًا، ويراه نائمًا؟ قلت: غرضه أنه كان له حالتان، أكثرًا هذا على ذاك مرة، وبالعكس أخرى».

(١) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةً، أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١١٤١].

(مَسِسْتُ): بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى، وَكَذَا (شَمِمْتُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، «ز»: «قَالَ ابْنُ [دُرُسْتَوَيْه] ^(١): وَالْعَامَّةُ تَخْطِئُ فِي فَتْحِ الْمِيمِ ^(٢). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْفَرَاءُ، وَيُقَالُ فِي مُضَارَعِهِ: أَشْمَهُ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَضَمِّهَا لُغَةً قَلِيلَةً».

٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(لِرِزْوَرِكَ): «س»: «أَيُّ: لَضَيْفِكَ، وَهُوَ يَفْتَحُ الزَّاي، وَسُكُونِ الْوَاوِ، مُصَدَّرٌ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْأَسْمِ كَصَوْمٍ وَعَدَلٍ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى،

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «دَرِيدٌ»، وَلَيْسَتْ وَاضِحَةً فِي (أ). وَهُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْمَزْرَبَانِيُّ، الْفَارِسِيُّ، الْفُسُوِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَخَذَ عَنِ الْمَبْرَدِ، وَغَيْرِهِ، لَهُ الْإِرْشَادُ، وَالْهُدَايَةُ، وَشَرَحَ فَصِيحَ ثَعْلَبٍ، وَشَرَحَ الْمُفْضَلِيَّاتِ، وَأَسْرَارَ النَّحْوِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، (ت: ٣٤٧). يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩/٤٢٨).
(٢) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ لَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ (ص: ٦٢، ٦٣).

ويحتمل أن يكون جمع زائر، كركب وراكب». «ك»: «وفيه: أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف، أن يفطر لأجله إيناساً له».

٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(بِحَسْبِكَ): «ز»: «بِفَتْحِ السِّينِ، وَحَكِي إِسْكَانِهَا»، والباء زائدة، ومعناه: أن صوم الثلاثة من كل شهر كافيك.

(فَإِذَا): «س»: «جواب «إن» مقدر، أي: إن صمتها»، وقال «ك»: «روي (إذا) بالتنوين، وبلغظ (إذا) المفاجأة». (نِصْفَ الدَّهْرِ): «ز»: «بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَفْصَحِ»، «د»: «على أنه خبر «كان» محذوفة، أي: كان صيامه نصف الدهر». (كَبُرَ): «ك»: «يَكْسِرُ [المُوَحَّدَةُ]»^(١).

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الكاف».

٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: مَاذَا يَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ لَيْسَ صِيَامُ الدَّهْرِ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مِثْلُهُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَبَيْنَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، الْأَوَّلُ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ كَانَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا جَاءَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ حَقِيقَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى (أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي: فِي حَقِّكَ».

٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنْ لَعِينَكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»،
قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ.

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(أَبُو جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ.

(أَبَا الْعَبَّاسِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (أَسْرُدُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، أَي: أَصُومُ
مُتَابِعًا فَلَا أَفْطِرُ بِالنَّهَارِ. (مَنْ لِي بِهِذِهِ) أَي: مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي بِهِذِهِ الْخِصْلَةُ الَّتِي لِدَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا سِيَّمَا عَدَمَ الْفِرَارِ.

(لَا أَذْرِي...) إلخ، «س»: «أَي: إِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَحْفَظْ كَيْفَ جَاءَ ذِكْرُ صِيَامِ الْأَبَدِ فِي
هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ أَنَّ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)». وَقَالَ «ك»:
«(لَا صَامَ): فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ صَوْمَ الْأَبَدِ مُسْتَلْزِمٌ صَوْمِ الْعِيدِ
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ حَرَامٌ».

٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ مِنَ
الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ
يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي
ثَلَاثٍ». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(مُغِيرَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، بِلَامِ التَّعْرِيفِ وَبِدَوْنِهَا. (اقْرَأِ): بِلَفْظِ الْأَمْرِ. (فِي
ثَلَاثٍ) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ، «ك»: «وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

النووي^(١): اختلفت عادات السلف في وظائف القرآن، فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله، وأما أكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا.

٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(حَبِيبُ): ضد عدو، و(ثَابِتٍ): ضد زائل. (وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ): «ك»: «فائدة هذا الكلام: الإشعار بأن كونه شاعرًا لا يوجب اتهامه، ولا ينافي صدقه». (هَجَمَتْ): يَفْتَحُ الهاء والجيم، أي: غارت لأجله عينك، وضعف بصرها. (نَفَهَتْ): يَفْتَحُ النون، وَكَسِرِ الفاء، أي: أعيت وكلت، وللنفس بالشاء المثلثة بدلًا منها، وللكشميهني: «نهكت»، أي: هزلت وضعفت.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٢/٨).

مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَنْفِطِرْ يَوْمًا».

(قِلَابَةٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَبُو الْمَلِيحِ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مَعَ أَبِيكَ): الْخَطَابُ لِأَبِي قِلَابَةَ. (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): جَوَابُهُ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ «لَا». (خَمْسًا): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «خَمْسَةٌ»، وَهُوَ أَصَوْبٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْأَيَّامَ. (شَطْرَ الدَّهْرِ): بِالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ فَعْلٍ، وَالْجَرُّ عَلَى الْبَدَلِ.

٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». [خ: ١١٧٨، م: ٧٢١].

(الْبَيْضِ): «د»: «لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَاهُ بِصِيَامِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، لَكِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «السَّنَنِ»^(١)، فَلِمَا لَمْ يَكُنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٢٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٠٧)، وَأَحْمَدُ (٢٧/٥) مِنْ حَدِيثِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ؓ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

على شرطه أشار إليه في الترجمة، أي: الأيام التي لياليهن مقمرات، لا ظلمة فيها، وهي الثلاثة المذكورة: ليلة البدر، وما بعدها، وما قبلها، وفي «كتاب الترمذي»^(١): «أنها ليلة الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر».

(أَبُو التَّيَّاحِ): بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (خَلِيلِي) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ): «ك»: «اختلفوا في هذه الثلاثة، والجمهور على ما ذكره البخاري، وبعضهم على أنها ثلاثة من آخر الشهر، وبعضهم على أنها ثلاثة من أوله».

٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمَتُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠، م: ٢٤٨١].

(أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، أُمُّ أَنَسٍ، خَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعَةِ.

(لِي خُوَيْصَّةٌ): بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ، وَهُوَ مِمَّا اغْتَفَرَ فِيهِ التَّقَاءُ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما فيه حديث أبي ذرٍّ ﷺ (٧٦١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُنَّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

الساكنين. «د»: «تريد: الذي يختص بخدمتك، وَصَغَرْتُهُ [لصغر]»^(١) سنه. «مَالًا وَوَلَدًا»: «ك»: «فإن قلت: إنها من خير الدنيا، فأين ذكر خير الآخرة؟ قلت: هو مختصر من الحديث، ذكر فيه: «اللهم اغفر له وارحمه» ونحوهما، أو لفظ (بَارِكُ) إشارة إلى خير الآخرة، أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضًا؛ لأنها يستلزمها».

(أُمَيَّةُ): «ز»: «بِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ، بعدهما نون»، وقال «س»: «(أُمَيَّةُ): تصغير آمنة». (لُصْلِي) أي: دون أسباطي وأحفادي. (مَقْدَمُ حَجَّاج): «س»: «بالنصب أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى قدم الحجاج -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ- ابنُ يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة خمس وسبعين، وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلت: لم نصب (البَصْرَةَ)، واسم الزمان لا يعمل؟ قلت: (مَقْدَمُ) مصدر، والزمان مقدر، أي: زمان قدومه البصرة، والمشهور فيها فَتْحُ الْبَاءِ، وحكي ضمها وَكَسْرُهَا».

(بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ): «س»: «زاد مسلم»^(٢): «وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة» أي: الذين لم يموتوا. وقال «ك»: «قال الجوهري»^(٣): البضع: بِكَسْرِ الْبَاءِ، وبعض العرب تفتحها، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، تقول: بضعة عشر رجلًا، وإذا جاوز لفظ العشر ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون، وهذا سهو منه، وكيف لا وأنس من الفصحاء، وقد استعمله؟! والمقصود منه: بيان أن دعاء رسول الله ﷺ استجيب فيه؛ لأن الله تعالى رزقه أولادًا كثيرة، ومالًا كثيرًا،

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدمامي، وهو الصواب، وفي (ب): «صغر»، وليست في (أ).

(٢) برقم (٢٤٨١).

(٣) الصحاح (١١٨٦/٣).

ومن جملة ما روي: «أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين»^(١)، انتهى.
 (قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ): «س»: «لكريمة والأصيلي: «حدثنا»».

٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو
 النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -
 فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -
 قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ
 يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ
 شَعْبَانَ».

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللّامِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (مَهْدِيُّ): بِفَتْحِ الْمِيمِ،
 وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (غِيلَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَاللّامِ وَالنُّونِ.
 (حُصَيْنٍ): بِمُهِمْلَتَيْنِ وَنُونٍ. (رَجُلًا): لَمْ يَسْم. (سَرَرَ).

قال النووي^(٢): «ضبطوه بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَحَكِي ضَمُّهَا. الجمهور: أراد به
 آخر الشهر؛ لاستمرار القمر فيه، وقيل: هو وسطه، وسرر كل شيء وسطه، والسرة:
 الوسط، وهي أيام البيض، وقيل: أوله». فإن قلت: إذا كان الآخر فهو مخالف
 لحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؟ قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان
 معتاداً الصيام آخر الشهر، فتركه خوفاً من الدخول في النهي، فبين له ﷺ أن الصوم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٣/٨).

المعتاد لا يدخل في النهي عن غير المعتاد.

٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ. [م: ١١٤٣].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [١١٤٤].

(جُبَيْرٌ): مُصَغَّرُ جَبْرِ بِالْجِيمِ. (عَبَّادٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(لَا يَصُومُ) «س»: «خبر بمعنى النهي، وللكشميهني: «لا يصومن»». (إِلَّا يَوْمًا) أي: إلا أن يصوم يومًا، وصرح به في رواية مسلم وغيره، وقال «ك»: «(إِلَّا يَوْمًا): فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه هذا الكلام؛ إذ لا يصح استثناء «يومًا» من يوم الجمعة، ولا يصح أيضًا جعله ظرفًا لـ (يصوم)؟ قُلْتَ: ظرف لـ (يصوم) المقدر، أو (يَوْمًا) منصوب بنزع الخافض، وهو باء المصاحبة، أي: بيوم».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ

الْجَعْدُ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(جُوَيْرِيَةَ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ، بِجِيمٍ.

(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ. «ك»: «والحكمة في النهي عن صوم الجمعة أنه يوم دعاء وذكر وعبادة، والفطر أعون على أداء العبادة من غير سآمة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه؛ لئلا [يفتن]»^(١) به كما افتتن أهل السبت. وقال مالك^(٢): «لم أسمع أحداً ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. قال الداودي^(٣): لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه»، انتهى.

وقال «س»: «اختلف في سبب النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، فقيل: لأنه عيد، والعيد لا يُصام، وقواه ابن حجر^(٤) بحديث الحاكم^(٥): «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وروى ابن أبي شيبة^(٦) أن علياً رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

فائدة: عورض النهي بحديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة»، حسنه الترمذي^(٧)، وأجيب: بأنه كان لا يقصد إفراده؛ لوقوعه في الأيام التي كان يصومها».

(١) في (ب): «يفتن».

(٢) موطأ مالك (٣١١/١) بعد حديث رقم (٦٨٤).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٨).

(٤) فتح الباري (٢٣٥/٤).

(٥) المستدرک على الصحيحين (٦٠٣/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢).

(٧) برقم (٧٤٢).

٦٤- بَابُ: هَلْ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟ [خ: ٦٤٦٦، م: ٧٨٣].

(هَلْ يُخْصُّ): «س»: «أي: المكلف، وللنفسى: «يُخْصَّ شَيْءٌ» بالبناء للمفعول»، وقال «ز»: «(يَخْتَصُّ): يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَنَصَبَ «شَيْءٍ»، وَبِضْمَةٍ وَرَفَعَ «شَيْءٍ»». (هَلْ كَانَ...): إلخ: «س»: «استشكل بتخصيصه الاثنين والخميس، وأجيب: بأن سؤاله عن الأيام الثلاثة من كل شهر، هل كان يخص بها البيض؟ وقد روى مسلم^(١) عنها: «أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام»، كذا أجاب الحافظ ابن حجر^(٢)».

(دِيمَةً): بِكَسْرِ الدال، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، أَي: دَائِمًا لَا يَنْقُطِعُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَطَرِ الَّذِي يَدُومُ وَلَا يَقْلَعُ أَيَّامًا: دِيمَةً.

٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/٢٢٦).

عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣].

(النَّضْرُ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَمْرِ. (أُمُّ الْفَضْلِ): اسْمُهَا لِبَابَةُ، بِضَمِّ اللَّامِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (تَمَارَوْا) أَي: شَكَّوْا وَتَجَادَلُوا. (فَأَرْسَلْتُ): بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْغَيْبَةِ. «س»: «فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَرْسَلَتْ، فَكَانَ إِحْدَاهُمَا أَشَارَتْ، أَوْ هُمَا أَرْسَلْتَا مَعًا؛ لِأَنَّهَا أَخْتَانِ».

* * *

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صَيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [م: ١١٢٤].

(أَوْ قُرِئَ): شَكَّ مِنْ يَحْيَى فِي أَنَّ الشَّيْخَ قَرَأَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ. (بُكَيْرٍ) وَ(كُرَيْبٍ): مُصَغَّرَانِ. (بِحِلَابٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَحْلُوبِ، وَهُوَ اللَّبَنُ نَفْسَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَقْفِ بِعَرَفَةَ، وَالْوَقْفُ رَاكِبًا، وَجَوَازُ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَإِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَبُولُ هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُتَوَقِّعَةِ بِدَيْنِهَا، وَجَوَازُ تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا أَوْ مَالِ زَوْجِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [خ: ٥٥٧١، م: ١١٣٧].

(ابْنِ أَزْهَرَ): لِلْكَشْمِيرِيِّ: «بَنِي أَزْهَرَ». (هَذَا): فِيهِ تَغْلِيْبُ الْحَاضِرِ عَلَى الْغَائِبِ، حَيْثُ جَمَعَهُمَا فِي الْإِشَارَةِ. «يَوْمُ»: بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَيُّ: أَحَدُهُمَا، أَوْ أَوَّلُهُمَا، وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْآخِرَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ، قَالَ «ز»، وَقَالَ «س»: «يَوْمُ»: بِالرَّفْعِ بَدَلٌ أَوْ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَفِي وَصْفِهَا بِمَا ذَكَرَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ. (وَالْيَوْمُ الْآخِرُ): بِفَتْحِ الْخَاءِ، «ز»: «وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمٌ آخِرٌ» بِتَنْوِينِ «يَوْمٍ».

(تَأْكُلُونَ) فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِـ (الْيَوْمِ) عَلَى رِوَايَةِ تَنْكِيرِهِ، وَخَبْرٌ عَلَى رِوَايَةِ تَعْرِيفِهِ. (نُسُكِكُمْ): بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِهَا، أَيُّ: أَضْحَيْتِكُمْ. [مَنْ قَالَ... إلخ، يَعْنِي أَنَّهُ تَجُوزُ النِّسْبَةُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا] ^(١).

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّيَّاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[خ: ٣٦٧، م: ٨٢٧، والصيام ١٤٠، ١٥١٢ بغير هذه الطريق].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [خ: ٥٨٦، م: ٨٢٧٠ مطولاً].

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها قبل: «باب صوم يوم النحر».

(الصَّامَاءُ): «ز»: «هي أن يتجلجل بالثوب لا يرفع منه جانبًا، سميت به لأنها [تسد]^(١) على يديه ورجليه المنافذ كلها».

٦٧ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
[خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥ بغير هذه الطريق، ١٥١١ آخره].

(ابْنُ مِينَا): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون، والمشهور أنه مقصور، وقال «د»: «ممدود، ممنوع من الصرف». (يُنْهَى): بالبناء للمفعول. (يَبْعَتَيْنِ): بِكَسْرِ الباء.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [خ: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، م: ١١٣٩].

(ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (رَجُلٌ)^(٢)، (قَالَ: الْاِثْنَيْنِ) لأبي عوانة: «نذر أن يصوم كل اثنين».

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ...) إلخ: «ك»: «حاصله: أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛

(١) في (أ) و«التنقيح» للزركشي: «تسد».

(٢) بعدها بياض في (ب).

لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فتجمع بين أمر الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما غير ابن عمر من فقهاء الأمصار اختلفوا فيمن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد، فقال بعضهم: لا يصوم، ولا قضاء عليه، وقال الآخرون: لا يصومه، وعليه القضاء، انتهى باختصار. وقال (ز): «حكى بعضهم أنه يفطر بإجماع، وفي قضائه خلاف».

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ ؓ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

[خ: ٥٨٦، م: ٨٢٨، والصيام ١٤٠، والحج ٤١٥].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (قَزْعَةُ): بِقَافٍ وَزَايَ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ.

٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِوَمْنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا».

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ): وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَمِيَتْ بِهِ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لَحُومِ الْأَضَاحِي، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ،

ويحتمل أن تسمى به لأن ليالي هذه الأيام مشرقَات، وهذه الأيام يُقال لها -أيضًا-: أيام منى.

(أَبُوهَا): «س»: «أي: أبو عائشة وهو: الصديق، كذا للكريمة، ولغيرها: «أبوه»، أي: أبو هشام، وهو: عروة».

١٩٩٧ - ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

(وَعَنْ سَالِمٍ): عطف على عروة. (لَمْ يُرَخَّصْ): بالبناء للمفعول. (يُصْمْنَ) أي: يُصَامُ فيهن، فحذف الجار، وأوصل الفعل بالضمير.

٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [خ: ١٨٩٢، م: ١١٢٦ مطوَّلًا].

(عَاشُورَاءَ): بالمد على الأشهر.

قال ابن دريد^(١): «إنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية»، وهو اليوم العاشر من المحرم على الصحيح، وقيل: التاسع.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
[خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥ مطولاً].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.
[خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥ مطولاً].

(مَنْ شَاءَ صَامَ): «ك»: «يعني: نَسَخَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ النِّسْخِ [بِالْإِثْقَالِ]^(٢)، وَفِيهِ: أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا نَسَخَ بَقِيَ النَّدْبُ».

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ

(١) يُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٠٢/٢).

(٢) فِي (أ): «بِالْأَشَدِّ».

فَلْيُفْطِرْ». [خ: ١١٢٩].

(عَلَى الْمَنْرِ): حال من مفعول (سَمِعَ). (أَيَّنْ عُلْمًاؤُكُمْ): الظاهر أنه سمع شيئاً ينكره، إما لأنه سمع من يوجهه أو يجرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب، ولا حرام، ولا مكروه. (لَمْ يَكْتُبِ...): إلخ، كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي^(١).

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

[خ: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧، م: ١١٣٠].

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (عَدُوِّهِمْ) أي: فرعون، حيث غرق في اليمِّ. (فَصَامَهُ مُوسَى): زاد مسلم^(٢): «شَكَرًا لِلَّهِ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ». (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى): «ك»: «لا شراكهما في الرسالة، والأخوة في الدين، والقربة الظاهرة دونهم، ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم».

(فَصَامَهُ): «ك»: «فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه، فمعناه: ثبت على صيامه، وداوم على ما كان عليه. فإن قلت: كيف اعتمد رسول الله ﷺ قول اليهود، وقيل قولهم؟ قلت: قولهم لا يلزم منه

(١) سنن النسائي الكبرى (١٦١/٢).

(٢) برقم (١١٣٠).

الاعتماد؛ لاحتمال أن الوحي نزل على وفق ذلك، أو صامه باجتهاد، أو أخبر من أسلم منهم كعبدالله بن سلام، أو كان المخبر من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام»، انتهى.

(وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ): دليل من قال: إنه كان قبل النسخ واجباً، كما أن لفظ: «ولم يكتب الله عليكم» حجة القائلين بعدم الوجوب.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [خ: ٣٩٤٢، م: ١١٣١].

(أَبِي عُمَيْسٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: عُتْبَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (عِيدًا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدُمُ أَنَّ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْإِفْطَارِ؟ وَأَيْضًا فَلَفْظُ [فَصُومُوهُ]»^(١) أَنْتُمْ) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم، وقد سبق أنه كان لموافقتهم؟ قلت: لا يلزم من عدهم إياه عيداً كونه عيداً، ولا من كونه عيداً الإفطار؛ لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم، أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق، وخالف غيرهم لخلافه.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [م: ١١٣٢].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فصوموا».

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدْنِيَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ».

[خ: ١٩٢٤، م: ١١٣٥].

(يَتَحَرَّى): التحري: طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء. «س»: «ثبت في صيام يوم عرفة أنه يكفر ستين^(١)»، وذلك يدل على أنه أفضل من يوم عاشوراء، وذكر في حكمته: أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى، ويوم عرفة منسوب إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان أفضل»، انتهى.

وقال «ك»: «قلت: عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه، وعرفة أفضل من جهة أخرى، أو في حد ذاته من حيث هو، ولو جعل الهاء في (فَضَّلَهُ) راجعاً إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهراً».

(وَهَذَا الشَّهْرُ): عطف على قوله: (هَذَا الْيَوْمَ).

(١) كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». أخرجه مسلم (١١٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

(التَّرَاوِيحُ): «جمع ترويجة، وهي المرة من الراحة، كالتسليمة من السلام، سُمِّيت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين قدر ما يصلي الرجل كذا ركعة»، قاله الليث^(١).

١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٣٥، م: ٧٥٩، ٧٦٠ بزيادة].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ، بِالْمُوحَّدَةِ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ. (سَلَمَةَ): يَفْتَحُ اللَّامَ. (لِرَمَضَانَ) أَي: لِفَضْلِهِ. (إِيْمَانًا) أَي: تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مَعْتَقِدًا أَفْضَلِيَّتَهُ. «(اِحْتِسَابًا) أَي: إِخْلَاصًا وَطَلَبًا لِلْآخِرَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِهِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، بَلْ مَطْلُقُ الصَّلَاةِ الْحَاصِلِ بِهَا قِيَامُ اللَّيْلِ».

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): «س»: «زَادَ النَّسَائِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ: «وَمَا تَأَخَّرَ». النَّوَوِيُّ^(٣)

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٢٥٠/٤).

(٢) سَنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى (٨٨/٢).

(٣) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ (٤٠/٦).

وغيره: أي: الصغائر، وزاد بعضهم: ويخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. فائدة: استشكل غفران ما تأخر، من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء، وكذا تكفير صوم يوم عرفة سنة مستقبلة، وأجيب بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر بعد ذلك، أو معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة، وهذا أقوى، انتهى.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [خ: ٣٥، م: ٧٥٩، ٦٧٠].

(وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ): وَلِلْكُشْمِينِيِّ: «وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، أَي: عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَا أَحَدٌ^(١): «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ».

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ،

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨٩).

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(القَارِيّ): بالقاف والراء، منسوب إلى قارة التي هي قبيلة. (أَوْزَاعٌ): بواو ساكنة، وزاي، ومُهْمَلَةٌ: جماعات متفرقون، لا واحد له من لفظه. (الرَّهْطُ): ما بين الثلاثة إلى العشرة. (فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِيّ): في «الموطأ»^(١): «كان يصلي بهم عشرين ركعة»، وفي رواية: «ثلاث وعشرين»^(٢)، أي: بالوتر، ووردت روايات أخر بخلاف ذلك، ففي رواية: «إحدى عشرة»، وفي أخرى: «ثلاث عشرة»، وفي أخرى: «إحدى وعشرين».

(نَعَمْ الْبِدْعَةُ): سماها بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر، ثم رَغِبَ فيها بقوله: (نَعَمْ)؛ لأنها كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن «بئس» تجمع المساوئ كلها، وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة؛ لقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣)، رضي الله عنهما.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا،

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٨٩).

(٢) موطأ مالك (١/١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٣٨٢/٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٧/١٥)، والحاكم (٨٠/٣) من حديث حذيفة ؓ. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٩).

فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفترَض عليكم، فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

[خ: ٧٢٩، م: ٧٦١، ٧٨٢ بعض معناه في أوله].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْقُرَيْيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨].

(مَكَانُكُمْ) أَي: مَرَّتْ بِكُمْ وَحَالُكُمْ فِي الْإِهْتِمَامِ بِالطَّاعَةِ، أَوْ كَوْنُكُمْ فِي الْجَمَاعَةِ. (فَتَعَجَّزُوا): بِجِيم مَكْسُورَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَذْرُوكُ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ.

(الْقَدْرُ): «س»: «بِسْكُونِ الدَّالِ مُرَادُفُ الْقَدْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ فِيهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَرْجَاهَا: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَرْجَى الْأَوْتَارِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ هِيَ مَخْتَصَةٌ بِهَذِهِ الْأَمَةِ أَمْ لَا؟».

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٣٥، م: ٧٦٠ بأوله، ٧٥٩].

(إِنَّمَا): بِالرَّفْعِ، وَإِضَافَةٍ إِلَى (حَفِظَ)، وَ«مَا» زَائِدَةٌ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ «حَفِظْنَاهُ» مُقَدَّرًا

بعده. (مِنْ الزُّهْرِيِّ) متعلق بـ (حَفِظْنَاهُ) المذكور قبله، وفي بعضها بالنصب مفعول مطلق لـ «حفظناه» المقدّر. (ابْنُ كَثِيرٍ) بِمُثَلَّثَةٍ.

٢- بَابُ: التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [خ: ١١٥٨، م: ١١٦٥].

(أُرُوا): بِضَمٍّ أوله، أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، أي: آخر سبع من الشهر، وقيل: المراد بها: التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين. (أَرَى): بِالْفَتْحِ: أَبْصَرَ، مجازًا، (رُؤْيَاكُمْ): القاضِي^(١): «كذا جاء بالإفراد، والمراد به: مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس». [(تواطت)]^(٢) «ز»: «توافقت، و[أصله]^(٣): «تواطأت» بالهمز، ويجوز تركه».

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَكَانَ لِي صَدِيقًا- فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا -أَوْ نَسِيْتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ

(١) مشارق الأنوار (٢٧٧/١).

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي (٤٩٥/٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تواطأت».

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي (٤٩٥/٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أصل».

قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ): «ز»: «كَانَ قِيَاسُهُ: نَرْسُطِي؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ مُؤَنَّثٌ [بَدَلِيلٌ]»^(١) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ»، وَوَجْهُ الْأَوْسَطِ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَفْظُهُ مَذْكَرٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْوُسْطُ» بِضَمِّتَيْنِ جَمْعَ وَاسِطٍ، كَبَازِلٍ وَبُزْلٍ.

(أُرِيتُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ. («أَوْ نُسِّيْتُهَا»): شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «(نُسِّيْتُهَا): بِضَمِّ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَالْمُرَادُ: نَسْيَانُ تَعْيِينِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ. «لَك»: «إِنْ قُلْتُ: إِذَا جَازَ النِّسْيَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَازَ فِي غَيْرِهَا، فَيَفُوتُ بِهِ التَّبْلِيغُ إِلَى الْأُمَّةِ؟ قُلْتُ: نَسْيَانُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ إِلَى الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ جَازَ وَوَقَعَ لَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى». (فِي الْوَتْرِ): اللَّيْلُ، كَلِيلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ. (قَزَعَةً): بِمَفْتُوحَاتٍ: قِطْعَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ السَّحَابِ.

٣- بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عِبَادَةَ. [خ: ٤٩].

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(١) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(أَبُو سَهْلٍ): مُصَغَّرُ سَهْلٍ.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَّأَوْرَدِيُّ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ
عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ
يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ،
فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ
الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتُبْتُ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ
أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ
لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ
وَوَجْهُهُ مُتَلَيُّ طِينًا وَمَاءً.

[خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧ مطولاً].

(حَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (الدَّرَّأَوْرَدِيُّ): بِمَهْمَلَاتٍ.
(يُجَاوِرُ) أَي: يَعْتَكِفُ. (حِينَ): «ك»: «بِالرَّفْعِ اسْمُ (كَانَ)، وَبِالنَّصْبِ ظَرْفُ،
(يَسْتَقْبِلُ): عَظْفٌ عَلَى (يُمَسِّي) لَا عَلَى (تَمْضِي)». (بَدَأَ لِي) أَي: ظَهَرَ لِي مِنَ الرَّأْيِ، أَوْ
مِنَ الْوَحْيِ. (فَلْيَتُبْتُ): مِنَ الثَّبَاتِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلْيَلْبِثْ» مِنَ اللَّبْثِ. (فَابْتَغُوهَا):
بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: اطْلُبُوهَا. (رَأَيْتُنِي): الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ ضَمِيرَانِ لشيء واحد، وَهُوَ مِنْ
خَصَائِصِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ.

(اسْتَهَلَّتِ): الْهَلَالُ: أَوَّلُ الْمَطَرِ. (فَوَكَفَ) أَي: قَطَرَ. (فَبَصُرْتُ): «س»:
«بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ»، وَقَالَ «ك»: «(بَصُرْتُ عَيْنِي): هُوَ مِثْلُ: أَخَذْتُ

[يدي] (١)، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه، إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة.

* * *

- ٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمِسُوا...». [خ: ٢٠١٧، م: ١١٦٩].
- ٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ: ٢٠١٧، م: ١١٦٩].
- ٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [خ: ٢٠٢٢].

(عَبْدَةُ): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ، وَشُكُونِ الْمُوحَدَةِ.

(الْتِمِسُوهَا): الضمير مبهم، فسرهُ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ)، كقوله تعالى: ﴿فَسَوِّغْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهو غير ضمير الشأن؛ إذ مفسره لا بد وأن يكون جملة، وهذا مفرد، وقال «س»: «(لَيْلَةُ الْقَدْرِ): بدل من ضمير (الْتِمِسُوهَا)».

(فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى): «س»: «أي: في ليلة تبقى بعدها تسع ليال، وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا ما بعده». وقال «ك»: «(فِي تَاسِعَةٍ): بدل من العشر، و(تَبْقَى): صفة للتاسعة، فإن قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثاني والعشرين؟ قلت: الحادية؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال

(١) في (ب) و«الكواكب الدراري» للكرمانى: «بيدي».

أن يكون الشهر تسعاً وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي جَحْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمَسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [خ: ٢٠٢١].

(أَبِي جَحْلَزٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَالزَّايِ. (فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ) أَي: لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَفِي بَعْضِهَا: «فِي تِسْعٍ»، أَي: فِي لَيْلَةِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ. (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: عَقْدَ التَّرْجَمَةِ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَهَذَا مِنَ الشَّفْعِ، فَهُوَ نَقِيضُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا؟ قُلْتُ: تَقْدِيرُهُ: التَّمَسُّوْهَا فِي تَمَامِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهِيَ لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَرَدَ «الْتَّمَسُوْهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»، وَ«فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»، وَ«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى»، وَ«فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ»، فَمَا وَجَّهَ الْجَمْعَ [بَيْنَهُمَا] ^(١)؟ قُلْتُ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ، فَلَا مَنَافَاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٢): وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا؟ فَيَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْدِثْ بِمَقْيَاتِهَا جِزْمًا، فَذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا سَمِعَهُ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ.

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بَيْنَهُمَا».

(٢) قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِحَدِيثِ رَقْمِ (٧٩٢).

٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

[خ: ٤٩].

(فَتَلَا حَى): بِالْمُهْمَلَةِ، أَي: وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مَلَا حَاةٌ، وَهِيَ الْمَخَاصِمَةُ وَالْمَنَازَعَةُ، (رَجُلَانِ) قِيلَ: هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدْرَدٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. (فَرُفِعَتْ): «س»: «أَي: مِنْ قَلْبِي، فَنَسِيتُ تَعْيِينَهَا لِلِاسْتِغَالِ بِالْمُتَخَاصِمِينَ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ السَّبْكَى اسْتِحْبَابَ كَتْمِهَا لِمَنْ رَأَاهَا، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ بِهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيهَا قَدْرُهُ لَهُ، فَيَسْتَحِبُّ اتِّبَاعَهُ فِي ذَلِكَ».

٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. [م: ١١٧٤].

(أَبِي يَعْقُورٍ): بَفَتْحِ التَّخَانِينَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ، مَنْصَرَفًا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (شَدَّ مِثْرَهُ): الْمِثْرُ: الْإِزَارُ، وَهُوَ [إِمَا] ^(١) كُنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ، وَإِمَا عَنْ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ لَهَا، زَائِدًا عَلَى مَا هُوَ عَادَتُهُ ﷺ، وَإِمَا عَنْهَا كُلِّهَا مَعًا، وَلَا يَنَافِي إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، بِأَنْ يَشَدَّ مِثْرَهُ ظَاهِرًا أَيْضًا.

(١) زِيَادَةُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(أَحْيَا لَيْلَهُ): فيه وجهان: أحدهما: أنه راجع إلى العابد؛ لأنه إذا ترك نومه الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه، وثانيهما: أنه عائد إلى الليل، فإن ليله لما قام فيه فكأنه أحياه بالطاعة، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].
(وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ) أي: للصلاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٨٧].

(الاعتكاف): وهو لغة: الإقامة، وحبس النفس عن الشيء، واصطلاحاً: لبث المسلم العاقل على وجه مخصوص بخلال المسجد بالنية، قال مالك^(١): «فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فأراهم تركوه لشدة»، «س»: «قلت: وتامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم، والعمل في أرضهم، فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد».

(كُلِّهَا): «ك»: «يعني: لا يختص بالجماعة ولا بالجامع».

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [م: ١١٧١].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٤/٢٧٢).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [م: ١١٧٢].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتَكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(التِّيمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (هَذِهِ اللَّيْلَةُ): مَفْعُولٌ بِهِ لَا ظَرْفَ. (عَلَى عَرِيشٍ): «ك»: «العَرِيشُ: مَا يَسْتَتِلُ بِهِ»، وَقَالَ «ز»: «أَي: مَظْلَلًا بِجَرِيدٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَتِلُ بِهِ، يَرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَقْفٌ يَكُنُ مِنَ الْمَطَرِ». (فَوَكَفَ) أَي: قَطَرَ، وَمِنْهُ: وَكَفَ الدَّمْعَ.

٢- بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسَ الْمُعْتَكَفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧].

(تُرْجَلُ): بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، أَي: تَمْشُطُ وَتَسْرَحُ الشَّعْرَ. (يُضْغِي): بِضَمِّ أَوَّلِهِ: يَمِيلُ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ حَجَرَتِهَا، وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(١). «ك»: «فيه: أَنْ يَدَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ عَوْرَةً؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ: أَنْ الْاِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا لَكَانَ يُخْرَجُ لَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَفِيهِ: أَنْ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْكُلِّ؛ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ لَمْ يَحْنُثْ».

٣- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

[خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ. (إِلَّا لِحَاجَةٍ): لِمُسْلِمٍ: «لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»، الزَّهْرِيُّ: «يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ».

٤- بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ: ٣٠٠، م: ٢٩٣].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧].

(عَسَلٍ): «ك»: «يَفْتَحِ الْغَيْنَ، لَا بِضَمِّهَا». (يُبَاشِرُنِي): «ك»: «أَي: يَمَسُّ بَشْرِي، والمباشرة هنا ليست بمعنى المجامعة. بعضهم: المباشرة على ثلاثة أضرب: مباشرة في الفرج، وهي محرمة على المعتكف، ومباشرة في غير الفرج بدون شهوة، بأن يَقْبَلَ زوجته إكرامًا، ولا أثر لها في الاعتكاف، أو بشهوة بأن [يلمسها]^(١) بشهوة، والصحيح: أنها لا تفسد الاعتكاف»، انتهى.
ومذهبنا البطلان.

٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».
[خ: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، م: ١٦٥٦].

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ): «ز»: «ظَاهِرُهُ: إِرَادَةُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ هُوَ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ النَّذْرَ وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، لَكِنْ فِي زَمَنِ غَلْبَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ».

٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْبُ ابْنَةِ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) فِي (أ): «يَمَسُّهَا».

﴿الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟﴾، فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
[خ: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، م: ١١٧٣].

(خِبَاءٌ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً، وبالمدة: الخيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة. (جَحْشٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبِالْمُعْجَمَةِ. (الْبِرُّ): بهمزة استفهام، بمد وغير مد، على جهة الإنكار، ونصب (الْبِرِّ) على أنه مفعول مقدم لـ (تَرُونَ)، وجوز رفعه على الابتداء. (تَرُونَ): «س»: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ، أَي: تَظُنُّونَ، وَذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ أَنَّهُنَّ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَنَافُسًا وَغَيْرَةً وَمَبَاهَاةً»، وقال «ز»: «وَيُرَوَّى: «يَرِدْنَ» بِالْدَالِ، مِنْ الْإِرَادَةِ».

٧- بَابُ الْأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَّةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣].

(إِذَا أُخْبِيَّةٌ): خبر مبتدأ محذوف، نحو: حاضرة، أو مفاجئة، أو مضروبة. (الْبِرُّ تَقُولُونَ): «ز»: «بهمزة ممدودة، ونصب (الْبِرِّ)، و(تَقُولُونَ): بمعنى تظنون، وفيه: إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة، فـ (الْبِرِّ) مفعول أول، و(بِهِنَّ) مفعول ثان، وهما في الأصل مبتدأ وخبر، أي: طلب البر وخالص العمل فيه تظنون بهذا، ويجوز الرفع على الحكاية»، انتهى.

٨- بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[خ: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، م: ٢١٧٥].

(زَوْجُ): بالنصب على البدلية. (تَنْقَلِبُ) أي: ترد إلى بيتها. (يَقْلِبُهَا): يَفْتَحُ أوله، وَسُكُونِ الْقَافِ، أي: يردها إلى منزلها. (رَجُلَانِ): قِيلَ: هُمَا أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ. (رِسْلِكُمَا): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أي: هينتكما. (حُيٍّ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِهَا، وَالتَّحْتَايَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مُحَقَّفَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُشَدَّدَةٌ.

(سُبْحَانَ اللَّهِ): «ك»: «إِذَا حَقِيقَةُ، أي: أَنَزَّهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ مَتَهُمَا بِمَا لَا يَنْبَغِي، أَوْ كُنَايَةً عَنِ التَّعَجُّبِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ». (كَبَّرَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، أي: عَظَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِمَا. (مَبْلَغُ الدَّمِ) أي: كَمَبْلَغِ الدَّمِ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ: شِدَّةُ الْإِتِّصَالِ، وَعَدَمُ الْمَفَارَقَةِ. (شَيْئًا): لِمُسْلِمٍ: «شَرًّا»، وَلِغَيْرِهِ: «سُوءًا»^(١).

قال الشافعي^(٢) في معناه: «إِنَّهُ خَافَ عَلَيْهَا الْكُفْرَ لَوْ ظَنَّا بِهِ ظَنَ التَّهْمَةِ، فَبَادَرَ إِلَى

(١) سَيَاقِي فِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ: صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٨١).

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٢٨٠/٤).

إعلامهما بمكانها، نصيحة لهما في أمر الدين، قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما فيهلكان فيه».

٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْبَبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ.

[خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ. (أُرَيْتُ): لِلْكَشْمِيهْنِيِّ: «رَأَيْتُ». (نُسَيْتُهَا): بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَلِلْكَشْمِيهْنِيِّ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ. (رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ): «س»: «قَالَ الْقِفَالُ^(١): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَأَى مَنْ يَقُولُ لَهُ فِي النَّوْمِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ كَذَا، وَعَلَامَتُهَا كَذَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُنْسَى، وَالْمَخْبِرُ لَهُ بِذَلِكَ جَبْرِيلُ». (أَرْبَبَتَيْهِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالنُّونِ وَبِالْمَوْحَدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: طَرَفِ الْأَنْفِ.

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤/٢٨١).

١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ، فَرَبَّيَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ: ٢٠٩].

(قُتَيْبَةُ): بِضَمِّ الْقَافِ. [اعْتَكَفْتُ (...)]^(١) إِنْخ، «ز»: «قَدْ أَنْكَرَ هَذَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «الْحَيْض»».

١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ صَفِيَّةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ»، وَكَانَ يَبْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

[خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥].

(عَفِيرٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ. (فَرُحْنَ): مِنَ الرِّوَاكِ، وَهُوَ فَعَلَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ. (أَجَازَا) أَي: مَضَى، وَفِي

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «اعْتَكَفَ».

بعضها: «جازا» بدون همزة. (تَعَالِيَا): بفتح اللام، وكذا يقال: [تعال] ^(١). (أَنْفُسُكُمْ): هو من إضافة لفظ الجمع إلى المثنى، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، واستدل به من قال: أقل الجمع اثنان.

١٢- بَابُ: هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ أَخْبَرَتْهُ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةٌ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةٌ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَنْتَ لَيْلًا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥ باختلاف].

(يَذَرُّ) أي: يدفع، وزناً ومعنى. [(رَجُلٌ)] ^(٢) «ك»: «لا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه «رجلان» منطوقاً، وأما مفهومهما، فلا اعتبار له». (وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ) أي: وهل الإتيان في وقت إلا في الليل.

١٣- بَابُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ - خَالَ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، (ح).

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «تعلي»، وفي (ب): «تعال».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رجلاً».

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، (ح).
 قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ:
 اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا،
 فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ
 اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا،
 فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيضًا،
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأُرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.
 [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(نَجِيح): بَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (رَأَيْتُنِي):
 بِضَمِّ التَّاءِ. (هَاجَتِ السَّمَاءُ) أَي: طَلَعَتِ السَّحَابُ. (وَأُرْنَبَتِهِ): إِمَّا مِنْ بَابِ الْعُطْفِ
 التَّأَكِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يَرَادَ بِالْأَنْفِ: الْوَسْطُ، وَبِالْأُرْنَبَةِ: الْطَرَفُ.

١٤ - بَابُ: الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ
 فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا
 حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ رَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ
 عَلَى هَذَا؟ أَلَبُرُّ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ
 فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣].

(ابْنُ فَضِيلٍ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ، بِمُعْجَمَةٍ، (ابْنُ غَزْوَانَ): بوزن عطشان من الغزو،

أي: الجهاد. (مَا تَحْلُهُنَّ): «ز»: «(ما) هنا استفهامية لا نافية». وقال «ك»: «(ما) نافية، و«البر» فاعل «حمل»، أو «ما» استفهامية، و«ألبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف»، وقال «س»: «(ألبر): بالرفع، وأوله همزة الاستفهام»، وقال «ز»: «هو بالرفع على الاستفهام والتقرير، لا على الفاعل».

(انزِعُوها): «ز»: «بِكَسْرِ الهمزة». (فَلَا أَرَاهَا^(١)): «س»: «خبر لا نهي»، وقال «ك»: «(فَلَا أَرَاهَا): بالرفع وبالجزم».

١٥ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦].

١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦].

(أَرَاهُ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظنه. قائل ذلك البخاري أو شيخه.

١٧ - بَابُ: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أَرَاهُ»، وفي (ب): «أَرَهُ».

صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(أَبِي حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.

(عَشْرَةَ أَيَّامٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجُمَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ (الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ)؟ قُلْتُ: هَذَا مُطْلَقٌ، وَالرُّوَايَاتُ الْآخَرُ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَوْسَطِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ، أَوِ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِشْرِينَ إِلَّا عِشْرِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً، فَيَلْزَمُ اعْتِكَافُ الْعِشْرِ الْأَوْسَطِ ضَرُورَةً».

(فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ): «د»: «كَانَ»: تَامَةً، وَ(الْعَامُ): فَاعِلٌ بِهَا. (اعْتَكَفَ عِشْرِينَ): «س»: «قِيلَ: سَبَبُهُ: أَنَّهُ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَزَادَ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَدْ عَارَضَهُ جَبْرِيلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَعَارِضُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَضَاعَفَ الْاعْتِكَافَ كَتَضْعِيفِ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْعَامِ قَبْلَهُ مُسَافِرًا، فَفَاتَهُ الْاعْتِكَافُ، فَقَضَاهُ فِي هَذَا الْعَامِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعِشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرَ عَامًّا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ». ابْنُ حَجَرٍ^(٢): وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَتَعَدُّدُ السَّبَبِ، أَنْتَهَى.

١٨ - بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعِشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/٢٥٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢٨٥).

رَزَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَصُرَّ بِالْأُبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ،
وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَبَرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.
[خ: ٢٠٣٣، ١١٧٣].

(ذَكَرَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَرِيدُ الْاِعْتِكَافَ. (أَلَبَرَّ): «ك»: «بِالنَّصْبِ،
وَهَمَزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ، أَنْكَرَ عَلَيْهِنَ فِي ذَلِكَ».
(فَرَجَعَ): «ك»: «أَي: تَرَكَ الْاِعْتِكَافَ، فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ
الْآخَرَ، فَمَا التَّفْلِيْقُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ: لَا بَدَّ مِنَ التَّزَامِ اخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ
الْحَدِيثَيْنِ».

١٩- بَابُ: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ
حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».
[خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧].

(تُرْجِلُ) أَي: تَمَشُّطُ شَعْرَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (يُنَاوِلُهَا) أَي: يَمِيلُ رَأْسَهُ إِلَيْهَا
لِتَمَشُّطِهِ، وَكَانَ بَابُ الْحَجَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقْعُدُ فِي
حُجْرَتِهَا مِنْ وَرَاءِ الْعَتَبَةِ، وَيَقْعُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحَجَرَةِ، فَيَمِيلُ
رَأْسَهُ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ «مَعُونَةِ الْقَارِي عَلَى مَتْنِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَلَى يَدِ أَفْقَرِ
الْعِبَادِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى مَوْلَاهُ الْجَلِيلِ، الْحَاجِّ قَاسِمِ بْنِ الْمَرْحُومِ الْحَاجِّ قَنْدِيلِ الشَّقِيرِيِّ

بلدًا، المالكي مذهبًا، في ليلة السبت المبارك، سادس عشر ذي الحجة، على صاحبها أفضل الصلاة، من شهور سنة ١١٢٩ ألف ومئة وتسعة وعشرين يتلوه في أول الجزء الثاني: «كتاب البيوع»^(١).

(١) هذه خاتمة النسخة (ب)، وأما النسخة (أ) فختمت ب: «انتهى بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا، بيد العبد الفقير إلى الله تعالى، محمد بن أحمد بن أبي بكر العياشي، ضحوة يوم الاثنين، السابع والعشرين من جمادى الأولى، عام سبعة ومئة وألف».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[رب يسر وأعن، وأتمم بخير وعافية]^(١)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، [اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت إذا شئت تجعل الصعب سهلاً]^(٢).

(الْبُيُوعُ): [«د»]^(٣): «جمع: بيع، وإنما جمع لإرادة الأنواع. ابن عرفة^(٤): البيع يُطلق باعتبارين: أعم وأخص، فالأعم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فيخرج النكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة، والأخص: هو الغالب بحسب العرف، ويُعرَّف بقولنا: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة^(٥)، مُعَيَّنٌ - يعني: - غير المُعَيَّن فيه، فتخرج الأربعة والسَّلَم، والإجارة خارجة [منهما]^(٦)»، انتهى.

(١) من (أ) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورع التونسي المالكي، تفقه على أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وسمع عليه الموطأ، وأخذ عن محمد بن هارون، وأبي عبد الله الأبي وغيرهما، وله تأليف منها تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوابع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصاراً وجيئاً، (ت ٧٤٩). يُنظر: الديباج المذهب (ص ٣٣٧ - ٣٤٠).

(٥) المكايسة: المغالبة، قال في «الصحيح» للجوهري (٩٧٣ / ٣) مادة (ك ي س): «كَايَسْتُهُ فَكَيْسْتُهُ، أَي: غلبته».

(٦) في (أ): «منها».

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿[الجمعة: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نُسُوا، وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسُطَّ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

[خ: ١١٨، م: ٢٤٩٢، وفضائل الصحابة ١٦٠].

(المُسَيَّبُ): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ عَلَى الْأَشْهُرِ. (يَشْغَلُهُمْ): بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مَاضِي شَغَلَهُ الشَّيْءُ، ثَلَاثِيًّا. الْجَوْهَرِيُّ^(١): «وَلَا تَقُلْ: أَشْغَلَنِي - يَعْنِي بِالْأَلْفِ - لِأَنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ». (صَفَّقُ بِالْأَسْوَاقِ): «د»: «يُرِيدُ التَّبَاعِيعَ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، وَإِنَّمَا سَمَوَهُ صَفْقًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَبَاعَعُوا تَصَافَقُوا بِالْأَكْفِ، عَلَامَةٌ عَلَى انْبِرَامِ الْبَيْعِ.

ورواية أبي ذر: (صَفَّقُ) بالصاد، ولأبي الحسن: «سفق» بالسين، و(صَفَّقُ): اسم (كان)، و(يَشْغَلُهُمْ): خبرها تقدم.

(مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ): هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظل في مسجد المدينة يسكنونه. (نَمْرَةً): جزم ابن بطال^(١) بأنها ثوب مخمل من وبر أو صوف. (مِنْ مَقَالَةٍ...): إلخ: (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية زائدة.

* * *

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتُ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٣٧٨٠، والبيوع باب: ٤٩، ومناقب الأنصار باب: ٥٠، والنكاح باب: ٧، ٥٥، ٦٨، والأدب باب: ٦٧].

(آخَى): بالمد على صيغة فاعل، من: أخوت الرجل إخاوة، أي: صرت أحواله. (سُوقٌ قَيْنُقَاعٍ): بفتح القاف، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، «ز»: «وتثليث النون، ويجوز صرفه

على إرادة الحي، وتركه على إرادة القبيلة أو الطائفة: شعب من يهود المدينة أضيفت إليهم السوق». (تَابَعَ [الْغُدُوَّ] ^(١)) أي: دوام الذهاب إلى السوق للتجارة.

* * *

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦،

والبيوع باب: ٤٩، م: ١٤٢٧ آخره بزيادة].

(وَضْرٌ): بَفَتْحِ الواوِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَبِرَاء: أَثَرٌ، (مِنْ صُفْرَةٍ): «د»: «استشكل مع مجيء النهي عن التزعفر، وأجيب بأنه كان يسيرًا فلم ينكره، أو علق به من ثوبها من غير قصد...» إلى آخر ما ذكر.

(مَهْمِيمٌ): بَفَتْحِ الميمِ والياءِ، وَسُكُونِ الهاءِ، ابن مالك ^(٢): «هي اسم فعل بمعنى: أخبر». وقال غيره: كلمة استفهام أي: ما شأنك؟ أو: ما هذا؟ (وَزَنَ نَوَاةٌ): بالنصب، أي: سقت إليها نواة، فيكون الجواب مطابقاً للسؤال، من حيث إن كلاً منهما جملة فعلية. «ز»: «ويجوز الرفع بتقدير الجملة الاسمية، بأن تكون (ما) مبتدأ، لكن لا بد

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الغد».

(٢) شواهد التوضيح (ص ٢١٦).

من تقدير عائذ، أي: أصدققتها إياه، والنواة اسم خمسة دراهم.

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَجَحْنَةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَتَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

(جَحْنَةُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَفَتْحِ الْجِيمِ: سَوْقٌ هَجَرَ، عَلَى أَمِيَالٍ يَسِيرَةٍ مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ. (ذُو الْمَجَازِ): بِجِيمٍ وَزَايَ: سَوْقٌ عِنْدَ عُرْفَةٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ. (تَأْتُمُوا): «ز»: «أَيَ: اعْتَقِدُوا الْإِثْمَ فِي حَضُورِهَا، وَيُرْوَى: «مِنْهُ».

٢ - بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتُ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح).
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لَهَا اسْتِبَانٌ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي هِيَ اللَّهُ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ

أَنْ يَوَاقِعَهُ». [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩ بزيادة واختلاف].

(عَوْنٍ): بالنون. (النُّعْمَانُ): بِضَمِّ النون. (بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الموحدة، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ. (فَرَوَةَ): بالفاء. (كَثِيرٍ): ضِد قَلِيل. «ز»: «وإنما كرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان: (الحَلَالُ يَتَنُّ)؛ لأجل معارضة قول يحيى بن معين^(١) عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ».

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَغَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ». [خ: ٨٨].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَبَنُونِين. (يَرِيْبُكَ): بِفَتْحِ الياء وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. (إِهَابٍ): بِكَسْرِ الهمزة.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي،

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٣٠/٣).

وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [خ: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢، م: ١٤٥٧].

(قَزَعَةٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّاي. (الزُّبَيْرُ): بِضَمِّ الزَّاي. (ابْنُ وَلِيدَةٍ): اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَمْعَةَ، بِفَتْحِ الزَّاي، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: وَأُمُّهُ أُمَةٌ كَانَتْ لِأَبِيهِ يَمَانِيَةً، وَأُخْتُهُ: سُودَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. (زَمْعَةٌ): بِفَتْحِ الزَّاي، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِهَا، قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ. (فَتَسَاوَقَا) أَي: تَفَاعَلَا مِنَ السَّوْقِ، أَي: سَاقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّدَافَعُ وَالتَّرَافُعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(يَا عَبْدُ): «ز»: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الرِّوَايَةِ، بِإِثْبَاتِ حَرْفِ النِّدَاءِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِحَذْفِهَا، وَحَرْفَهُ بَعْضُهُمْ فَنَوَّهَ، وَيَجُوزُ فِي (عَبْدٍ) الضَّمُّ وَالْفَتْحُ، وَأَمَّا (ابْنُ) فَمِنْ صَوَابٍ لَا غَيْرَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو».

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أَي: تَابِعَ لِلْفِرَاشِ، وَمَحْكُومٌ بِهِ لِلْفِرَاشِ، وَقِيلَ: عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ. (وَلِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي، (الْحَجَرُ): قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ الْخِيَةَ بِمَا ادَّعَاهُ وَطَلَبَهُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي النَّسَبِ، كَمَا يُقَالُ: لِفُلَانٍ التَّرَابُ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَي: لَهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَاهِرٍ يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُحَصَّنُ.

* * *

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعُرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كُلِّبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(السَّفَرِ): بِفَتْحَتَيْنِ. (الْمُعْرَاضِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، آخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ: سَهْمٌ لَا رِيْشَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَصَا رَأْسُهَا مُحَدَّدٌ. (وَقِيدٌ): بِقَافٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٌ، بِمَعْنَى: مَوْقُودٌ، وَهُوَ مَا ضُرِبَ بِالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ ثَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

[خ: ٢٤٣٢، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، م: ١٠٧١].

(يُتَنَزَّهُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: يَجْتَنِبُ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «يَكْرَهُ» بَدَلَهُ.

(قَبِيصَةُ): بِقَافٍ، وَمَوْحَدَةٌ، وَضَادٌ مُهْمَلَةٌ. (مَسْقُوطَةٌ): بِمَعْنَى سَاقِطَةٌ، وَلِكَرِيمَةٍ: «مَسْقُوطَةٌ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «مَطْرُوحَةٌ».

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَعِيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وَضُوءَ»

إِلَّا فِيهَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ». [خ: ٣٧، م: ٣٦١].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ». [خ: ٥٥٠٧، م: ٧٣٩٨].

(عَمَّه): هو عبد الله بن زيد بن عاصم المزني.
(المُقْدَام): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف. (الطُّفَاوِيُّ): بِضَمِّ الطاء المُهْمَلَةِ، وفاء وألف وواو، وياء النسب.

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ»: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [خ: ٩٣٦، م: ٨٦٣].

(عَنَامٍ): بَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ، وَنُونِ مُشَدَّدَةٍ. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (عِيرٌ): قِيلَ: هِيَ لَدَحِيَّةٌ، وَقِيلَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا): هُمُ الْمُشْهُودُ لَهُمُ بِالْجَنَةِ، وَبِلَالٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ عِمَارٌ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «فَلَمْ يَعْذُ نَفْسَهُ».

٧ - بَابُ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

٨- بَابُ: التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلُهُ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِم بِحَدَّةٍ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، (ح).

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلَحُ».

[خ: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩، ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠، م: ١٥٨٩].

(الْبَرُّ): يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ، بَعْدَهَا زَايٌ مُشَدَّدَةٌ: أَمْتَعَةُ الْبَرَازِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «الْبَرُّ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (الْفَضْلُ): بِفَاءٍ، فَمُعْجَمَةٌ.

(نَسِيئًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا هَمْزٌ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «نَسَاءٌ» يَفْتَحُ النُّونَ وَالْمُهْمَلَةَ، وَالْمَدَّ.

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

[خ: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، والبيوع باب: ٤٩، م: ٢١٥٣].

(سَلَامٌ): بِالتَّخْفِيفِ. (مُحَلَّدٌ): بِسُكُونِ الْخَاءِ. (تَأْتِينِي): خَبَر أُرِيدُ، «ز»: «إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِخَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْهُ ابْتِدَاءً، بَلْ لِأَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ». «د»: «قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ مَجْرَدُ مَا ذَكَرَهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ، لَا سِيَّامَنْ هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْاسْتِئْذَانِ الْوَاقِعِ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١): «فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهَمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]. وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحُ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

(١) موطأ مالك (٩٦٤/٢) برقم (١٧٣١).

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا. [خ: ١٤٩٨].

(مَطَرٌ): «لِلْحَمْوِيِّ»: «مطرف»، وهو تصحيف، (تَمَخَّرُ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ: تَشَقُّ، (السُّفْنُ): بالنصب، و(الرَّيْحُ): بالرفع، وعكس الأصيلي، وكلاهما صواب، قاله «س».

وقال «ز»: «والصواب ما ضبطه الأصيلي، وصوب بعضهم الوجه الآخر». (إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ): بالرفع والنصب بالتقديرين السابقين.

١١ - بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[خ: ٩٣٦، م: ٨٦٣ باختلاف].

(فُضَيْلٍ): بِضَمِّ الْفَاءِ. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْحَاءِ.

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، وَكَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤].

«باب: كلوا من طيبات ما كسبتم»: «د»: «هكذا هو في بعض النسخ: «كلوا»، والتلاوة: ﴿أَنْفِقُوا﴾، وفي بعض النسخ: «أنفقوا» على الصحة». (غَيْرُ): بالنصب على الحال. (وَكَانَ): «ز»: «كذا ثبت بالواو، فيحتمل زيادتها؛ ولهذا روي بإسقاطها». «د»: «قلت: لم تثبت زيادة الواو في جواب «إذا»، فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفًا، والواو عاطفة على المعهود فيها، أي: لم تأثم وكان لها أجرها، محافظة على إبقاء القواعد، وعدم الخروج عنها». (لَا يَنْقُصُ...) إلخ: «د»: «مثل: ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق».

* * *

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِه، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [خ: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠، م: ١٠٢٦ مطولاً].

(عَنْ غَيْرِ أَمْرِه): «ز»: «أي: الصريح في ذلك القدر المعين، وإلا فلا بد أن يكون معها إذن عام سابق، متناول لهذا القدر وغيره، وهذا التأويل متعين؛ لأنه حيث

لا إذن أصلاً فهي مأزورة لا مأجورة»، «د»: «أما اشتراط الإذن الصريح في ذلك فالظاهر أنه غير معتبر، بل لو فهمت الإذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك، ويتنزل منزلة صريح الإذن».

(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ): «د»: «قل: النصف على بابه، وإنهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله لا يدرك بقياس، والصحيح: أنه بمعنى الجزء، والمراد المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة».

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». [خ: ٥٩٨٦، م: ٢٥٥٧].

(الْكَرْمَانِيُّ): بَفَتْحِ الْكَافِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا بِالْكَسْرِ تَغْيِيرًا مِنَ الْعَامَةِ. (أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ) أَي: يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ. (يُنْسَأُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ النُّونِ، بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، أَي: يُؤَخَّرُ. (أَثَرِهِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، أَي: بَقِيَّةُ عَمَرِهِ، بِأَنْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ.

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [خ: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧، م: ١٦٠٣].

(بِالنَّسِئَةِ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْمَدِّ، أَي: بِالْأَجَلِ.

(مُعَلَّى): بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ. (اشْتَرَى...) إلخ: الْيَهُودِي كُنِيَّتُهُ: أَبُو الشَّحْمِ، وَالطَّعَامُ

المرهون عليه ثلاثون صاعاً من شعير، كما سيأتي في «الجهاد»^(١)، وفيه: جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم أكالون للسحت. «د»: «وهذا إنما يتمشى على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وأما إذا بني على أنهم غير مخاطبين، فلا يقاس عليهم المسلم المعامل بالربا والحرام». (في السِّلَم) أي: السلف، بمعنى القرض.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسَعَ نِسْوَةٌ».

[خ: ٢٥٠٨].

(حَوْشَبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ. (أُسْبَاطُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. (الْيَسَعِ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ. (الدَّسْتَوَائِيُّ): بِفَتْحِ الدَّالِ وَالتَّاءِ. (إِهَالَةٍ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: «ما يؤتد به من الأدهان»، قاله أبو زيد^(٢). وقال الخليل^(٣): «الآلية تقطع ثم تذاب»، (سَنِخَةٍ): بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أي: المتغيرة. مغلطاي: «وروي: زنخة» بالزاي. (سَمِعْتُهُ): الضمير للنبي ﷺ.

(١) باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٦).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (٣٤٦/٤)، ومشارك الأنوار (٥٠/١).

(٣) العين (٩٠/٤).

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ أَلْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

(حِرْفَتِي): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَاءٍ: جِهَةٌ الْاِكْتِسَابِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ. (تَعْجِزُ): بِكَسْرِ الْجِيمِ. (وَشَغِلْتُ): جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ. (وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ) أَي: يَكْتَسِبُ لَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبْحِهِ بِقَدَرِ مَا أَخَذَ، وَهَذَا تَطَوُّعٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْاِتِّجَارَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

* * *

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [خ: ٩٠٢، م: ٨٤٧].

(وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ): «د»: «(كَانَ): الْأَوَّلَى شَأْنِيَّةً، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ مُسْتَرٌ فِيهَا، وَ(يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ): فِي مَحَلِّ نَصَبِ خَبَرِ (كَانَ) الْمَذْكُورَةِ، وَ(أَرْوَاحٌ): جَمْعُ رِيحٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرِيَّاحٍ، خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ^(١)».

* * *

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». [خ: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

(مَعْدَانَ): بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، فَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ، فَالْف، فَنُونٌ. (خَيْرًا): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَكَلًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، فَيَكُونُ أَكَلُهُ مِنْ طَعَامٍ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ مُنْفِي التَّفْضِيلِ عَلَى أَكَلِهِ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [خ: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَاَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ». [خ: ١٤٧١].

(لَاَنْ يَخْتَطِبَ): «ز»: «بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى جَوَابِ قِسْمٍ مُقَدَّرٍ». قَالَ «د»: «يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا لَامَ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا تَقْدِيرٍ».

(فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ): منصوبان؛ لأنهما في جواب الطلب.
(أَحْبَلُهُ): يَفْتَحُ أوله، وَضَمُّ المَوْحَدَةِ، جمع حبل، كفلس وأفلس.

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(عَيَّاشٍ): بِالتَّحْتِيَّةِ، فمُعْجَمَةٌ. (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا): يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ وَالْخَبَرَ.
(سَمَحًا): بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ، أَي: سَهْلًا. (إِذَا اقْتَضَى) أَي: طَلَبَ قِضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمِ إِحْلَافٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى»، أَي: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ؓ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

[خ: ٢٣٩١، ٣٤٥١، م: ١٥٦٠].

(رُبْعِيَّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (حَرَّاشٍ): بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (حُدَيْفَةً): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (تَلَقَّيْتُ): اسْتَقْبَلْتُ. (فِتْيَانِي): بِكَسْرِ أَوَّلِهِ جَمْعُ فَتَى، وَهُوَ الْخَادِمُ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا. (أَنْ يُنْظَرُوا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: أَنْ يُؤْخَرُوا، زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيُّ: «الْمَعْسَر».

(أَيْسَّرَ عَلَى الْمَوْسِرِ، وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ): «د»: «فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ، وَيَكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ بِالْمَالِ بِقَصْدِ جَمِيلٍ يَثَابُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، سِوَاءَ كَانَ مَعَ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، إِلَّا أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ وَاجِبٌ، وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْمَوْسِرِ مَنْدُوبٌ».

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ: ٣٤٨٠، م: ١٥٦٢].

(الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ.

١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةً». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الرِّنَا، وَالسَّرِيقَةُ، وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[خ: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤، م: ١٥٣٢].

(الْعَدَاءُ): يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَتَشْدِيدُ الدَّالِ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي لَا النَّبِيَّ ﷺ. «ز»: «هَذَا ثَبِتَ فِي «الْفَائِقِ»^(١) وَ«مَشْكِلِ الْأَثَارِ»^(٢) وَ«مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»^(٣) وَ«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»^(٤) وَ«الْفَرْدَوْسِ» بِطَرَقٍ كَثِيرَةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) عَكَّسَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا؛ وَهَذَا قَالَ الْقَاضِي^(٦): إِنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَصَوَابُهُ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: وَلَا يَبْعِدُ صَوَابُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَاقُهُ مَعَ بَاقِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرِ إِذَا جَعَلْتَ (اشْتَرَى) بِمَعْنَى «بَاعَ».

(خَبْنَةً): يَكْسِرُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَضَمَّهَا، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، بَعْدَهَا مُثْلَتُهُ: عَيْبُ الْخُلُقِ بِالضَّمِّ. (غَائِلَةً): بِمُعْجَمَةٍ، فَسَرَهَا الْبُخَارِيُّ نَقْلًا عَنْ قَتَادَةَ بِأَنَّهَا: (الزَّئِنَا، وَالسَّرِيقَةُ، وَالْإِبَاقُ). (النَّخَاسِينُ): بَنُونَ، وَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ: الدَّلَالِينَ. (آرِيَّ): بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، وَيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ: مَرَبُطٌ الدَّابَّةُ الْمُسَمَّى بِالْإِسْطَبْلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ مَرَابِطَ دَوَابِهِمْ بِأَسْمَاءِ الْبِلَادِ لِيُلْبَسُوا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ؛ لِيُوهَمُوا أَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْهَا، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظَةُ «دَوَابِهِمْ» الْمُضَافُ إِلَيْهَا «آرِيَّ»، أَوْ

(١) الفائق (٣٥٠/١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٨٧/٤).

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٨) رقم (١٥).

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٤٥/٤) رقم (٥٥٧٧).

(٥) برقم (١٢١٦).

(٦) مشارق الأنوار (٣١٣/٢، ٣١٤).

الألف واللام، أو الضمير، أي: الآري، أو أريه. (سِحْستان).

٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [م: ١٥٩٥].

(الْخِلْطُ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: التمر المجتمع من أنواع متفرقة، والغالب في مثل هذا أن يكون رديئه أكثر من جيده. (نُرْزَقُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: نعطاه من فيء خيبر. (الْجَمْعُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، فَسره بالخلط.

٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١، م: ٢٠٣٦].

(قَصَابٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهِمْلَةِ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: الْجَزَار.

٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبِّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(بَدَلُ): بِفَتْحَتَيْنِ [الْمَحَبَرِ]: بِمِيمٍ مَضمُومَةٍ، وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ^(١).

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَأَنْتُمْ أَلَّ اللَّهُ لَمَلَكِكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [خ: ٢٠٥٩].

٢٤- بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [خ: ٤٥٩، م: ١٥٨٠].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) هذا هو موضعها الصواب، وقد جيء بها في (أ) و(ب) بعد قوله: «باب أكل الربا».

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْرِجَ رَمَى الرَّجُلِ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيُخْرِجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا».

[خ: ٨٤٥، م: ٢٢٧٥ مختصرًا بغير هذه الطريق].

(وَسْطِ النَّهْرِ): «ز»: «كذا لهم، وعند ابن السكن: «على شط النهر»، القاضي^(١): وهو الصواب». (فَجَعَلَ... إلخ: ابن مالك^(٢): «تضمن وقوع خبر (جَعَلَ) الإنشائية جملة فعلية مصدرية بـ (كُلَّمَا)، وحقه أن يكون فعلاً مضارعاً، وقد جاء هنا ماضياً».

٢٥- بَابُ مُوْكِلِ الرَّبَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٨١) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٨٢) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٣) وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٥٤٤].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ،

(١) مشارق الأنوار (٢٥١/٢).

(٢) شواهد التوضيح (ص ٧٨).

وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
[خ: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

(عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ) أي: نهى عن فعلهما، والوشم: أن تغرز الجلد بالإبرة، ثم تحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

٢٦ - بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾

وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿[البقرة: ٢٧٦]﴾

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [م: ١٦٠٦].

(الْحَلْفُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، أي: «اليمين الكاذبة»، وهو لفظ أحمد، (مَنْفَقَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، مِنَ النَّفَاقِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ النِّفَاقُ ضِدُّ الْكَسَادِ، (لِلسَّلْعَةِ): بِفَتْحِ السِّينِ: الْمَتَاعِ، (مُحَقَّةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ، وَقِيلَ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، مِنَ الْمَحَقِّ، وَهُوَ النِّقْصُ وَالْإِبْطَالُ. وَصَحَّ الْإِخْبَارُ بِهِمَا أَي: بِمَنْفَقَةٍ وَمُحَقَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ مَذْكُورُهُمَا مُؤَنَّثَانِ [بِالتَّاءِ] ^(١)، إِمَّا عَلَى تَأْوِيلِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ، أَوْ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ مُصْدِرَانِ بِمَعْنَى النِّفَاقِ وَالْمَحَقِّ.

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ

(١) فِي (ب): «بِالْهَاءِ».

بِالله لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

(أُعْطِيَ): بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. (مَا لَمْ يُعْطَ): بالبناء لهما أيضًا على البدل، «د»: «فالأول للأول والثاني للثاني، والمعنى: أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه، أو لقد دُفِعَ له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه، فهو كاذب في الوجهين».

٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(الصَّوَاغُ): «س»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَضَمِّهِ عَلَى الْجَمْعِ»، وَقَالَ «ز»: «(الصَّوَاغُ): بِفَتْحِ الصَّادِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبَغِينِ مُعْجَمَةٍ، الْجَوْهَرِي^(١): يَقَالُ: رَجُلٌ صَائِعٌ وَصَوَاغٌ وَصِيَاعٌ أَيْضًا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَعَمَلُهُ الصِّيَاغَةُ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْحَلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ

فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيَّ.

[خ: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣، م: ١٩٧٩ مطولاً].

(شَارِفٌ): بِمُعْجَمَةٍ، آخِرُهُ فَاءٌ، بِوَزْنِ فَاعِلٍ: الناقَة المسننة، والجمع شُرُفٌ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، كَبَازِلٌ وَبُزْلٌ. (أُبْتَنِي) أَي: دخل بها.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسْقَفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [خ: ١٣٤٩، م: ١٣٥٣، والإمارة ٨٥].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُفِيكُ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ (٧٧، ٧٨).

[خ: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، م: ٢٧٩٥].

(القَيْن): «قال جماعة: هو الحداد، وقال الزجاج: الذي يُصلح الأسنة، وقال ابن دريد: كل صائع»^(١).

(بَشَارٍ): يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ، وَالْمُعْجَمَةَ الْمُشَدَّدَةَ. (حَبَابٍ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (لَا أَكْفُرُ...) إلخ: لم يرد الكفر إذ ذاك، بل ولا يتصور بعد البعث كفر؛ لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك، وإن لم يكن نافعاً لمن لم يؤمن قبل، وإنما أراد إياس العاصي من كفره، فإن العاصي كان لا يقر بالبعث.

٣٠- بَابُ ذِكْرِ الْخَيَاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[خ: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩، م: ٢٠٤١].

(دُبَّاءٌ): على وزن مُكَّاء، بالمد والتشديد، وهو القرع، والواحد دبءاءة، وهمزته منقلبة عن حرف علة.

٣١- بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ

(١) يُنْظَرُ: فتح الباري (٤/٣١٨).

بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ. [خ: ١٢٧٧].

(النَّسَاجُ): بالنون والمُهْمَلَة والجيم. (حَازِمٌ): بِمُهمَلَة وزاي. (مُحْتَاجًا): بالنصب على الحال، ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو محتاج إليها، والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال. (رَجُلٌ): هو عبدالرحمن بن عوف.

٣٢- بَابُ النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤ مطولاً].

(النَّجَّارُ): بالنون، والجيم المُشَدَّدَة، وللكُشْمِيهَنِي: «النجارة» بكسر النون، وَتَخْفِيفِ الجيم. (أَنَّ): تفسيرية. (يَعْمَلُ): برفعه، وكذا (أَجْلِسُ)، وروى بجزمها.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»،

قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ. [خ: ٤٤٩].

(أَلَا [أَجْعَلُ] ^(١) لَكَ شَيْئًا ...) إلخ: ظاهر هذا معارض للأول، والوجه في الجمع أن تكون المرأة هي التي ابتدأت النبي ﷺ بسؤال ذلك، ثم أضرب عنه - عليه الصلاة والسلام - حتى رآه صوابًا، فبعث إليها فيما كانت [ترغب] ^(٢) فيه.

٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. [خ: ٢١١٥].
وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. [خ: ٢١١٦]. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا. [خ: ٤٤٣].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنِسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

[خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ [وَالْحُمُرِ] ^(٣)

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أعمل».

(٢) في (أ): «راغبة».

(٣) في (ب): «الحمير».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ»، يَعْنِي : جَمَلًا صَعْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «جَابِرُ»، فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ : «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ : «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ : «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ : نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبُلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَحِجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ : «الْآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ : «ادْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ مختصرًا باختلاف، والرضاع ٥٤، والمساواة ١٠٩].

(يَحْجُنُهُ): بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، مُضَارِعٌ حَجَنَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، أَيِ : [يَحْتَهُ] ^(١)، (بِمَحْجَنِهِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، عَصًا كَالصَوْلَجَانِ. (قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟): فِيهِ حَذْفُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ. (قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟): كَالْأَوَّلِ فِي حَذْفِ الْهَمْزَةِ، لَكِنْ هَذَا مَعَ (أَمْ)

(١) كَذَا فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ» لِلدَّمَامِينِيِّ (٣٢/٥) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَحْتَهُ».

المعادلة لها، ووجه النصب ظاهر، بتقدير: تزوجت، ويروى: «بكر أم ثيب؟» خبر مبتدأ محذوف، أي: أزوجك بكر أم ثيب؟.

(أَمَّا إِنَّكَ): بِتَخْفِيفِ (أَمَّا)، وَبِكُسْرِ (إِنْ) وَفَتْحِهَا. (فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ): بِنَصْبِهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ فِيهَا سَيَاتِي: «أَي: الْوَلَدُ»^(١)، وَالْكَيْسَ: شِدَّةُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الشَّيْءِ.

٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [خ: ١٧٧٠].

(مَجَنَّةٌ): يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْرُهَا، وَفَتْحُ الْجِيمِ. (الْمَجَازِ): بِالْجِيمِ وَزَايٍ. (تَأَثَّمُوا) أَي: اعْتَقَدُوا الْإِثْمَ.

٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ: الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ:

(١) سَيَاتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ: طَلَبُ الْوَلَدِ (٥٢٤٥).

مَنْ بَعَثَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ - وَاللَّهِ - ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْيَا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.
[خ: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢، م: ٢٢٢٥ مطولاً].

(الهيثم): بِكَسْرِ الهاءِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، جمع أهيم للذكر، وهياء للأنثى، وهي الإبل التي أصابها الهيام، بِضَمِّ الهاءِ وَكَسْرِها: داء تصير منه عطشى، تشرب فلا تروى.

(نَوَاسٌ): بِفَتْحِ النونِ، وَتَشْدِيدِ الواوِ لأكثرهم، وعند القاسي بِكَسْرِ النونِ، وَتَخْفِيفِ الواوِ، وعند بعضهم: «نواسي» بعد السين ياء. (لَمْ يَعْرِفْكَ): من المعرفة، وَلِلْكَشْمِيهِنِ بِالتَّشْدِيدِ من التعريف. (فَاسْتَقْهَا): أمر، بمعنى: سقها.

٣٧- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُثَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي: دِرْعًا - فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.
[خ: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، م: ١٧٥١ مطولاً].

(فَبِعْتُ الدَّرْعَ): فيه اختصار، وتماهه يأتي في حديث أخرجه بعد^(١)، وهو: «فقتلت رجلاً، فأعطاني النبي ﷺ سلبه». «د»: «وقد استبان لك أن قول الإسماعيلي:

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه (٣١٤٢).

ليس من حديث هذا الباب في شيء، فإنه لم يبيع السلاح في الفتنة. كلام غير موجه». (مَحْرُفًا): بَفَتْحِ الميمِ وَبِفَتْحِ الراءِ، وَبِكَسْرِ الميمِ وَفَتْحِ الراءِ، وَبِفَتْحِ الميمِ وَكَسْرِ الراءِ: هو حائط النخل مثل البستان، تكون فيه فاكهة تحرف. (سَلِمَةٌ): بِكَسْرِ اللامِ. (تَأَثَّلْتُهُ): بِمُثَلَّثَةٍ قَبْلَ اللامِ، أَي: جَمَعْتُهُ، وَقِيلَ: جَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالِي.

٣٨- بَابُ فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [خ: ٥٥٣٤، م: ٢٦٢٨].

(لَا يَعْدُمُكَ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالدَّالِ: مِنَ الْعَدَمِ، فَالْفَاعِلُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، مِنَ الْإِعْلَامِ، فَالْفَاعِلُ صَاحِبُ الْمِسْكِ.

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام، قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاஜِهِ. [خ: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧، وَالسَّلَامُ ٧٧ بِمَعْنَاهُ].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَالْمَسَاقَاةُ ٦٥].

(أَبُو طَيْبَةَ): بِطَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءُ مُثَنَّاَةٍ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ، اسْمُهُ نَافِعٌ.

٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ بِهَا». يَعْنِي: تَبِيعَهَا. [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨ مطولاً].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، والتوحيد باب: ٥٦، ٢٤٧٩ وما يتبعه].

(نُمْرُقَةٌ): بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ، وَكَسْرِهِمَا: وَسَادَةٌ.

٤١ - بَابُ: صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

(التَّيَّاحُ) ^(١).

(١) بعدها بياض في (أ).

(ثَامِنُونِي): بِمُثْلَتِهِ، عَلَى وَزْنِ فَاعِلُونِي، أَمْرٌ لَهُمْ بِذِكْرِ الثَّمَنِ، أَيُّ: بَايَعُونِي بِالثَّمَنِ، أَيُّ: وَلَا أَخْذُهُ هَبَةً. «د»: «نَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ^(١) وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِالسُّومِ فِي سِلْعَتِهِ، وَأَوَّلَى بِطَلْبِ الثَّمَنِ فِيهَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ».

كَمَا قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٢): «إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبْدَأُ بِذِكْرِ الثَّمَنِ»، وَرَدَهُ الْقَاضِي^(٣) بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَنْصُ لَهُمْ عَلَى ثَمَنِ مُقَدَّرٍ بِذَلِكَ لَهُمْ فِي الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّمَنَ مُجْمَلًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ فِيهِ التَّبْدِئَةَ بِذِكْرِ الثَّمَنِ مُقَدَّرًا فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٤٢ - بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ «الْمُبْتَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[خ: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، م: ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢ مطولاً].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٥/٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٤٠٧/١).

(٣) إكمال المعلم (٤٤٠/٢).

(الخِيَارُ): بِالْكَسْرِ اسم من الاختيار، أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه. (أحمد): هو ابن حنبل.

٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ [فِي الْخِيَارِ] ^(١) هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١].

(أَوْ يَقُولُ): بالنصب، أي: إلا أن يقول.

٤٤ - بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.
٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١].

٤٥ - بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بالخيار».

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١].

(أَوْ يُخَيَّرُ): بِالْجَزْمِ عَطْفًا، وَالنَّصْبُ بِمَعْنَى: إِلَّا أَنْ.

٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

[خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١].

٢١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ» ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رَبْحًا، وَيُفْضَحَا فَرْحًا بَيْعَهُمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢].

(بَيَّعَيْنِ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ.

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ. (حِزَامٌ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ.

٤٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ
وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجِبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[خ: ٢٦١٠، ٢٦١١، والبيوع باب: ٣٣، ٣٤].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهِ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

[خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١ مختصرًا باختلاف].

(بَكْرٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ: وَلَدُ النَّاقَةِ أَوَّلُ مَا يَرْكَبُ، (صَعْبٍ) أَيِ: نَفُورٍ.

(مَالًا) أَيِ: أَرْضًا عَقَارًا، (بِالْوَادِي) أَيِ: وَادِي الْقَرَى. (أَنْ يُرَادَّنِي): بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، أَيِ: يَطْلُبُ مِنِّي اسْتِرْدَادَهُ.

٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [خ: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤، م: ١٥٣٣].

(رَجُلًا): هو حبان بن منقذ، وقيل: منقذ بن عمرو. (لَا خِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ اللّامِ، أَي: لَا خَدِيعَةَ، وَيُرْوَى: «لَا خِيَانَةَ» بِالتَّحْتِيَّةِ. «ز»: «وَكَأَنَّهَا لَثْغَةٌ مِنَ الرَّاوِي، أَبْدَلَ اللّامَ يَاءً».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعَ. [خ: ٢٠٤٨].

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. [خ: ٢٠٤٩].

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [خ: ٢٠٦٢].

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[خ: الحج باب: ٤٩، والصوم باب: ٦، م: ٢٨٨٤ بمعناه].

(قَيْنُقَاعَ): مثلث النون.

(سُوقَةَ) (١).

(أَسْوَاقُهُمْ): «ز»: «بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْقَافِ، وَيَتَصَحَّفُ بِ «أَشْرَافِهِمْ»»، وَقَالَ «س»: «(أَسْوَاقُهُمْ) أَي: أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ، أَوِ السُّوقَةِ مِنْهُمْ، وَلَأَبَى نَعِيمٍ: «أَشْرَافِهِمْ»، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «سَوَاهُمْ»»، وَقَالَ «د»: «وَأُظْنُ أَنْ (أَسْوَاقُهُمْ) تَصَحِّفُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ

(١) بعدها بياض في (أ).

في الخسف بالناس لا بالأسواق، لكن البخاري فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء، فينبغي أن يحجر النظر فيه.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ آخره، ٦٤٩ أوله، والمساجد: ٢٧٢].

(لَا يَنْهَرُهُ): «د، ز»: «يَفْتَحِ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ وَالْهَاءِ، وَبِالزَّايِ»، وَقَالَ «س»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، بَعْدَهَا زَايٍ: أَيِ: يَنْهَضُهُ، وَزَنًا وَمَعْنَى».

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي».

[خ: ٢١٢١، ٣٥٣٧، م: ٢١٣١].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي». [خ: ٢١٢٠، م: ٢١٣١].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

[خ: ٥٨٨٤، م: ٢٤٢١ مختصرًا].

(الدَّوْسِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، نَسَبُهُ لِدَوْسِ قَبِيلَةٍ. (بِفَنَاءٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالْمَدِّ: سَاحَةٌ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مَتَسِعٌ أَمَامَ الْبَيْتِ. (أَنْتُمْ): بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، إِشَارَةٌ لِلْمَكَانِ، (لُكْعُ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، يُطْلَقُ عَلَى الصَّغِيرِ وَاللَّيْمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ، وَهُوَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَحَبَسَتْهُ) أَي: مَنَعَتْهُ فَاطِمَةُ مِنَ الْخُرُوجِ قَلِيلًا. (سَخَابًا): «ز»: «بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: خِيَطٌ يَنْظُمُ بِهِ خَرَزٌ، وَيَلْبِسُهُ الصَّبِيانُ»، وَقَالَ «س»: «(سَخَابًا): بِالْكَسْرِ: قِلَادَةٌ مِنْ طَيِّبٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ». (فَجَاءَ): زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «الْحَسَنُ»، (يَشْتَدُّ): يَسْرِعُ فِي الْمَشْيِ. (أَحِبَّهُ): بَفَتْحِ أَوَّلِهِ: دَعَاءٌ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «أَحِبِّهِ» بِالْفُكِّ.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ.

[خ: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢، م: ١٥٢٧، والبيوع: ٣٤، ٣٧].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

[خ: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦، م: ١٥٢٦، والبيوع: ٣٤، ٣٥].

٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[خ: ٤٨٣٨].

(السَّخَبُ): بالسين والصاد، وَفَتْحُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: رفع الصوت بالخصام. (حِرْزًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: حافظًا.

(الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ) أي: ملة العرب؛ لما دخل فيها من عبادة الأوثان، (بِأَنْ يَقُولُوا) [تفسير] ^(١) لإقامتها.

(١) في (ب): «تفسيرًا».

٥١- بَابُ الْكِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

وَيُذَكِّرُ عَنْ عُثْمَانَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ: ٢١٢٦، م: ١٥٢٦، والبيوع: ٣٤، ٣٥].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ؓ، قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ»، فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ».

[خ: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

(حَرَامٌ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَرَاءَ. (فَاسْتَعْنَتْ): كَذَا هُنَا مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «بَابِ الشَّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ»: «فَاسْتَشْفَعْتُ». (الْعَجْوَةُ): بِالنَّصْبِ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ، أَيْ: اجْعَلِ الْعَجْوَةَ. (عَذْقَ زَيْدٍ): «ز»: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ رَدِيءٌ، وَالْعَجْوَةُ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ»، وَقَالَ «س»: «الْعَذْقُ:

بِفَتْحِ أُولِهِ: النخلة، وبِكَسْرِهِ: العرجون، والذال فيهما مُعْجَمَةٌ، و«ابن زيد» شخص ينسب إليه النوع المذكور من التمر».

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

(مَعْدَانُ): بِفَتْحِ الميم. (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ): «د»: «عورض بقول عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال عليّ، فكلته فقني»^(١)، قال ابن المنير: والجمع بينهما: أن يُكَالَ أول شرائه أو دخوله المنزل بطريق ما، ثم إذا أنفق منه لا يكيل الباقي؛ لأن الكيل الأول ضروري يدفع الضرر في البيع ونحوه من العقود، وأما الكيل الثاني فلمجرد القنوط، واستكثار ما خرج منه».

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم

فِيهِ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [م: ١٣٦٠].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهُمْ،

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب: فضل الفقر (٦٤٥١).

وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
[خ: ٦٧١٤، ٧٣٣١، م: ١٣٦٨].

(ومُدَّهُم): كذا لأكثرهم، يعني: أهل المدينة، ويروى: «ومدّه». ([وَبَارِكْ])^(١)
لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ): «ز»: «أي: ما يكال بالصاع والمد، من باب تسمية الحال
باسم المحل»، وقال «د»: «تقدم الكلام في البركة، هل تختص بالمد المخصوص، أو
بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار، زاد أو نقص؟ وهو الظاهر، فإنه
أضاف المد إلى المدينة تارة وإلى أهلها تارة أخرى، ولم يصفه - صلوات الله وسلامه
عليه - إلى نفسه، فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمدّه عليه الصلاة
والسلام».

٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً،
يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ». [خ: ٢١٢٣، م: ١٥٢٧، والبيوع: ٣٤، ٣٧].

(والحكرة): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ: حَبَسَ الطَّعَامَ عَنِ الْبَيْعِ، مَعَ
الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه، انتظاراً للغلاء ثمناً.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «اللَّهُمَّ بَارِكْ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.
[خ: ٢١٣٥، م: ١٥٢٥]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ.

(مُرْجَأٌ): «ز»: «بِاسْكَانِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، أَي: مُؤَجَّلٌ مُؤَخَّرٌ، يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ، قَالَ صَاحِبُ «الْنَهَايَةِ»^(١): «فِي كِتَابِ الْخَطَّابِيِّ»^(٢): «مُرْجَى» بِالتَّشْدِيدِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِدِينَارَيْنِ مَثَلًا، فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ، وَالطَّعَامُ غَائِبٌ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ دِينَارَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الطَّعَامَ بِدِينَارَيْنِ، فَهُوَ رَبًّا، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ، قُلْتُ: فَيَكُونُ «وَهُوَ مُرْجَى» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، انْتَهَى.

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦، والبيوع: ٣٤، ٣٥].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَايَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/٢).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٤٥٦/٢).

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ: ٢١٧٠، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦].

(الغَابَةِ): بغين مُعْجَمَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ: من عوالي المدينة. (هَاءَ وَهَاءَ): «ز»: «ممدود مُفْتُوحٌ، ويجوز القصر، وأنكره الخطابي^(١)، ومعناه: إلا بيع هاء وهاء، أي: بيعاً يقول فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه: هاء، أي: خذ، وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى: «إلا يدًا بيد»، وفي (هاء) لغات: إحداها: المد وَالْفَتْحُ، نحو: شاء، والثانية: المد وَالْكَسْرُ، نحو: هاتِ، والثالثة: القصر مع الهمز، نحو: خَفَ، وَهَبَ، والرابعة: القصر مع ترك الهمز».

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ: الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥ باختلاف].

(لَا أَحْسِبُ...) (إلخ: «ز»): «يجوز أن يكون قاس غير الطعام عليه لعله أنه لم يقبض، ويجوز أن يكون قاله لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يقبض، والمبيع ضمانه قبل القبض على البائع، فلم يطب للمشتري ربحه».

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦، والبيوع: ٣٤، ٣٥].

(زَادَ إِسْمَاعِيلُ...) إلخ: أي: قال: (يَقْبِضُهُ) بدل (يَسْتَوْفِيَهُ)، وفي القبض زيادة على الاستيفاء؛ لأنه قد يستوفي ولا يقبض، فحسن التعبير بقوله: (زَادَ).

٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا

أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي: الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [خ: ٢١٢٣، م: ١٥٢٧، والبيوع: ٣٤، ٣٧].

(جِزَافًا): مثلث الجيم، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً

فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ حَدَثٍ، فَلَمَّا دَخَلَ

عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ -يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ- قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟»، قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

[خ: ٤٧٦].

(حَيًّا): بِمُهِمَلَةٍ، وَالتَّحْتِيَّةُ مُشَدَّدَةٌ، أَي: مَجْمُوعًا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ.

(فَرَوَةٌ): بِالْفَاءِ. (الْمَغْرَاءِ)^(١).

(لَقُلَّ ...) إلخ: «د»: «هو في معنى قولنا: ما كان يوم يأتي على النبي ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَفْرُغٌ وَقَعَ بَعْدَ نَفْيٍ مُؤَوَّلٍ؛ لِأَنَّ (قُلَّ) فِي مَعْنَى النِّفْيِ، وَالْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ أَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ (كَانَ)».

(لَمْ يَرُعْنَا ...) إلخ: كَأَنَّهُ فَاجَأَهُمْ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ، فَأَفْزَعَهُمْ ذَلِكَ.

(أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ): «ز»: «كَذَا وَقَعَ، وَالْوَجْهُ (مَنْ)»، «د»: «قُلْتُ: قَدْ تَقَعَّ «مَا» مُرَادًا بِهَا «مَنْ يَعْلَمُ»، نَحْوُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكَافُرُونَ: ٣]، ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٥].

(قَالَ: الصُّحْبَةُ): بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ فَعْلٍ، أَي: أَطْلَبُ الصُّحْبَةَ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَي: مَطْلُوبِي الصُّحْبَةَ.

(قَالَ: الصُّحْبَةُ): بِالنَّصْبِ أَيْضًا، أَي: نَلْتُ الصُّحْبَةَ، وَبِالرَّفْعِ، أَي: الصُّحْبَةَ مَبْذُولَةً لَكَ، أَوْ حَاصِلَةً لَكَ، وَنَحْوَهُ.

(أَعَدَدْتُهِنَّ): وَيُرْوَى: «عَدَدْتُهِنَّ».

(١) بعدها بياض في (أ) و(ب).

٥٨- بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[خ: ٢١٦٥، ٥١٤٢، م: ١٤١٢ مطولاً، والبيوع: ٧].

(بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ): لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «لَا يَبِيعُ»، فَالْأَوَّلُ مَنْ تَصَرَّفَ

الرَّوَاةُ، أَوْ خَبَرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ. (حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) «د»: «قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: التَّقْيِيدُ بِهَذِهِ

الْغَايَةِ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَكِنِ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ بِهَذَا: التَّفْسِيرَ».

* * *

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ

الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا. [خ: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢،

٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١، م: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، أوله].

(وَلَا تَنَاجَشُوا): عَطَفَ لَصِيغَةَ النَّهْيِ عَلَى مَعْنَاهَا؛ إِذْ [تَقْدِيرُ] ^(١) «نَهَى أَنْ يَبِيعَ»:

لَا يَبِيعُ، وَالْمَنَاجَشَةُ: مَفَاعَلَةٌ مِنَ النَّجَشِ، يَفْتَحُ النُّونَ، وَسُكُونُ الْجِيمِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ،

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَصَادَ، وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ

السَّلْعَةِ بِمَنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنَاجَشَ يَثِيرُ الرِّغْبَةَ فِي

السَّلْعَةِ.

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَّيْوِيِّ (١٥٤٥/٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَقْدِيرُهُ».

(لِتَكْفَأَ): يَفْتَحُ الفاء والهمز، يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ، قلبته، وهو مثل لإمالة الضرة
حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، وروي: «لتكتفى» تفتعل من كفأت.

٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ
عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [خ: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦،
٦٩٤٧، ٧١٨٦، م: ٩٩٧ مطوّلًا، والأيمان: ٥٨].

(المُكْتَبُ): «ز»: «بِاسْكَانِ الْكَافِ عِنْدَ الْقَاضِي»^(١)، وجوز غيره فتحها، وَتَشْدِيدِ
النَّاءِ الْمَكْسُورَةِ. (رَجُلًا) هو: أبو مذكور. (غُلَامًا) هو: يعقوب القبطي، «ز»: «قال
الإسماعيلي: وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له، فإن المزايدة أن يدفع شخص
شيئًا، ويدفع آخر أزيد منه». «د»: «وأخذه بعضهم من قوله: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)،
وفيه نظر». (بِكَذَا وَكَذَا): «د»: «الثنان: ثمان مئة درهم».

٦٠- بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [خ: ٦٩٦٣، م: ١٥١٦].

(النَّجَشِ): (ز): «بنون مَفْتُوحَةٍ، وجيم ساكِئَةٍ، وشين مُعْجَمَةٍ: الزيادة في الشمن خداعاً، وقيده المطرزي^(١) بتحريك الجيم، قال: وروي بالسُّكُونِ».

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا. [خ: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣، م: ١٥١٤].

(الْغَرَرِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَرَاءَيْنِ. (وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ فِيهِمَا، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ: يَسْكُونُ الْبَاءُ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَلَتْ تَحْبِلُ حَبْلًا، وَالْحَبْلَةُ: جَمْعُ حَابِلٍ، كظالم وظلمة، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للتأنيث. (تُنْتَجِجُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، أَي: تَلِدُ وَلَدًا، وَهُوَ فَعْلٌ لَازِمُ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (ثُمَّ تُنْتَجِجُ الْتِي فِي بَطْنِهَا) أَي: ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةُ حَتَّى تَكْبُرَ، ثُمَّ تَلِدُ.

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ؓ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ. [خ: ٣٦٧، م: ١٥١٢].

(١) المغرب في ترتيب المغرب (٢/٢٩٠).

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّهَاسِ، وَالنَّبَازِ. [خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥ بغير هذه الطريق، ١٥١١ آخره].

(عُقَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ.

(لِبْسَتَيْنِ): بِكَسْرِ اللَّامِ، ثَنْيَةُ لِبْسَةٍ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ. (بَيْعَتَيْنِ): الْوَجْهَ كَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةَ.

(اللَّهَاسِ، وَالنَّبَازِ): بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، مُصْدَر لَامِسٍ وَنَابِذٍ، مِثْلُ: قَاتِلٌ قَتَالًا.

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥ بغير هذه الطريق، ١٥١٢].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [خ: ٣٦٧، م: ١٥١٢].

(الْمُنَابَذَةُ): بِالنُّونِ وَالْمُوحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ.

(حَبَّانَ): بِحَاءٍ مُهِمْلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمُوحَّدَةٍ شَدِيدَةٍ، وَنُونٍ.

(عِيَّاشٌ): بِمُثَنَّاَةٍ مِنْ تَحْتٍ، وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ.

٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ وَالْمُصَرَّاءُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُيعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضَرِّيَةِ:

حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ: مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

(أَنْ لَا يُحْفَلَ): (لا) زائدة، و(أَنْ) مفسرة، و(لَا يُحْفَلَ) بيان للنهي، وللنسفي: «أن يحفل» بإسقاط «لا»، والتحفيل: بِمُهِمَلَةٍ وفاء: التجميع، سُمِّيَتِ المحفلة بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل، أي: عظيم، واحتفل القوم، إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

(كُلٌّ): بالنصب عطفًا على المفعول، (مُحْفَلَةٌ): بِفَتْحِ الفاء.

(الْمَصْرَاةُ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. (صُرِّي لَبْنُهَا) أي: جمع في الشدي.

(وَحُقِنَ): بمعنى صري، فالعطف للتفسير.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥٢٠ بغير هذه الطريق، ١٥١٥ بزيادات، ١٥٢٤].

(لَا تُصَرُّوا) «د»: «الرواية الصحيحة بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، عَلَى وَزْنِ: تَزَكُوا». (بَعْدُ) أي: بعد أن صرَّها البائع، (أَنْ [يَحْتَلِبَهَا])^(١) «د»: «على حذف مضاف،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «يحبليها»، وليست واضحة في (ب).

أي: وقت أن يجلبها، وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدأ، من قوله: (فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي: فالمشتري ملتبس بخير النظريين في وقت حبله لها، (إِنْ شَاءَ...) إلخ: جملتان شرطيتان، عطفت الثانية على الأولى، ولا محل لهما من الإعراب؛ إذ هما تفسيريتان، أتى بهما لبيان المراد بـ (النَّظَرَيْنِ) ما هو، انتهى.

وقال [س] (١): «(النَّظَرَيْنِ) أي: الرأيين، (إِنْ يَحْتَلِبَهَا): كذا في الأصل بِكْسَرِ (إِنْ) شرطية، وجزم «يحتلبها»، ولابن خزيمة (٢)، والإسماعيلي: (بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا)، فـ (أَنْ) ناصبة، (وَصَاعَ): بالنصب عطفاً على ضمير (رَدَّهَا)، ويموز أن يكون الواو بمعنى مع، وهو مفعول معه، (وَالْتَمَّرُ أَكْثَرُ) أي: إن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم [تنص] (٣) عليه، أو أبدلته بذكر الطعام».

* * *

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْقَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ.

[خ: ٢١٦٤، م: ١٥١٨ مختصراً آخره].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣ أوله، ١٥١٥، ١٥٢٠، ١٥٢٤ مختصراً آخره].

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ز».

(٢) كذا قال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٢/٤)، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينص».

٦٥- بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥ مطولاً، ١٥٢٠ بغير هذه الطريق، ١٥٢٤].

(حَلْبَتِهَا): بِاسْكَانِ اللَّامِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَحْلُوبِ.

٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيُعْمَرْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ».

[خ: ٢٢٣٤، ٦٨٣٩، م: ١٧٠٣].

(وَلَا يُثْرَبْ): بِمُثَلَّثَةٍ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: لَا يُؤْبَخُّهَا، وَلَا يَقْرَعُهَا بِالزَّنَا بَعْدَ

الضَرْبِ؛ لَارْتِفَاعِ اللَّوْمِ بِالْحُدُوءِ أَوْ التَّوْبَةِ.

٢١٥٣ - ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

[خ: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، م: ١٧٠٤].

(وَلَمْ تُحْصَنْ) «ز»: «بِفَتْحِ الصَّادِ، الْخَطَّابِيُّ»^(١): ذَكَرَ الْإِحْصَانَ فِيهِ غَرِيبٌ مُشْكَلٌ جَدًّا، وَلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْعَتَقُ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَرِيدَ بِهِ النِّكَاحَ، وَظَاهِرُهُ يُوْجِبُ الرِّجْمَ عَلَيْهَا إِذَا أَحْصَنْتِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ. قُلْتُ: وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، فَشَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجِلْدِ الْإِحْصَانَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَكْسُهُ، لَكِنِ الْبَغْوِيُّ^(٢) نَقَلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ تَفْسِيرَ الْإِحْصَانِ فِي الْآيَةِ: بِالْإِسْلَامِ.

(بِضَفِيرٍ): بِضَادٍ سَاقِطَةٍ: حَبْلٌ مُضْفَرٌ مِنْ شَعْرِ. «ز»: «وَهَذَا عَلَى جِهَةِ التَّزْهِيدِ فِيهَا، وَلَيْسَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ حَتَّى عَلَى مَجَانِبَةِ الزَّنا، وَقَوْلُهُ فِي [الثَّالِثَةِ]^(٣): (فَبِيعُوهَا)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ اكْتِفَاءً بِمَا قَبْلَهُ».

٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَرِي وَأَعْطِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ

(١) أعلام الحديث (٢/١٠٥٤).

(٢) تفسير البغوي (١/٤١٦).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثانية».

الله؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، غير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَوَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُذَرِّبُنِي.

[خ: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، م: ١٥٠٤ (٦)].

(حُرًّا...) إلخ: «د»: «المشهور: أنه عبدٌ، اسمه مغيث، مولى أبي أحمد بن جحش، وهو أسدي من أسد بني خزيمة».

٦٨ - بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغِيرِ أَجْرٍ؟
وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.
٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
[خ: ٥٧، م: ٥٦ مختصرًا].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِّبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[خ: ٢١٦٣، ٢٢٧٤، م: ١٥٢١].

«ز»: «قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده: جواز بيع الحاضر للباد بغير أجر، وامتناعه بالأجرة، واستدل بقول ابن عباس: (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان بطريق النصح».

(الصَّلْتُ): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ. (تَلَقَّوْا): يَفْتَحِ أَوَّلَهُ وَاللَّامَ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، وَصَمَّ الْوَاوِ، أَيْ: تَتَلَقَّوْا بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ. (سِمْسَارًا): بِمُهِمَلَتَيْنِ، أَصْلُهُ: الْقِيمُ بِالْأَمْرِ وَالْحَافِظُ، اسْتَعْمَلَ فِي مَتَوَلِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لغيره. «لا يكن» [«د»]^(١): «هكذا في بعض النسخ بجزم «يكن» على أن «لا» ناهية، كما هي كذلك في: «لا يبعن»، وفي نسخة: «لا يكون» على أنها نافية، والخبر في معنى الإنشاء».

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِّبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعِ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «و»، وفي (ب): «ز».

عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥ مطولاً، ١٥٢٠ آخره].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [م: ١٥٢٣].

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنْ بَيْعُهُ مَرْدُودٌ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِيًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ

حَاضِرٌ لِبَادٍ. [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥ مطولاً، ١٥٢٠ آخره].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ

حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [خ: ٢١٥٨، م: ١٥٢١ مطولاً].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا.

قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [خ: ٢١٤٩، م: ١٥١٨ آخره].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا

السَّلَعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٢، والبيوع: ٧ أوله، ١٥١٧ آخره].

هذا بعينه موجود في «التصريح» مع الحكم بصحة البيع، وقال «د»: «الظاهر أن

هذا لا يصلح علة لرد البيع؛ للزوم فسخ كل بيع فيه تدليس، كالمصراة وغيرها».

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [خ: ٢١٢٣، م: ١٥٢٧، والبيوع: ٣٤، ٣٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَاْعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَئَانَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ.

[خ: ٢١٢٣، م: ١٥١٧، ١٥٢٧، والبيوع: ٣٤، ٣٧].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يعني: البخاري. (هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ) يعني: قول ابن عمر في الحديث الأول: (كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ)، أي: في أعلى السوق، وذلك جائز، وبين ذلك حديث عبيد الله، حيث قال فيه ابن عمر: «كانوا يتبايعون في أعلى السوق»، فأما إذا كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها لم يجز؛ لدخوله في معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز، وليس بتلق.

٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي، فِي كُلِّ عَامٍ وَاقِيَةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَدَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ

يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢١٥٦، م: ١٥٠٤ (٥)].

(كَاتَبْتُ أَهْلِي): «د»: «اختلف في أهلها، فقيل: كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: لأبي أحمد بن جحش، وقيل: لناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة - رضي الله عنها - فأعتقتها». (أَوْاقِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، جَمْعُ أَوْقِيَةٍ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

«ز»: «ظاهر قوله: (كَاتَبْتُ) أن الكتابة كانت قد انعقدت، و[على]^(١) هذا فما وقع من شراء عائشة فسخ لها عند من يقول به، وأما من لم يقل به كالشافعي وغيره فأشكل عليهم الحديث، و[تخرجوا]^(٢) في تأويله، فقيل: (كَاتَبْتُ) بمعنى: راوضتهم عليها، وإنها لم تقع بعد. وهذا خلاف الظاهر، وقيل: ذلك بتعجيزها نفسها، وهو المختار».

(١) في (ب): «عند».

(٢) في (ب): «تخرجوا».

(ذَلِكَ) بِكَسْرِ الكاف؛ لأن الخطاب لعائشة رضي الله عنها. (أَمَّا بَعْدُ... إلخ، «ز»: «كذا بإسقاط الفاء في الجواب، وهو عند النحويين نادر». (كِتَابِ اللَّهِ): «د»: «يحتمل أن يريد به حكم الله، ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله، بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشرائع كلها في كتاب الله، إما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة كالأحكام المستفادة من السنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

(قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ...) إلخ، «د»: «فيه دليل على جواز السجع غير المتكلف، ابن دقيق العيد^(١): إنها يكون مسجعا إذا كانت القاف مسكنة في [القوافي]^(٢) المذكورة».

٧٤- بَابُ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦ مطولا].

(الْبُرُّ بِالْبُرِّ): هو بالرفع، أي: بيع البر بالبر. (الشَّعِيرُ): بِفَتْحِ الشين، كذا الرواية وهو المشهور، ويقال بِكَسْرِهَا إِتْبَاعًا، وظاهر الحديث أن البر والشعير صنفان، وهما عند مالك - رحمه الله - صنف واحد. (هَاءَ وَهَاءَ): بالمد فيهما، وَفَتْحِ الهمزة، وقيل: بِكَسْرِهَا، وقيل: بِالسُّكُونِ، وقيل: بلا همز، والمعنى: خذ وهات، وقيل: إن (هَاءَ)

(١) إحكام الأحكام (١٦٨/٣).

(٢) في (ب): «القرائن».

بِكَسْرِ الِهَمْزَةِ بِمَعْنَى: هَاتِ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى: خُذْ.

٧٥- بَابُ: بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [خ: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ. قَالَ: وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [خ: ٢١٧١، م: ١٥٤٢].

(بَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ ...) إلخ: الإسماعيلي: «ليس في الحديث من جهة النص بيع الزيبب بالزيبب، ولا الطعام بالطعام، إلا من جهة المعنى».

(الْمَزَابِنَةُ): بزاي وَمَوْحَدَةٍ ونون، مفاعلة من الزبن بوزن الضر، وهو الدفع الشديد، سمي بها البيع المخصوص لأن أحد المتبايعين إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. (بَيْعُ الثَّمَرِ): بثلاث الثاء، وَفَتْحِ الميم، (بِالثَّمَرِ): بِالثَّنَاءِ، وَإِسْكَانِ الميم، أي: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر.

(بِالكَرْمِ): بِفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ الراء: شجر العنب، والمراد هنا نفس العنب، وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا، وهو للتنزيه.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٣٢٨٠، م: ١٥٣٩، والبيوع: ٦٠].

(العَرَايَا): جمع عَرِيَّة بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل، كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، يقال: عرى النخلة، إذا أفردتها عن غيرها، فإن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها فعريّة، فعيلة بمعنى مفعولة.

(بِخَرْصَهَا): «ز»: «بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالفَتْحُ أشهر. قاله النووي^(١)»، وقال القرطبي^(٢): الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص، ومن فَتَحَ جعله اسم الفعل، انتهى. «د»: «قلت: كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم، وكلامنا في رواية البخاري، وكثيراً ما يفعل هذا الرجل ذلك، ينقل كلام شارحي مسلم إلى لفظ البخاري، ولا يُقدِّم على مثل هذا إلا بثبت».

٧٦- بَابُ: يَبِيعُ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦].

(صَرْفًا): بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهِمْلَةِ، أَي: مِنَ الدَّرَاهِمِ. (فَتَرَاوَضْنَا): بِضَادِ مُعْجَمَةٍ، أَي: [تَجَارِينَا]^(٣) الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما يروض

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٤٢٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٣٩٤).

(٣) في (أ): «تجاوبنا».

صاحبه، ويسهل خلقه.

(يُقَلَّبُهَا): أَنْتَ عَلَى مَعْنَى الذَّهَبَةِ، أَوْ لِإِرَادَةِ الْمِئَةِ. (الْغَابَةِ): بِالْمَوْحَدَةِ. (الذَّهَبُ):

يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الرِّفْعُ، أَيِ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالثَّانِي: النِّصْبُ، أَيِ: بَيْعُوا الذَّهَبَ.

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[خ: ٢١٨٢، م: ١٥٩٠ بزيادة].

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [خ: ٢١٧٧، ٢١٧٨، م: ١٥٨٤ باختلاف، والمساقاة: ٨٢، ١٥٩٦ مطولاً].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

[خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤، والمساقاة: ٨٢ باختلاف، ١٥٩٦ مطولاً].

(الصَّرْفُ): هو بيع الذهب بالدرهم، سمي به، وهو من التصريف، وهو تصويتهما في الميزان.

(مِثْلًا بِمِثْلٍ): «ز»: «يجوز فيه وفي «وزناً بوزن» وجهان: أحدهما: أن يكون مصدرًا في موضع الحال، أي: الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، والثاني: أن يكون مصدرًا مؤكدًا، أي: يوزن وزنًا، وكذلك الحكم في قوله: (مِثْلًا بِمِثْلٍ)». «د»: «قلت: الذي رأيته في البخاري هنا فيما وقفت عليه: «الذهب بالذهب مثل بمثل» برفع «مثل» على أنه مبتدأ، أي: مثل منه يباع بمثل».

(تُشَفُّوا): بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أي: تفضلوا، والشَّفُّ بِالْكَسْرِ: الزيادة، ويطلق على النقص. (بِنَاجِزٍ): بنون وجيم، أي: حاضر.

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الرِّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤، والمساواة: ٨٢، ١٥٩٦].

(نِسَاءً): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالْمَدِّ، وَالتَّنْوِينِ مَنْصُوبًا، أي: مؤخرًا مؤجلًا. (فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ...) إلخ: فيه حذف همزة الاستفهام، أي: أسمعته؟ (كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ): «ز»: «بنصب (كل)، نظير: كل ذلك لم يكن».

«د»: «قلت: هذا خبط، فإن مراد ابن عباس نفي كل واحد من الأمرين، أي: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله، وليس مراده نفي المجموع من

حيث هو مجموع، حتى يكون البعض ثابتاً، وإذا نصب (كُلُّ ذَلِكَ) كانت (كل) داخلة في حيز النفي ضرورة، إن نصبها بـ (أَقُولُ) الواقع بعد حرف النفي، فيكون التركيب هكذا: لا أقول كل ذلك، فيكون المعنى: بل أقول بعضه، وليس هذا من المراد كما تقدم، ثم كيف يكون التركيب مع نصب (كل) نظير: كل ذلك لم يكن، والمنفي هنا في حيز (كل)، وفي النصب هي في حيز النفي؟

نعم، إن رفع (كل) من قوله: (كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ) على أنه مبتدأ، و(لَا أَقُولُ) خبره، والعائد محذوف، أي: أقوله، على حد قوله^(١):

قَدْ أَضْبَحْتُ أَمْ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعْ
برفع (كل) وحذف العائد، أي: لم أصنعه، أي: حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُ: «كل ذلك لم يكن»، ويكون المنفي كل فرد، لا المجموع من حيث هو مجموع، فتأمل، انتهى.

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، م: ١٥٨٩].

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [خ: ٢١٧٠، م: ١٥٩٠ بزيادة].

(١) البيت لأبي النجم العجلي الفضل بن قدامة (ت ٥١٣هـ). يُنظر: ديوانه (ص ٢٥٦).

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

وَبَيْعُ الرَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

[خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤، والبيوع: ٥١، ٥٧].

(الْمَزَابِنَةُ): بِالزَّايِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالنُّونِ، مَفَاعِلَةٌ مِنَ الزَّيْنِ بِوزْنِ الضَّرْبِ. (الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ): الْأَوَّلُ بِمُثْلَتِهِ، وَالثَّانِي بِمُثْنَاةٍ، وَعَكْسُهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءُ، مَا أَخُوذُ مِنَ الزَّيْنِ وَهُوَ الدَّفْعُ، وَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْوُقُوعِ فِي الْغَبْنِ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ، وَحَاصِلُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١): يَبِيعُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ، أَوْ بِمَعْلُومٍ مِنْ جَنْسٍ يَحْرُمُ الرِّبَا فِي نَقْدِهِ، وَخَالَفَهُ مَالِكٌ^(٢) فِي الْقَيْدِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «سَوَاءٌ كَانَ رَبَوِيًّا أَوْ غَيْرِ رَبَوِيٍّ».

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

[خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، والبيوع: ٦٠].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

(١) الأم (٦٢/٣).

(٢) موطأ مالك (٦٢٥/٢، ٦٢٦).

كَيْلًا، وَبَيْعَ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [خ: ٢١٧١، م: ١٥٤٢].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ. وَالمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [م: ١٥٤٦، بزيادة].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، والبيوع: ٦٠].

(المَحَاقِلَةُ): «ز»: «بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس، مفاعلة من الحقل، وهو المزرعة»، وقال «س» نقلًا عن مسلم^(١): «المحاقة: كراء الأرض». (العَرِيَّةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحِيَّةِ: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل، إلى آخر ما تقدم آنفاً. (أَوْ بِالثَّمَرِ): قيل: إن هذا الشك من الزهري.

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

[خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، البيوع: ٨١، ١٠٣].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الرَّبِيعُ: أَحَدْتُكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٢٣٨٢، م: ١٥٤١].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى - وَأَنَا غُلَامٌ - : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لَا. [خ: ٢٣٨٤، م: ١٥٤٠].

(الثَّمَرُ): بِمُثْلَةِ وَالْفَتْحِ. (حَتَّى يَطِيبَ) أَي: يَبْدُو صَلاَحَهُ. (بُشَيْرٌ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ ابْنُ [يسار] ^(١). (حَنْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثْلَةِ.

٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمَرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْخِزَافِ. وَمِمَّا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَتْ

(١) كَذَا فِي «التَنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٩١/٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بُشَار».

العَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا: نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ نَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، والبيوع: ٦٠].

(الْعَرِيَّةُ): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. (يُعْرِي) أَي: يَهَبُ، «ز»: «وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ بَسْتَانٌ فِيهِبُ مِنْهُ نَخْلَةٌ لِرَجُلٍ، فَالْهَبَةُ عِنْدَهُ تَلْزِمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَكَأَنَّهُ يَشْقَى عَلَى الْوَاهِبِ دُخُولَ الْمَوْهوبِ لَهُ إِلَى الْبَسْتَانِ لِالتَّقَاطِ الثَّمَرَةِ، فَيَجُوزُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمَوْهوبِ لَهُ الرُّطْبَ الَّذِي عَلَى النَّخْلَةِ الَّتِي وَهَبَهَا لَهُ بِالتَّمْرِ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ، فَهِيَ فَعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ».

(ابْنُ إِدْرِيسَ) «ز»: «هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: يَبِيعُ الرُّطْبَ عَلَى رءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى الْأَرْضِ بِالْخَرْصِ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَأَمَّا مَا زَادَ فَلَا يَجُوزُ، فَقَدْ أَجَازَ بِبَيْعِهَا عَلَى الْعُمُومِ، وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ مِنَ الْمَعْرَى دُونَ غَيْرِهِ»، وَقَالَ «د»: «(ابْنُ إِدْرِيسَ): قِيلَ: هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَفِي السِّفَاقِسِيِّ: قِيلَ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -: أَنَّهُ الْأَوْدِيُّ^(١)».

٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودي، يروي عن أبيه، وعنه داود، وحسين، وهشام بن عروة، وعنه أحمد، وإسحاق، والعتاردي، (ت: ١٩٢). يُنظر: الكاشف (١/٥٣٨).

أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ-: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدٍ.

(يَبْدُو صَلاَحُهَا): بِلَا هَمْز، أَي: يَظْهَرُ صَلاَحُهَا بِظُهُورِ النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ، وَبِزَوَالِ الْعَفْوَةِ.

(حَارِثَةُ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ. (جَذَّ النَّاسُ): بِجِيمٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ، أَي: قَطَعُوا ثَمَارَهُمْ. (الدُّمَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ: فَسَادُ الثَّمَرِ وَتَعَفُّنُهُ وَسَوَادُهُ. الْخُطَابِيُّ^(١): «وَيُرْوَى: «الدُّبَانُ» بِالْبَاءِ وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَصَحَّفَ مِنْ قَالَ: «الدَّمَارُ» بِالرَّاءِ». (مُرَاضٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ، وَكَسْرٌ بَعْضُهُمُ الْمِيمِ: دَاءٌ يَصِيبُ النَّخْلَ.

(أَصَابَهُ): بِالْبَاءِ بَدَلُ مَنْ (أَصَابَهُ) ثَانِيًا، وَهُوَ بَدَلُ مَنْ الْأَوَّلِ. (قُشَامٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ: شَيْءٌ يَصِيبُ الثَّمَرَةَ حَتَّى لَا تَرْتُطِبَ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْقُصَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ بَلَحًا. (عَاهَاتٌ) أَي: آفَاتٌ، وَهُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْذُوفٌ، أَي: هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ عَاهَاتٌ. (يَحْتَجُّونَ): «ك»: «جَمَعَ نَظْرًا إِلَى أَنْ لَفْظَ الْمُتَبَاعِ جِنْسٌ

(١) غريب الحديث للخطابي (٣٠٦/١).

صالح للقليل والكثير». (فَأَمَّا لَا): «د»: «أي: فإن كنتم لا تنتهون عن الخصومة»، وقال «ز»: «إن كنتم لا تتركون هذه المبايعة».

(كَالْمَشُورَةِ): «د»: «قال السفاقي: ضبطت في بعض الأمهات بِضَمِّ الشين، وَسُكُونِ الواو، وصوبه بعض أهل اللغة، قال: وبعضهم يقول: المشورة بِسُكُونِ الشين، وَفَتْحِ الواو، وهي لغة نقلها الجوهري^(١)».

(وَأَخْبَرَنِي): قال أبو الزناد: «(وَأَخْبَرَنِي): بالواو عطف على كلامه السابق»، (خَارِجَةٌ): بِمُعْجَمَةٍ وراء وجيم. (الثَّرِيَا): مُصَغَّرُ الثروى، وصار علمًا للنجم المخصوص، وهو زمان بدو الصلاح. (بَحْرٍ): ضد بَرٍّ. (حَكَّامٌ): بلفظ المبالغة. (عَنْبَسَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤، والبيوع: ٥١، ٥٧].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٥٥ بزيادة].

(نَهَى الْبَائِعَ): لأنه يريد أن يأكل المال بالباطل، (وَالْمُبْتَاعَ): لأنه يوافق على حرام، ولأنه بصدد تضييع ماله.

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (تَزْهُوَ) أي: تحمر أو تصفر، يُقال: زها النخل وأزهى لغتان.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

[خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، البيوع: ٨١، ١٠٣].

(سَلِيمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ. (حَيَّانُ): مِنَ الْحَيَاةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمُثَنَّاةٍ تَحْتَ مُشَدَّدَةٍ. (مِينَا): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَشُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا. (تُشَقَّحُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَضَبْطِهِ أَبُو ذَرٍّ بِفَتْحِ الْقَافِ، فَعَلَى هَذَا تَشَدَّدَ وَتَفَتْحَ التَّاءُ، تَفْعَلُ التَّشْقِيحَ، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ: تَغْيِيرُ اللَّوْنِ إِلَى الصُّفْرِ أَوْ الْحُمْرَةِ.

(تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): «أَحْمَرُ الشَّيْءِ وَاحْمَارٌ بِمَعْنَى»، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَحْمَرٌ فِيهَا ثَبَتَ حُمْرَتُهُ وَاسْتَقَرَّ، وَاحْمَارٌ فِيهَا لَا يَثْبُتُ وَ[يَتَحَوَّلُ]^(٢) كَالْخَجَلِ، وَكَذَلِكَ أَسْوَدٌ وَاصْفَرَّ. فَفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّوْنِ الثَّابِتِ وَاللَّوْنِ الْعَارِضِ.

٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا هُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ».

[خ: ١٤٨٨، م: ١٥٥٥، بزيادة].

(الْهَيْثَمُ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ

(١) الصحاح (٦٣٩/٢).

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٩٤/٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «تَحَوَّلَ»، وَفِي (ب): «يَحَوَّلَ».

المُهْمَلَةِ. (هَشِيمٌ): بِضَمِّ الهاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (وَعَنِ النَّخْلِ) أَي: بِبَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ تَكَرَّرَ؟ قُلْتُ: لَا؛ إِذَا الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ غَيْرِ ثَمَرِ النَّخْلِ، بِقَرِينَةِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الزَّهْوَ مَخْصُوصٌ بِالرُّطْبِ».

٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُخَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [خ: ١٤٨٨، م: ١٥٥٥ بزيادة].

(أَرَأَيْتَ): «ك»: «أَي: أَخْبَرَنِي، قَالَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ: هُوَ مِنْ بَابِ الْكُنْيَةِ، حَيْثُ أُطْلِقَ الْإِذَا وَمُرَادُ الْمَلْزُومِ؛ إِذَا الْإِخْبَارُ مُسْتَلْزِمٌ لِلرُّؤْيَةِ غَالِبًا، وَمِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِ نَوْعِي الطَّلَبِ عَلَى الْآخَرِ، حَيْثُ اسْتَفْهَمَ وَأَرَادَ الْأَمْرَ».

وقال «ز»: «معناه: أخبروني، هكذا استعملته العرب، وقد يضيفون للتاء كاف الخطاب، فيقولون: أَرَأَيْتَكُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠]. واعلم أن هذا مدرج في الحديث من قول أنس، وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس». (بِمَ يَأْخُذُ): لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ لَا يَبْقَى لِلْمَشْتَرِي شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا دَفَعَهُ، فَيَكُونُ أَخَذَ الْبَائِعِ بِالْبَاطِلِ.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

[خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤، والبيوع: ٥١، ٥٧].

(عَلَى رَبِّهِ) أي: واقع على بائعه، محسوب عليه. (الثَّمَرُ): بِالثَّلَاثَةِ، (بِالثَّمَرِ): بِالثَّلَاثَةِ^(١)، هذا عام خصص بالعرايا.

٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

(السَّلَفِ) أي: السلم. (يَهُودِيٍّ) هو: أبو الشحم.

٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِثَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ ثَمَرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[الحديث: ٢٠٢١، خ: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٢٤٤٦، ٧٣٥٠، م: ١٥٩٣].

(١) في (أ): «بِالثَّلَاثَةِ».

(رَجُلًا) هو: سواد بن غزية - بمنقوطتين، وَشَدَّةُ التَّحْتِيَّةِ - الأنصاري، وقيل: مالك بن صعصعة. (جَنِيبٌ): بجيم ونون ومَوْحَدَةٌ، بوزن عظيم، قيل: هو الكبيس، وقيل: الطيب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه، وقيل: الذي لَا يُخْلَطُ بغيره، بخلاف (الْجَمْعُ)، وهو نوع رديء مخلوط من أنواع متفرقة.

(وَالصَّاعَيْنِ): «ك»: «أي: غير الصاعين الذين هما عوض [من]»^(١) الصاع الذي هو من الجنيب، فإن قلت: المعرفة المعادة هي عين الأولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية، فما وجهه هنا؛ إذ الصاعان المذكوران أولاً هو من (الْجَمْعُ)، والمذكور ثانياً من الجَنِيبِ؟ قلت: ذلك عند عدم القرينة على المغايرة، وهو كقوله تعالى: ﴿تَوَقَّى الْمُلُوكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]^(٢)، فإنه غير الأول.

٩٠- بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [خ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦، م: ١٥٤٣].

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣].

(مَنْ بَاعَ نَخْلًا): «ك»: «وفي بعضها: «قبض من باع»».

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): ﴿يُوقَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾.

(أُبرْتُ): «د»: «بصيغة البناء للمفعول، والباء مُخَفَّفَةٌ أو مثقلة، والتأثير: التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الفحول، ويترك بين ظهرائيه، فيكون ذلك صلاحًا بإذن الله تعالى، يُقال: أبرت النخلة -بِتَخْفِيفِ الباء- فهي مأبورة، وأُبرتها -بِتَشْدِيدِ الباء- فهي مُؤَبَّرَةٌ، والاسم: الإبار، بِكَسْرِ الهمزة، وَتَخْفِيفِ الباء». (أو بِإِجَارَةٍ) عطف على (باع) بتقدير فعل مقدر، وهو نحو: أخذ بإجارة. (وقال لي): لم يقل: حدثني؛ لأنه ذَكَرَ له على سبيل المحاورة. (الثَلَاثَ) أي: [التمر]^(١) والعبد والحرث.

«ك»: «فإن قلت: أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي هي في بعض النسخ؟ قلت: معناه أن قبض المشتري للنخل صحيح، وإن كان ثمر البائع عليه، أو معناه: إن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرًا، والله أعلم».

٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [خ: ٢١٧١، م: ١٥٤٢].

(أَنْ يَبِيعَ): «ك»: «هو بدل من المزابنة، والشروط تفصيل له، ويقدر جزاء الشرط الثاني: نهى أن يبيعه؛ لقريئة السياق، وكذا يقدر جزاء الشرط الأول، وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاكلة، وأطلق عليها المزابنة تغليبا أو تشبيهاً». (كَرْمًا): يحتمل أن هذا قبل النهي عن تسمية العنب كرمًا، فيكون منسوخًا.

(١) في (ب): «التمر».

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَكْبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَكْبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣].

(بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ): أي: يبيع ثمر النخل مع أصل الثمر، وهو النخل. (أَصْلُهَا): «ك»: «الضمير راجع إلى النخل، فإن قلت: ما أصل النخلة، أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك، أي: المراد من «الأصل»^(١) هو النخلة».

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَرْابَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [خ: ١٤٨٨، م: ١٥٥٥].

(الْمُخَاضِرَةُ): بخاء وضاد مُعْجَمَتَيْنِ، مفاعلة من الخضرة؛ لأنها يتبايعان شيئاً أَخْضَرَ، وهو بيع الثمار وهي خضراء لم يبد صلاحها، ويدخل فيه بيع الأرتاب والبقول وأشبهها.

(الْمُحَاقَلَةُ): «ك»: «بِمُهملة وقاف: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر الصافي»،

(١) كذا في «عمدة القاري» (٢٠/١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «أصل».

(وَالْمُخَاصَرَةُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: بَيْعُ الثَّمَارِ وَهِيَ خَضِرَاءُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الْأَرْطَابِ وَالْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا، (وَالْمُلَامَسَةُ): مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ لِمَسِّ الْمَتَاعِ نَفْسَ الْبَيْعِ.

(وَالْمُنَابَذَةُ): مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ نَبْذَ الْمَتَاعِ إِلَى صَاحِبِهِ، (وَالْمُزَابَنَةُ): بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّلَاثَةِ، بِالثَّمَرِ بِالثَّلَاثَةِ.

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[خ: ٦١، م: ٢٨١١].

(الْجُمَارُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ: [شحم]^(١) النخل، وإنما ترجم على بيعه وأكله، وإن كان لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص كغيره من المباحات، لكنه لحظ فيه أنه ربما يُتَخِيلُ أَنْ تَجْمِيرَ النَّخْلِ إِفْسَادٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، فَنبه على بطلان هذا الوهم، أو لأنه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه.

(بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (أَحَدُهُمْ) أَي: أَصْغَرُهُمْ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَرْجَمُ لِبَيْعِ الْجُمَارِ، فَمِنْ أَيْنَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: جَوَّازُ أَكْلِهِ، أَوْ لَعَلَّ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِمَّا فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ غَرَضُهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِشَرطِهِ».

(١) في (أ): «شحمة».

٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ
وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سَتَتَكُمُ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَكَتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْذَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ. فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.

«د»: «مقصوده بهذه الترجمة: إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظاهر الألفاظ». (وَسُنَنِهِمْ) عطف على ما يتعارفون، أي: وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة.

(شُرَيْحٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وإهمال الحاء: القاضي في زمن عمر رضي الله عنهما. (الْغَزَّالِينَ): بِمُعْجَمَةٍ، وَتَشْدِيدِ الزاي: الباعين للمغزولات.

(سَتَتَكُمُ): منصوب بنحو: الزموا، أو مرفوع بالابتداء، أي: عاداتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم. (الْعَشْرَةُ): «ك»: «بالرفع والنصب، أي: إذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يتابع بأحد عشر درهماً، فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به، ويأخذ لأجل النفقة ربحاً»، انتهى.

وقال «د»: «(لَا بَأْسَ ... إلخ، أي: لا بأس أن يبيعه سلعةً مربحةً للعشرة أحد عشر، وظاهره: أن ربح العشرة أحد عشر، فتكون الجملة: إحدى وعشرين، ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً، فقضى بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا أثبت الاعتماد

على العرف مع مخالفته للظاهر، فلا اعتماد عليه مطلقاً [أولى] ^(١)، انتهى.

(هند): منصرفاً وغير منصرف: أم معاوية رضي الله عنه. (مرداس): بكسر الميم، وسكون الراء، وبمهملتين. (بدانقين): تثنية دانق، بفتح النون وكسرهما: سدس درهم. (الحمار): بالنصب بفعل مقدر، أي: هات الحمار، أو: اطلب الحمار، أو: أريد، وبالرفع، أي: هو المطلوب. (ولم يُشارطه): اعتماداً على العادة في أجرته، «ك»: «فإن قلت: فلم بعث النصف؟ قلت: زاد على الدانقين دانقاً آخر كرمًا ومسامحة».

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟» قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠، م: ١٧١٤].

(أبو طيبة): بفتح المهملة، وسكون التَّحِيَّةِ، وبالموحدة: نافع الحجام.

(أبا سُفْيَانَ): هو صخر بن حرب - ضد صلح - ابن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، وكان رئيس قريش يومئذٍ.

(شحيح): أي: بخيل حريص. (وبنوك): «ك»: «في بعضها: «بنيك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولاً معه، فإن قلت: مقتضى المقام أن يُقال أيضًا: وما يكفي بنيك، أو: ما يكفيكم؟ قلت: تقديره: ما يكفيك لنفسك ولبنيك، واقتصر

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أولا».

عليها لأنها هي الكافلة لأموالهم.

وفي الحديث فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وجواز ذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأخذ الحق من مال الغير دون إذنه، واعتماد العرف فيما ليس له تحديد شرعي، وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا علمت رضا الزوج به.

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [خ: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥، م: ٣٠١٩].

(نُمَيْرٍ) بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فَرْقِدٍ): بِفَتْحِ الفاء والقاف، وَسُكُونِ الراء بينهما. (وَالِي الْيَتِيمِ): «ك»: «أَي: الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَتَوَلَّاهُ، وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ» وَفِي بَعْضِهَا: «يُقِيمُ» أَي: يَتَكَفَّفُ عَلَيْهِ وَيُلَازِمُهُ، أَوْ يَقِيمُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ «ز»: ««يَقِيمُ» كَذَا الرُّوَايَةُ وَالْوَجْه: (يَقُومُ)»، وَقَالَ «س»: «يَقِيمُ»: لِأَبِي نَعِيمٍ: (يَقُومُ)، وَهُوَ أَصَوَّبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ لَا مِنَ الْإِقَامَةِ.

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

[خ: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦، م: ١٦٠٨ أوله].

(وَقَعَتِ الْحُدُودُ) أي: تكون مقسومة غير مشاعة. (صُرِّفَتْ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا.

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدَّوْرِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨، أوله].

(وَالدَّوْرُ): بِالْهَمْزِ وَالْوَاوِ كِلَيْهِمَا، وَبِالْوَاوِ فَقَطْ، (وَالْعُرُوضُ): بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، (مُشَاعًا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ يَقَالَ: مُشَاعَةٌ؟ قُلْتُ: الْمَشَاعُ صَارَ كَالِاسْمِ، وَقُطِعَ النَّظَرُ فِيهِ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ».

٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ

لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

[خ: ٢٢٧٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، م: ٢٧٤٣].

(عَلَيْهِمْ) أي: على باب غارهم. (بِالْحَلَابِ): بِكَسْرِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ: الإِنَاءِ الَّذِي يَحْلَبُ فِيهِ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا: اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ فِيهِ. (أَبْوَانِ): مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ الْأَبَ وَالْأَمَ.

(الصَّبِيَّةُ): بِكَسْرِ الصادِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعُ صَبِي. (يَتَضَاعُونَ): بِضَادٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَتَيْنِ: يَتَفَاعَلُونَ، مِنَ الضُّغَاءِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ بِالْبُكَاءِ، أَي: يَصِيحُونَ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: نَفَقَةُ الْفُرُوعِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْأَصُولِ، فَلَمْ تَرْكُهُمْ جَائِعِينَ؟ قُلْتَ: لَعَلَّ فِي دِينِهِمْ نَفَقَةُ الْأَصْلِ مُقَدِّمَةٌ، أَوْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الزَّائِدَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، أَوْ الصِّيَاحُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجُوعِ».

(دَأْبِي [وَدَأْبُهُمَا] ^(١)) أي: حالي و[حالهـما] ^(٢)، وهو مرفوع على أنه اسم (لَمْ يَزَلْ)، والخبر (ذَلِكَ)، أو منصوب على أنه خبرها، والاسم (ذَلِكَ)، ونظيره في الوجهين قوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٥]، (ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ): منصوب على أنه مفعول من أجله.

(فَأَفْرُجْ): «د»: فعل أمر من فَرَجَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، يَفْرُجُ بِضَمِّهَا، قال السفاحسي: ضبط في أكثر الأمهات بِضَمِّ الرَّاءِ. وذكر صاحب «الصحاح» ^(٣) بِكَسْرِهَا. (فُرْجَةٌ): «ك»: «بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، (فَفَرَجَ) أي: بقدر ما دعا، وهي التي [بها] ^(٤) ترى السماء». (كَأَشَدُّ): الكاف زائدة، أو أراد تشبيهه بحبته بأشد المحبات. (لَا تَقْضُ): بِفَتْحِ الضاد وَكَسْرِهَا، (الْحَاتَمَ): بِفَتْحِ التاء وَكَسْرِهَا، وهو كناية عن بكارتها، (إِلَّا بِحَقِّهِ) أي: إلا بالنكاح، أي: لا تريل بكارتي إلا بحلال.

(بِفَرَقٍ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا: مكيال يسع ثلاثة أصع. (ذُرَّةٌ): بذال مُعْجَمَةٍ بِضَمِّةٍ، وراء مُحَقَّقَةٍ مَفْتُوحَةٍ: حب معروف، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: أين جزاء الشرط الأول؟ قلتُ: محذوف، وجزاء الشرط الثاني دليل عليه، أو الشرط الثاني تأكيد للأول».

وفي الحديث فوائد، منها: استحباب الدعاء في حال الكرب، والتوسل بصالح العمل إلى الله تعالى، وفضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما على غيرهما من الأولاد والزوجة، والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها، وإثبات كرامات الأولياء.

(١) في (ب): «دَأْبُهُ».

(٢) في (أ): «حالهـم».

(٣) الصحاح (١/ ٣٣٣).

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

٩٩- بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ؟» -أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ-، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [خ: ٢٦١٨، ٥٣٨٢، م: ٢٠٥٦، مطولاً].

(وَأَهْلُ الْحَرْبِ): في بعضها: «أهل الحرب» بدون واو، بدلاً أو بياناً.
(مُشْعَانٌ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وإهمال العين، والنون المُشَدَّدَةُ: منتفش الشعر متفرقه، وقيل: هو الطويل جداً، الشعث الشعر.
(بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ؟): منصوبان بفعل مضمر، أي: أتبيع بيعاً، ويجوز الرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه بيع؟ (بَلْ بَيْعٌ): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: مقصودي بجلبها بيع.

١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ»، وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُيِّي عَمَارٌ، وَصُهِيبٌ، وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

(لِسُلَيْمَانَ) أي: الفارسي، عاش مئتين وخمسين سنة. (كَاتِبٌ) أي: اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر.

(كَانَ حُرًّا): «ك»: «حال من (قَالَ) لا من (كَاتِبٌ)»، فإن قلت: كيف أمره رسول الله ﷺ بالكتابة وهو حر؟ قلت: أراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها، فكأنه قال:

أفد عن نفسك، وتخلص عن ظلمه، أي: اليهودي الذي اشتراه.

(سُبَيٍّ) أي: أَسِير. (عَمَّارٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. (صُهَيْبٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (بَلَّالٌ): هو ابن رباح، «ك»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخَفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الحبشي، اشتراه الصديق من بني جُمَح - بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى - فَأَعْتَقَهُ، وَهُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ كَانُوا مَأْسُورِينَ تَحْتَ حُكْمِ الْكُفَّارِ مِنْ عَذَبُوا فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرًا».

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ النِّبْيِ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسُولِكَ، وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقْلُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَ وَلِيدَةً؟ [خ: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، م: ٢٣٧١].

(هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ) «د»: «المعروف تَخْفِيفُ الرَاءِ مِنْهَا»، وقال «ز»: «قيل: إنها بِتَشْدِيدِ الرَاءِ». (مَلِكٌ): قيل: هو [صادوق]^(١)، وقيل: سنان بن علوان، وقيل: عمرو بن امرئ القيس، وكان على مصر، ذكره السهيلي^(٢). (إِنْ عَلَى الْأَرْضِ): بِتَخْفِيفِ النون نافية بمعنى «ما». (فَغَطَّ): بِضَمِّ الغين الْمُعْجَمَةِ، أي: خُنِقَ وَصُرِعَ حتى سمع غطيظه. (رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أي: حركها وضربها على الأرض. (آجَرَ): بهمزة ممدودة، وجيم مُفْتُوحَةٍ، ويقال: هاجر، أبدلت الهاء هَمْزَةً: هي جارية قبطية، أم إسماعيل.

(إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ) «د»: «هذا ظاهر لا إشكال فيه، ويروى: «يقال»، ويروى: «فيقال»، وفي كل منهما إشكال، فيخرج «يقال» لا على أنه جواب الشرط حتى يجب جزمه، وإنما الجواب محذوف تقديره: أعذب، و«يقال: هي قتلته» جملة لا محل لها دالة على المحذوف، وأما «فيقال» فعلى حذف «قد»، أي: فقد يقال: هي قتلته، وذلك موجب لتوقعها مساءةً من خاصة الملك وأهله». (ارْجِعُوهَا) أي: رُدُّوها. (كَبَتَ): بِفَتْحِ الكاف وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُنْثَاةِ: أَخْزَى وَأَذَلَّ، ورده خائبًا خاسرًا. (أَخْدَمَ) أي: أعطاهَا، (وَلِيدَةً) أي: أمة تخدمها.

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْثَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني (١٠٤/٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «مادون»، وفي (ب): «صاروف».

(٢) الروض الأنف (٤١/١).

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [م: ١٤٥٧].

(زَمْعَةُ): يَفْتَحُ الزاي، والميم وَسُكُونُهَا، وبِالْمُهْمَلَةِ. (عُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَايَةِ، وبِالْمَوْحَدَةِ. (لِلْعَاهِرِ) أي: الزاني (الْحَجَرُ) أي: الخيبة والحرمان. (سَوْدَةُ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةُ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِيُصْهَبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهِيبٌ: مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [خ: ٢٠٥٣].

(تَدْعِي): بِإِشْبَاعِ كسرة العين ياء، وفي بعضها: «ولا [تدع]»، أي: تتسبب^(١). (ذَلِكَ): الْإِدْعَاءُ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ. (وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ): فَلهَذَا صَارَ لِسَانِي كَلِسَانَ الْأَعَاجِمِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتَهُ عَلَى تَرْجُمَةِ الْبَابِ؟ قُلْتَ: تَتِمَّةُ قِصَّتِهِ، وَهُوَ أَنْ كَلَبًا ابْتَاعَهُ مِنَ الرُّومِ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ جَدْعَانَ فَأَعْتَقَهُ».

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ - أَوْ أَتَحَنَّتْ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [خ: ١٤٣٦، م: ١٢٣، بزيادة].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَدْعُ بِالنَّسْبِ».

(أَتَحَنَّتْ): بِالْمُهْمَلَةِ، ونون ومثلثة، أي: أتعبد، وفي بعضها بالفوقانية، «ك»: «فقيل: المثلثة والفوقانية كلاهما بمعنى واحد، وفي بعضها: «أتحب» من المحبة». وقال «ز»: «(أَتَحَنَّتْ أَوْ أَتَحَنَّتْ): الأول بِمُثَلَّثَةٍ آخِرِهِ، والثاني بِمُثَنَّنَةٍ آخِرِهِ، قال القاضي^(١): إن المثناة غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري، بدليل قول البخاري في «الأدب»: «ويقال أيضًا عن أبي اليمان: أتحنت»، [وذكره في «البيوع» عن أبي اليمان: «أتحنت»^(٢)، أو أتحنت] على الشك، والصحيح الذي روته الكافة بقاء مُثَلَّثَةٍ، أي: أتجنب الحنث، ويروى بالجيم والنون والباء الموحدة، أي: أتجنب الإثم. (عَلَى مَا سَلَفَ) أي: مع ما سلف، أو مستعليًا عليه.

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». [خ: ١٤٩٢، م: ٢٦٣].

(بِإِهَابِهَا): هو الجلد قبل الدباغ.

١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) مشارق الأنوار (٢٠٣/١).

(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [خ: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، م: ١٥٥].

(لَيُوشِكَنَّ) أي: لَيَقْرُبَنَّ نزول عيسى. (حَكَمًا مُقْسِطًا) أي: حاكمًا عادلاً، (فَيَكْسِرَ): بالنصب عطفًا على الفعل المنصوب قبله، وكذا (وَيَقْتُلَ)، (وَيَضَعَ). (الصَّلِيبَ): بفتح الصاد، يريد به إبطال شريعة النصارى. (وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ) يعني: يحرم أكله فيقتله. (وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ) أي: عن ذمتهم، فكأنه قال: برفعها، وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون، وتسقط عنهم الجزية. (وَيَفِيضُ): بفتح أوله، (المال): من الفيضان، أي: يكثر ويتسع.

١٠٣ - بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا». [خ: ٣٤٦٠، م: ١٥٨٢].

(الْحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فُلَانًا): «ز»: «هو سمرة بن جندب». وقال «ك»: «فإن قلت: قال البخاري: (قَاتَلَ) معناه: لعن»، فكيف جَوَّزَ عمر اللعن عليه؟ قلت: لم يرد به حقيقة اللعن، بل أراد به التغليظ عليه. (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي: قتلهم وأهلكهم، وقيل: «لعنهم».

(فَجَمَلُوهَا): بالjim، وَتَخْفِيفِ الميم، أي: أذابوها، والجميل: الشحم المذاب، «ك»: «فإن قلت: كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسًا على فعلهم»،

ثم قال: «وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكن أول فيها بأن خللها وغير اسمها، كما أولوه بالإذابة في الشحم، فعابه عمر على ذلك، وفيه: إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى إبطال المحذورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه».

* * *

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ، ﴿قِيلَ﴾: «لَعِنَ»، ﴿الْمُحْرَصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ. [م: ١٥٨٣].

(يَهُودَ) «ك»: «هو علم للقبيلة، فلهذا امتنع من الصرف، وفي بعضها مُنَوَّنٌ، فلعله باعتبار الحِي، وقد تدخله اللام نحو: الحسن، فإن قلت: فما قولك فيما يذاب للاستصباح؟ قلت: المحرم ما كان للبيع؛ بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع، فمعنى الترجمة: أنه لا يجمع بين الإذابة والبيع».

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صُنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ

صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَعَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوءَ شَدِيدَةٍ، وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، هَذَا الْوَاحِدَ. [خ: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، م: ٢١١٠ باختلاف].

(عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء. (بِنَافِعٍ): بِإِعْجَامِ الْخَاءِ، أَي: لَا يُمْكِنُ لَهُ النِّفْعُ قَطْ، فَيَكُونُ مُعَذِّبًا أَبَدًا. (فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوءَ): بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، أَي: أَصَابَهُ الرُّبُوءُ، أَي: عَلَا نَفْسُهُ، وَضَاقَ صَدْرُهُ. وَ(كُلُّ): «ز»: «بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ». وَقَالَ «ك»: «(كُلُّ): بِالْجَرِّ، فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَدَلَ الْكُلِّ عَنِ الْبَعْضِ، عَكْسَ بَدْلِ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ؟ قُلْتَ: قَدْ جَوَزَهُ بَعْضُ النِّحَاةِ، وَهُوَ قِسْمٌ خَامِسٌ مِنَ الْإِبْدَالِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلَحَةَ الطَّلَحَاتِ

أَوْ مِضَافٍ مَحْذُوفٍ، أَي: عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ الشَّجَرِ، أَوْ وَادٍ الْعُطْفِ مَقْدَرَةٍ، أَي: وَكُلِّ شَيْءٍ كَمَا فِي: «التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ»، حَيْثُ قَالُوا: مَعْنَاهُ: وَالصَّلَوَاتِ، قَالَ الطَّبْيِيُّ: هُوَ بَيَانٌ لِلشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَهُ عَنِ التَّصْوِيرِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى جَنْسِ الشَّجَرِ، رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ فَأَوْضَحَهُ بِهِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى التَّفْسِيرِ، أَنْتَهَى.

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هُوَ الْبُخَارِيُّ. (عَرُوبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (هَذَا الْوَاحِدَ) أَي: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ مِنَ النَّضْرِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ الَّذِي رَوَاهُ عَوْفٌ.

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بَيْعَ الْخَمْرِ.

(١) البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات. يُنظر: ديوانه (ص ٢٠).

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [خ: ٤٥٩، م: ١٥٨٠].

(آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) أي: من أول آية الرِّبَا إلى آخر السورة.

١٠٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

(بَشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مَرْحُومٍ): ضِدُّ مُعَذِّبٍ. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَلَمٍ. (أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أُعْطِيَ بِي) أي: أعطى العهد باسم الله واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به. (فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) أي: تصرف فيه. (اسْتَوْفَى) أي: العمل منه.

١٠٧ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(أَجْلَاهُمْ) أي: نقلهم عن المدينة، وهم بنو النضير.

(الْمَقْبَرِيُّ): بِتَثْنِثِ الْبَاءِ.

«ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَبْرَأْ عَمَّا رَوَاهُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ بَعِينَهُ؟ قُلْتُ:

لَأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ»، وَقَالَ «ز»: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ «الْجِهَادِ»»،

[وأورد] ^(١) «د» هنا مناقشة، انظره ^(٢).

١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ
سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

(نَسِيئَةً): «ك»: «بوزن فعيلة، فإن قلت: هو متعلق بالحيوان فقط، أو بالعبد
أيضًا؟ قلت: الظاهر تعلقه بهما، فإن قلت: ما المراد منه بيع العبد بالعبد، أو بأي شيء
كان؟ قلت: يحتمل الأمرين، والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان أن يكون بيع العبد
بالعبد».

(رَاحِلَةٌ): هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ويُقال: الراحلة المركب من الإبل،
ذكرًا كان أو أنثى. (مَضْمُونَةٌ) أي: تكون الراحلة في ضمان البائع. (يُوفِيهَا) أي:
يسلمها إلى صاحبها. (بِالرَّبْذَةِ): براء ومَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَاتٍ: موضع بقرب
المدينة. (رَافِعُ) بقاء ومُهْمَلَةٌ. (خَدِيجُ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَجِيم. (رَهْوًَا)
بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ: السير السهل، والمراد به ها هنا: أنا آتيك به سهلًا بلا شدة
ومحاطلة. (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ): «ك»: «قول ابن سيرين: (لَا بَأْسَ) خطأ في
النقل عن البخاري، والصحيح عن ابن سيرين أنه قال: ودرهم بدرهمين ^(٣)».

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وا»، وليست في (أ).

(٢) «مصابيح الجامع» للدمامي (١١٣/٥-١١٤).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣١٤/٢): «كذا للقباسي والحموي وأبي الهيثم، وهو وهم، وتأوله
القباسي في الدرهم على القرض، وأصلحه الأصيل في كتابه: (ودرهم أو درهمين نسيئة)، وقال: أنا

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤ مطولاً].

(السَّبْيُ) أي: سبي خيبر. (صَفِيَّةٌ): هي بنت حبي بن أخطب. (دَحْيَةُ): بِكَسْرِ الدالِ وَفَتْحِهَا، وبإهمال الحاء، وَبِالتَّحْنِيطِ، (الْكَلْبِيِّ): بِفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ اللام. «ز»: «حديث صفية لا تعلق له بالباب، إلا أن يشير إلى رواية مسلم^(١): أن صفية وقعت في سهم دحية، فاشتراها النبي ﷺ بسبعة أرؤس». وفي «ك»: «روي أنه ﷺ اشتراها بأربعة أرؤس»، ثم قال: «فإن قلت: الترجمة في العبد؟ قلت: إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة، وإما أن يكون نظره إلى أن حكمهما في البيع سواء».

١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا، فَتُحِبُّ الْأَثَمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [خ: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٢١٠٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩، م: ١٤٣٨ باختلاف].

أصلحته، وهذا صحيح؛ لأن ابن سيرين قد روي عنه أنه كان يرى جواز بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد ودرهم نسيئة، وقال بعضهم: لعله كان (لا بأس ببيع ببيعين ودرهم الدرهم نسيئة)، فسقط الألف، وتصحفت اللام بالباء.

(١) برقم (١٣٦٥).

(مُحَرِّزٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ.
(نُصِيبُ سَبِيًّا) أَي: نَجَامِعِ الْإِمَاءِ الْمُسَبِيَةِ. (فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ) أَي: نَرِيدُ أَنْ نَبِيعَهُنَّ.
(فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟) أَي: فِي حُكْمِهِ، أَهُو جَائِزٌ أَمْ لَا؟ (أَوْ إِنَّا نَكُفُّمُ): بِفَتْحِ الْوَائِ،
وَكَسْرِ (إِنْ)، وَالْمُهْمَزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ.

(لَا عَلَيْكُمْ...) إلخ: النُّووي^(١): «معناه: مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ فِي تَرْكِ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
نَفْسٍ قَدَرَ اللَّهُ خَلْقَهَا لَا بَدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا، سِوَاءَ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا». (نَسَمَةٌ): بِفَتْحِ النُّونِ
وَالْمُهْمَلَةِ: النَّفْسُ وَالْإِنْسَانُ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: أَنَّ الْعَزْلَ لَا يَمْنَعُ الْإِيلَادَ الْمَقْدَرُ.

١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، والأبيان: ٥٨].
٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، والأبيان: ٥٨].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ،
قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

[خ: ٢١٥٣، ٢١٥٤، م: ١٧٠٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٠).

الثَّالِثَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَعِمْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣].

(المُدَبِّر) أي: الذي علق عتقه بموت سيده. (نَمَيْرٍ): بِضَمِّ النون. (كُهَيْلٍ): بِضَمِّ الكاف. (بَاعَهُ) أي: المدبر. (لَمْ تُحْصَنْ) «ك»: «بِفَتْحِ الصاد وَكَسْرِهَا». (فَتَبَيَّنَ) أي: ظهر (زِنَاهَا) وثبت، فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها.

١١١ - بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَبْرَأَ

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يُبَاشَرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ النَّبِيَّ تَوَطُّأً، أَوْ بَيْعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمَتُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(فَلْيُسْتَبْرَأْ): بلفظ المجهول والمعروف، أي: ليستبرئ المتهب والمشتري والمتزوج بها [الغير] ^(١) الْمُعْتَق.

(وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة وَكَسْرِهَا». «د»: «الكسر على أن (لا) ناهية، فالفعل مجزوم، كسر لالتقاء الساكنين، وَالضَّمُّ على أن (لا) نافية، والفعل مضموم، و(الْعَذْرَاءُ) بالمد: هي البكر»، ولا شك في براءة رحمها عن الولد.

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى... الآية: «ك»): «فإن قلت: الآية تقتضي جواز إصابة الفرج أيضًا، وهو خلاف قول عطاء، فما وجه استدلاله بها؟ قلت: غرضه أن الآية لما كانت [تدل] ^(٢) على جواز سائر الاستمتاعات ضمناً، فخرج جواز الوطء منها بسبب

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لغير».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه».

* * *

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنُ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤ باختلاف].

(صَفِيَّةَ): إن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان زينب، فسميت بعد السبي. (حُيَيٍّ): بِضَمِّ الحاء، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ الأولى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ. (أَخْطَبَ) بإعجام الحاء، وإهمال الطاء. (زَوْجُهَا) اسمه: كنانة بن أبي الحقيق اليهودي. (فَاصْطَفَاهَا) أي: أخذها صفيًا، والصَّفِيُّ: سهم رسول الله ﷺ من المغنم، كان يؤخذ من رأس المال قبل أن يُقسم، جارية، أو دابة، أو ما يختاره، وكانت صفيه صفيه من مغنم خيبر. (سَدَّ الرَّوْحَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ، و(الرَّوْحَاءِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ، والمد: موضع بقرب المدينة، وقيل: الصواب: «الصهباء» بدل (الرَّوْحَاءِ).

(حَلَّتْ) أي: طهرت من حيضها. (حَيْسًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: أَخْلَاطٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ. (نِطْعٍ): «ز»: «بِكْسْرِ النون، وَفَتْحِ الطاء في أفصح لغاته السبع».

(آذِنُ): بهمزة مَفْتُوحَةٍ، فَالْفُ، فَذال مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، فنون.

(وَلَيْمَةٌ): «ز»: «بالنصب والرفع، على نظير ما أجاز الزجاج في قوله تعالى:

﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٥]، أن ﴿تِلْكَ﴾ في موضع رفع على اسم ﴿زَالَتْ﴾، وفي موضع نصب على خبر ﴿زَالَتْ﴾.

(مُحَوِّي): بِضَمِّ الياء، وَفَتْحِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الواوِ الْمَكْسُورَةِ، أي: يدير كساء حول سنام البعير. (بِعَبَاءَةٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، والمد: الكساء.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣، م: ١٥٨١].

(الْمَيْتَةُ): بِالْفَتْحِ: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وبِالْكَسْرِ: الهَيْئَةُ، وليست

مراده هنا.

(وَالْأَصْنَامُ): جمع صنم وهو الوثن، وقيل: الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان

مصورًا. (حَرَّمَ): أفرد الضمير؛ لأن أمر الرسول ناشئ عن أمر الله تعالى فاتحدا،

كقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولا بن مردويه: «حرما»، وهو واضح.

(يُسْتَصْح) أي: يجعلونها في سر جهم ومصاييحهم، يستضيئون بها. (هُوَ حَرَامٌ) أي: البيع، وقيل: «الانتفاع». (جَمْلُوهُ): ويروى: «أجملوه»، جملة الشحم وأجملته، إذا أذنته فاستخرجت دهنه، و«جملة» أفصح من «أجملت». (بَاعُوهُ): الضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم.

١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١، م: ١٥٦٧].

(ثَمَنِ الْكَلْبِ): «ك»: «سواء كان معلماً أو لا، جاز اقتناؤه أو لا، قال الحنفية: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة».

(مَهْرِ الْبَغِيِّ): يَفْتَحِ الْمُوَحَّدَةَ، وَكُسِرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: الزانية، وسمي ما تأخذه مهرًا مجازًا.

(حلوان الكاهن) بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، مصدر حلوته، إذا أعطيته من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، و(الكَاهِنِ): هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.

* * *

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكُسْبِ الْأُمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [خ: ٢٠٨٦، م: ١٥٦٧].

(عَوْنُ): بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وبالنون. (جُحَيْفَةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالفاء.

(ثَمَنُ الدَّمِّ) قيل: هو على ظاهره؛ لأنه نجس، وقيل: المراد: أجرة الحجامة.
(كَسَبِ الْأُمَّةِ) أي: بالزنا لا بالعمل المباح، وقيل: المراد جميع كسبها، من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها، فالمعنى: لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم.

(الْوَأَشِمَةُ): من الوشم، وهو: أن يغرز الجلد بالإبرة، ثم يحشى بالكحل.
(وَمُوكِلُهُ) أي: معطيه؛ لأنه شريك الأكل في الإثم. (المُصَوِّرُ): الذي يصور الحيوان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

[خ: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣، م: ١٦٠٤].

(السَّلْمُ): «س»: «هو السلف وزناً ومعنى». وقال «ك»: «هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال».

(زُرَّارَةُ): بِضَمِّ الزاي، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْأُولَى. (عَلِيَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (نَجِيحٌ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وبإهمال الحاء.

«(ابن كَثِيرٍ): ضد قليل، قيل: هو المقرئ المكي. قيل: ليس هذا بصحيح، وإنما هو ابن المطلب السهمي، كذا يقوله أهل النسب والمحدثون، وليس له في «الجامع» غير هذا الحديث»، قاله «ك».

(الْمُنْهَالِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون. (فِي التَّمْرِ): بِالْمُثَنَاءِ، وَيُرْوَى بِالْمُثَلَّثَةِ.

النووي^(١): «وهو أعم». (العام والعامين) نصب على نزع الخافض.

٢- بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٣٩، م: ١٦٠٤].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٣٩، م: ١٦٠٤].

(مَنْ أَسْلَفَ... إلخ: «د»: «والواو هنا للتقسيم، فهي بمعنى «أو»، ولو أخذت على ظاهرها من معنى الجمع، لزم أن يجمع في الشيء الواحد من [المسلم]^(٢) فيه بين الكيل والوزن. ابن دقيق العيد^(٣): وذلك يُفْضِي إلى عِزَّةِ الوجود، وهو مانع من صحة السلم، فتعين الحمل على التفصيل، وأن المعنى: السلم بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وفي الحديث دليل على منع السلم الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والمخالفون يقولون: المعنى: إن أسلم إلى أجل، فليسلف إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول. فوجهوا الأمر إلى العلم فقط، والإمامان وجهاه إلى الأجل والعلم معاً، انتهى.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/١١، ٤٢).

(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للداميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السلم».

(٣) إحكام الأحكام (١٥٦/٣).

٢٢٤٣ - ٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِيدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث: ٢٢٤٢: خ: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥].

[الحديث: ٢٢٤٣: خ: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

(المَجَالِيدُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْجِيمِ، وَبِالْلامِ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ. (شَدَّادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى. (بُرْدَةُ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ. (فَبَعَثُونِي): جَمْعٌ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، أَوْ بِاعْتِبَارِهَا وَمَنْ مَعَهَا. (أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَبِالْقَصْرِ. (فَسَأَلْتُهُ): السَّائِلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْمَجَالِيدِ. (أَبْرَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً، وَزَايَ.

٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِيدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟ [خ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ،

بِهَذَا، وَقَالَ: فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

«ك»: «أصل الحبوب: الزرع، والثمار: الأشجار». (نَبِطُ أَهْلِ الشَّأَمِ): بِفَتْحِ النون، بوزن كريم: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويُقال لهم أيضًا: النَّبَطُ بِفَتْحَتَيْنِ، والأنباط، قيل: سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء، أي: استخراجه من الينابيع ونحوها؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُجْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ أَبُو الْبَخْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

[خ: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، م: ١٥٣٧].

(أَبَا الْبَخْرِيِّ): بِمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، فحَاء مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، فَمُثْنَاءٌ مِنْ فَوْقِ مَفْتُوحَةٍ، فراء، فياء نسب مُشَدَّدَةٍ: سعيد بن فيروز.

(فِي النَّخْلِ): «ك»: «أي: في ثمره. وقال ابن بطال^(١): هذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ». «د»: «قال ابن المنير^(٢):

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٧/٦).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (٢٥٠/١).

والتحقيق أنه من هذا الباب، وقُلَّ من يفهم ذلك إلا مثل البخاري...، إلى آخر ما ذكره، انظره^(١). (الرَّجُلُ): «ك»: «فإن قلت: السياق يقتضي أن يُقال: «رجل» مُنْكَرًا، فلم عُرِّف؟ قلت: لأنه معهود إذا أراد به [أبو]^(٢) البخاري نفسه». (جَانِبِهِ) أي: جانب ابن عباس، (حَتَّى يُحْرَزَ): بتقديم الراء على الزاي، أي: يُحْفَظ وَيُصَان، ولِلْكَشْمِيهِنِي بتقديم الزاي، أي: يخرص، و صوب القاضي^(٣) الأولى. «ك»: «واعلم أن الخرص و[الأكل]^(٤) والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها».

٤ - بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤، والبيوع: ٥١، ٥٧].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. [خ: ٢٢٤٦، م: ١٥٣٧].

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ. حَتَّى يُحْرَزَ. [خ: ٢٢٤٦، م: ١٥٣٧].

(١) مصابيح الجامع (١٣٠/٥).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) مشارق الأنوار (١٨٩/١).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «الكيل».

(يَصْلَحُ) أي: يظهر فيه الصلاح. (الْوَرَقُ): «ك»: «بِكْسِرِ الواوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الواوِ وَبِكْسِرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا: الدراهم المضروبة». (نِسَاءً): بالمد والقصر. (بِنَاجِرٍ) أي: حاضر، سواء كان ذهبًا أو فضة.

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيبَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

(يَهُودِيٍّ): هو أبو الشحم. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه دلالة الحديث على الكفيل؟ قلتُ: إما أن يريد بالكفالة الضمان، ولا شك أن المرهون [ضمان]»^(١) للدين من حيث إنه يباع فيه، وإما أن يُقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة؛ ولهذا كل ما صح فيه الرهن صح ضمانه وبالعكس، فإن قلتُ: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلتُ: المراد بالسلم السلف، سواء كان ما في الذمة نقدًا أو جنسًا.

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

(مَجْبُوبٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وباءين مُوَحَّدَتَيْنِ.

(١) في (ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «ضامن».

٧- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسَعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ.

[خ: ٢٢٣٩، م: ١٦٠٤].

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[خ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

(أَنْبَاطٌ): «ز»: «جمع نبط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين، قاله الجوهري^(١)، وقال غيره: هم نصارى الشام الذين عمروها».

٨- بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،

قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤].

(تُنْتَجَجُ): «ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: نُتِجْتُ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ».

(حَبْلُ الْحَبْلَةِ): بِمُهِمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَتَيْنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١- بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨].

(الشفعة): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، مأخوذة من الشفع وهو الزوج، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ): في رواية: «في كل مال لم يقسم». (صُرِّفَتْ) أي: بينت مصارفها وشوارعها، كأنه من التصرف والتصرف، وقال ابن مالك^(١): «أي: خلصت و[بينت]»^(٢) من الصرف - بِالْكَسْرِ - وهو: الخالص من كل شيء».

٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيَعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ

(١) شواهد التوضيح (ص ١٩٧).

(٢) كذا في «شواهد التوضيح»، وفي (أ) و(ب): «ثبت».

مَحْرَمَةً، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[خ: ٦٩٧٧، ٦٩٨١].

(الشَّريد): يَفْتَحِ الْمُعْجَمَةَ، وَكَسَرَ الرَّاءَ، وَبَاهَمَالَ الدَّالَ. (مَحْرَمَةً): يَفْتَحِ الْمِيمَ وَالرَّاءَ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةَ بَيْنَهُمَا. (بَيْتِي): بِلَفْظِ الْمَفْرُودِ وَالْمُثْنَى؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الضَّمَاوِرُ الَّتِي بَعْدَهُ مُثْنَى وَمَفْرُودًا وَمُؤَنَّثًا بِتَأْوِيلِ الْبَيْتِ بِالْبَقْعَةِ. (مُنْجَمَةً) أَي: مُؤَجَّلَةً، (أَوْ مُقَطَّعَةً): شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ. (بِسَقْبِهِ): «س»: «يَفْتَحِ الْمُهِمْلَةَ وَالْقَافَ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً: الْقَرَبَ وَالْمَلَاصِقَةَ». وَقَالَ «ك»: «السَّقْبُ: بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ، وَالْقَافُ سَاكِنَةٌ وَمَقْتُوْحَةٌ: الْقَرَبُ».

٣- بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِلَى أَيْبِهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [خ: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

(الْجَوَارِ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا. (شَبَابَةُ): يَفْتَحِ الْمُعْجَمَةَ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا): وَيُرْوَى: «قَالَ: أَقْرَبَهُمَا»، وَهُوَ بِالْجَرِّ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، لَمَنْ قَالَ: بِمَنْ مَرَرْتُ؟ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ، وَجُوزِ الرِّفْعِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَ نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣ مطولاً].

(الِإِجَارَةُ): بِكَسْرِ الهمزة، وحُكِيَ ضمها، وهي لغة: الإنابة، وشرعاً: تملك منفعة رقبة بعوض.

(بُرْدَةُ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاسْمُ الْأَوَّلِ: بَرِيدٌ، بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَالثَّانِي: عَامِرٌ عَلَى الْأَشْهَرِ. (طَيِّبٌ): بِالنَّصْبِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَ(نَفْسُهُ) فَاعِلُهُ، أَوْ تَأْكِيدٌ. (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا. «لَ»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَعْلِقُهُ بِالِإِجَارَةِ؟ قُلْتُ: خَازِنٌ مَالِ الْغَيْرِ كَالْأَجِيرِ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ». «ز»: «وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ التَّلَفِ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ مِنْهُ».

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ

عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٦١٤٢، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢، م: ١٧٣٣ بغير هذه الطريق، والإمارة: ١٤].

(قُرَّة): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (مَا عَلِمْتُ): بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ. (عَمَلِنَا) أَي: الْحُكُومَةُ وَالْوَلَايَةُ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْمَةِ بِسَبَبِ حَرْصِهِ، وَلَأَن مِّن سَأَلَ الْوَلَايَةَ يُوَكِّلُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعَانِ عَلَيْهَا.

٢- بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(قَرَارِيطَ): «ك»: «جَمْعُ قِرَاطٍ، وَقَدْ يُبَدَّلُ أَحَدُ حَرْفِي التَّضْعِيفِ يَاءً، وَهُوَ نَصْفُ دَانِقٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ، وَقِيلَ: هُوَ جُزْءٌ مِّنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، أَي: كَانَ أَجْرَةُ الرَّعَى الْقَرَارِيطَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ»، انْتَهَى.

وَقَالَ «ز»: «قَالَ سُوَيْدٌ^(١) - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ -: يَعْنِي: كُلُّ شَاةٍ بِقِرَاطٍ. وَعَلَى هَذَا جَرَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجُمَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ [الْحَرَبِيُّ]^(٢): «(قَرَارِيطَ): اسْمُ مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ الْقَرَارِيطُ مِنَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٣)، وَأَخْطَأَ

(١) هُوَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَهْلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، ثُمَّ الْأَنْبَارِيُّ، ثُمَّ الْحَدَّثَانِيُّ، يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ، وَضَمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْفَرِيَايِيُّ، وَالبَغَوِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَمِي فَتَلَقَّنَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ». يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٤٧/١٢)، وَالْكَاشِفُ (٤٧٢/١).

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْجَوْنِيُّ». وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، سَمِعَ ابْنَ دَكَيْنَ، وَعَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرَهُمْ، وَعَنْهُ ابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرُ النَّجَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَخْلَصُ، (ت ٢٨٥). يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٧/٦)، وَطَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٨٦/١).

(٣) وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمَشْكِ (٥٤٦/٣)، وَتَعْقِبُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤٤١/٤) وَقَالَ: «لَكِنْ رَجَحَ

سويد في تفسيره. وقال صاحب «مرآة الزمان»: أهل مكة ينكرون أن يكون بنواحي مكة، موضع يقال له: قراريط، وإنما أراد به القراريط التي من الفضة، وهو نصف دانق، ولذلك لم يعرفه بالألف واللام.

٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا -الْحَرَبِيَّةُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدُ الدَّيْلِ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [خ: ٤٧٦].»

(وَاسْتَأْجَرَ): «ك»: «ذكر بالواو إشعارًا بأنه قد تقدم لها كلمات آخر في حكاية هجرة رسول الله ﷺ، فعطف هذا عليها»، وقال «ز»: «(وَاسْتَأْجَرَ): كذا لهم بالواو،

الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانًا يُقال له: قراريط». وأجاب عن ذلك العيني في عمدة القاري (٨٠/١٢) بقوله: «وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في الصحيح: «سَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ»، ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع، والقراريط التي من النقد، أن لا يكون للنبي بذلك علم، فالنبي لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع، ولم يكونوا علموا به قبل ذلك؛ لكون هذا الاسم قد هُجِر استعماله من قديم الزمان، فأظهره في ذلك الوقت».

وعند ابن السكّن قال: «استأجر»، وهو أبين، وعلى الأول فكأن البخاري اقتطعه من حديث الهجرة، وأتى بالواو للتنبيه على ذلك».

(رَجُلًا): اسمه عبدالله بن أريقط، مُصَغَّرُ أَرَقُط، بِرَاءٍ وَقَافٍ وَمُهِمَلَةٍ. (الدَّيْلُ): بِكْسِرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِضْمِ الدَّالِ وَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ: بطن من بني بكر. (عَبْدُ): ضد حر. (عَدِيٍّ): بَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (خَرَيْتُ): بِكْسِرِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، فَسره في المتن بـ (المَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ)، «س»: «وهو مدرج من قول الزهري». «ز»: «وهو الذي يهدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد أنه يهتدي لمثل خُرَّتِ الإبرة من الطريق».

(غَمَسَ): بغين مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (حَلَفَ): «ز»: «بِكْسِرِ الحَاءِ، وَإِسْكَانِ اللامِ، وقيل: بَفَتْحِ الحَاءِ، وَكَسْرِ اللامِ، أي: أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به، وكانت عادتهم أن يحضروا في جفنة طيباً أو دماً أو رماداً، فيدخلون أيديهم فيه عند التحالف؛ ليتم لهم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد». وقال «ك»: «وإنما قال: (غَمَسَ) إما لأنهم عادتهم أنهم يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أنه أراد بالغمس الشدة».

(العاصِ): بالياء، وبدونه صح. (وَائِلٍ): بهمز بعد الألف، وباللام. (فَأَمِنَاهُ): بالقصر، وَكَسْرِ الميم، يقال: أَمِنْتُ فَلَانًا فَأَنَا آمِنٌ، وهو مَأْمُونٌ، ويقال: أَمِنْتُ فَلَانًا على كذا، إذا لم تخف منه غائلة.

(ثَوْرٌ): بلفظ الحيوان المشهور. ([صَبِيحَةً] ^(١) لَيَالٍ ثَلَاثٍ): نصب على الظرف، والعامل فيه (وَاعْدَاهُ)، وكذلك العامل في قوله: (غار ثور).

(فُهِيرَةٌ): بِضْمِ الفَاءِ، وَفَتْحِ الهاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (فَأَخَذَ) أي: فسلك، أي: ملتبساً بهم طريق ساحل البحر، وعامر بن فهيرة كان أسود اللون،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «صبح»، وغير واضحة في (ب).

مملوكًا للطفيل بن عبدالله، فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه، وهاجر معها إلى المدينة.

٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِيهمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [خ: ٤٧٦].

«ز»: «نازع الإسماعيلي البخاري في التبويب، وقال: من أين في الخبر أنها استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث؟ بل الذي فيه أنها استأجراه، وابتدأ في العمل من وقت تسليمها الراحلتين، يرعاها ويحفظها عليهما، وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت». (بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ. (عُقَيْلٍ): مُصَغَّرٌ، وَكَذَا (الزُّبَيْرِ).

٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؓ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَقِيدْهُ إِصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا» - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ -

كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [خ: ١٨٤٨، م: ١٦٧٤ مختصراً باختلاف، والقسامة: ٢٢].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ؓ.

(عُلْيَةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وبالقصر. (أُمِّيَّة) بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الميمِ الْخَفِيفَةِ، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ، وَيُقَالُ: «ابن مُنِيَّة» بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النون، وَبِالتَّحِيَّةِ: اسمُ أُمِّه.

(جَيْشُ الْعُسْرَةِ): بِضَمِّ العين، وَسُكُونِ السينِ الْمُهْمَلَةِ، «ز»: «هو غزوة تبوك، سمي بها؛ لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الشجر، فعسر عليهم ذلك وشق».

(فَأَنْدَرَ): بالنون والبدالِ الْمُهْمَلَةِ، أي: أسقطها. (فَأَهْدَرَ) أي: لم يثبت له دية، أي: إذا عَضَّ الرجل يد غيره، فنَزَعَ العضوض يده، فسقط أسنان العاضِّ، فلا ضمان عليه. ([تَقْضُمُهَا] ^(١) كَمَا يَقْضُمُ) «ز»: «بِفَتْحِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ فِيهَا عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَالْقَضْمُ: الْعَضُّ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَ[الْخَضْم] ^(٢) بِأَقْصَاهَا». (الْفَحْلُ): الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ.

٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

(مَنْ اسْتَأْجَرَ): لأبي ذر: «إذا استأجر». (فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ) لِلأَصِيلِي: «الأجر».

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقضمها».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «القضم»، وفي (ب): «الخصم».

([يَأْجُرُ] ^(١)): بِضَمِّ الْجِيمِ.

(أَجَرَكَ اللهُ): «ز»: «يريد أن «أجرت» ممدود، لكن حكي فيه القصر، ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية؛ لأن المعنى فيها مختلف، وفرق بين الأجر والأجرة». «ك»: «فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب؛ إذ لم يذكر فيه حديثاً؟ قلت: البخاري يقصد كثيراً بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية، قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلوماً عندهم عادة».

٧- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠ مطولاً].

(أَحَدُهُمَا) أي: يعلى وعمر.

(سَمِعْتُهُ): الضمير راجع إلى الغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدث عن سعيد بن جبير. (بِيَدِهِ) أي: أشار إلى الجدار. (فَاسْتَقَامَ): وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَافْكُمُ﴾.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «(تأجر)».

٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ، فَضِلِّي أَوْتِيهِ مِنْ أَسَاءٍ». [خ: ٥٥٧].

(قِيرَاطٍ): هو نصف دانق، والدانق: سدس درهم. (أَكْثَرَ): «ك»: «بالرفع والنصب»، وقال «ز»: «(أَكْثَرَ) و(أَقَلَّ) بالنصب على الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ عَنْ التَّذَكُّرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]».
 «ك»: «فإن قلت: كيف كانوا أكثر عملاً، ووقت الظهر إلى العصر كمثل وقت العصر إلى المغرب؟ قلت: لا يلزم من [أكثرية]^(١) العمل أكثرية الزمان».

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «كثرة» في (ب): «أكثر».

مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ. [خ: ٥٥٧].

(وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى): بالجر عطفاً على الضمير المجرور، بدون إعادة [الجار] ^(١) على رأي الكوفيين. ابن مالك ^(٢): «ولو روي بالرفع لجاز، على تقدير: مثل اليهود والنصارى، ثم يحذف المضاف، ويعطى المضاف إليه إعرابه». (مَغَارِبِ): «ك»: «لعله [جمعه] ^(٣) نظراً إلى الأزمنة المتعددة، باعتبار الطوائف المختلفة الآتية إلى يوم القيامة». (نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا): «ك»: «ابن بطلال ^(٤): هو من قول اليهود خاصة، كقوله تعالى: ﴿سَيَاخُوهُمْ﴾ [الكهف: ٦١]، والناسي هو يوشع خاصة، و﴿يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ [الزمر: ٢٢]، والحال أنه لا يخرج إلا من المالح، وقال: إنما كان للمؤمنين قيراطان؛ لا يمانهم بموسى وعيسى، لأن التصديق أيضاً عمل».

١٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [خ: ٢٢٢٧].

(١) في (أ): «الحافض».

(٢) شواهد التوضيح (ص ٥٧).

(٣) في (أ): «جمع».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٩٥/٦).

(سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ. (أَعْطَى يَ) أَي: أَعْطَى الْعَهْدَ مُوثَقًا بِاسْمِي.

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ.

[خ: ٥٥٨].

(بُرَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

(إِلَى اللَّيْلِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ أَنَّ الْيَهُودَ اسْتَأْجَرُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَهَذِهِ مَصْرُوحَةٌ بِأَنَّ الاسْتِئْجَارَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ ظَهْوَرِ دِينِ آخَرٍ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَدْرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَتَقْدِمُ الْحَدِيثَ فِي «بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الْعَصْرِ».

(لَا تَفْعَلُوا): «ك»: «أَي: يُبْطَالُ الْعَمَلُ، وَتَرُكُ الْأَجْرِ الْمَشْرُوطِ»، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ^(١) لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا، وَمِنْ السَّابِقِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا قِيرَاطًا

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أنهم»، وليست في «الكواكب الدراري»، والصواب حذفها.

قيراطاً؟ قلتُ: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، فإن قلتُ: فما المقصود من التمثيلين؟ قلتُ: المقصود من الأول: بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثواباً من سائر الأمم، ومن الثاني: أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله ﷺ، أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لهم [عليها] ^(١).

(حِينَ): «د»: «بالنصب خبر (كَانَ) الناقصة، واسمها ضميرٌ مستترٌ فيها يعود إلى انتهاء عملهم المفهوم من السياق، وبالرفع على أنه فاعل (كَانَ) التامة». (فَأَيُّهَا): «ز»: «بِفَتْحِ الباء على المشهور، وحكى الجوهري ^(٢) وابن سيده ^(٣) كسرهما، وفي نسخة: «فَأَبُوا» على الجمع». (كِلَيْهِمَا): وفي رواية: «كِلَاهُمَا» [بالألف] ^(٤)، على لغة من يجعل المثني في الأحوال الثلاثة بها. (هَذَا النُّورِ) أي: نور الهداية، وهو الحق.

١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ،

أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتِ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ

(١) في (أ): «فيها».

(٢) الصحاح (٢٢٥٩/٦).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥٥٨/١٠).

(٤) في (ب): «بألف».

مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [خ: ٢٢١٥، م: ٢٧٤٣].

(أَوْوَا): بقصر الهمزة، على [زنة]^(١) «رَمَوْا». (تَدْعُوا اللَّهَ): بِسُكُونِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ [بَلْفُظ] [الجمع]^(٢). (أَغْبِقُ) «ز»: «يَأْسُكُنِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ الْمُوَحَّدَةِ»، وَقَالَ «د»: «بِضْمِّهَا، أَي: مَا كُنْتُ أَقْدَمُ عَلَيْهَا أَحَدًا فِي شَرْبِ نَصِيْبِهَا مِنَ اللَّبَنِ، وَالْغُبُوقِ: شَرْبُ الْعَشِيِّ، مُقَابِلُ الصُّبُوحِ». (أَهْلًا) أَي: زَوْجَةً. (وَلَا مَالًا) أَي: مَمْلُوكًا

(١) فِي (أ): «وَزَن».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «لَفْظ».

ولا مملوكة. (فَنَأَى يَ): «د»: «أَي: بَعْدَ بِي طَلَبُ الْمَرْعَى»، كَذَا فِي «الْمَشَارِقِ»^(١)، قَالَ:
«وَالنَّأَى: الْبَعْدُ، نَأَى يَنَأَى، مِثْلُ سَعَى يَسْعَى».

(لَمْ أُرْخْ): «ز»: «بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنَ الرَّوَّاحِ». (بَرَقَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ
وَالرَّاءِ. (اِبْتِغَاءً): مَنْصُوبٌ، مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ. (أَلَمْتُ) أَي: نَزَلْتُ (بِهَا سَنَةً): مِنْ سَنِي
الْقَحْطِ. (عِشْرِينَ) أَي: دِينَارًا، (وَمِئَةَ دِينَارٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ فِي «بَابِ إِذَا
اشْتَرَى شَيْئًا لَغَيْرِهِ» أَنَّهُ مِئَةُ دِينَارٍ فَقَطْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةُ ثَمَةً، وَالتَّخْصِصُ بِالْعَدَدِ
لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ، [أَوْ]^(٢) الْمِئَةُ كَانَتْ بِالتَّمَاهَا، وَالْعَشْرُونَ تَبْرَعُ مِنْهُ كَرَامَةً لَهَا».

(لَا أَحِلُّ) أَي: لَا أَجُوزُ. (لَكَ أَنْ تَقُضَّ): بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَي: تَزِيلُ. (الْحَاتَمُ):
الْبَكَارَةُ. (إِلَّا بِحَقِّهِ) أَي: بِحَقِّ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْحَلَالُ. (فَتَحَرَّجْتُ) أَي: تَجَنَّبْتُ عَنْ
الْحَرْجِ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَاحْتَرَزْتُ مِنْهُ.

(فَأَفْرَجُ): «ز»: «بِهِمْزَةٍ قَطْعٍ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: اكْشِفْ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ
بِهِمْزٍ وَصَلٍ، وَضَمِّ الرَّاءِ، مِنْ قَوْلِهِ: فَرَجَهُ يَفْرُجُهُ». (فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ) أَي: كَثُرَتْ. (كُلُّ
مَا): بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ خَبَرَهُ.

١٣- بَابُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحِمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ
انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ
إِلَّا نَفْسَهُ.

(١) مشارق الأنوار (١/٢).

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «و».

(وَأَجْرُ الْحَمَالِ): بالجر عطفًا أي: وباب أجر الحمال. (تَحَامَلَ): «ك»: «بلفظ ماضي التفاعل، أي: تكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به، وفي بعضها مضارع المفاعلة، أي: يعمل صنعة الحمالين».

(لِمِائَةِ أَلْفٍ) «ك»: «أي: من الدينار أو الدرهم»، وقال «ز»: «اللام لام الابتداء، أدخلت على اسم (إن) لوجود شرطه، وهو تقدم الخبر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾ [النور: ٤٤]». (مَا نَرَاهُ): هو بِضَمِّ النون وَفَتْحِهَا. (قَالَ) أي: شقيق، ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه، وأنه هو الذي يملك مئة ألف، لكن سبق في «كتاب الزكاة»: «وإن لبعضهم اليوم مئة ألف».

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعْ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. [خ: ٢١٥٨، م: ١٥٢١].

(السَّمْسَرَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أي: الدلالة. (السَّمْسَارِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، أي:

الدلال.

(عِنْدَ شُرُوطِهِمْ): يعني الجائزة شرعًا.

(لَا يَبِيعُ): «ك»: «بالنصب، على أن (لا) زائدة، وبالرفع [بتقدير]»^(١) «قال» قبله، عطفًا على (نَهَى). (لا يكون له سمسارًا) يعني: من أجل المضرة الداخلة على الناس، لا من أجل [أجرته]^(٢).

١٥ - بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَضَاةً، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥].

(أَرْضِ الْحَرْبِ): أي: دار الكفر، «د»: «أشار بالتقييد بـ (أَرْضِ الْحَرْبِ) إلى أن ذلك ضرورة فيغفر، وأما في أرض الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين، قال ابن المنير: والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناعات في حوائثهم - كالقن والخياط ونحوهما - يجوز أن يعمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك ذلةً، بخلاف خدمته في منزله، وبطريق التبعية له كالمكاري و[البلائن]^(٣) في الحمام، ونحو ذلك».

(خَبَّابٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (قَيْنًا) أي: حدادًا. (لِلْعَاصِ): من المعصية، بالياء وبحذفها. (وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف.

(١) في (أ): «على تقدير».

(٢) في (أ): «الإجارة».

(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدمامي، وهو الصواب، وفي (أ): «السلان»، وفي (ب): «البلائن».

(أَمَّا): حرف تنبيه، وجواب القسم محذوف، نحو: لا أكفر، و(حَتَّى تَمُوتَ) غاية له، وفي بعضها «أَمَّا» بتشديد الميم، وتقديره: أَمَّا أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم حاله. (وَإِنِّي): همزة الاستفهام فيه مقدرة.

١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمَعْلَمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

«(الرُّقِيَةُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ: الْعَوِذَةُ»، قاله «ك»، وقال «س»: «(الرُّقِيَةُ): كلام يستشفى به من كل عارض». (إِلَّا أَنْ يُعْطَى): يَفْتَحِ الْهَمْزَةُ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ؟ قُلْتَ: مَنْقُطِعٌ، أَيْ: لَكِنْ الْإِعْطَاءُ بَدُونِ الْإِشْرَاطِ جَائِزٌ». (فَيَقْبَلُهُ): وفي بعضها: «فَلْيَقْبَلْهُ»، وفي بعضها بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: لَكِنْ إِنْ [يُعْطَى] ^(١) شَيْئًا بَدُونِ الشَّرْطِ فَلْيَقْبَلْهُ. (الْقَسَامُ): جَمْعُ قَاسَمٍ. (السُّحْتُ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَتَيْنِ، وَبِسُكُونِ الْحَاءِ. (الرِّشْوَةُ) مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ. (يُعْطَوْنَ): «ك» ^(٢): «أَيْ: أَجْرَةُ الْخَارِصِ». (الْخَرْصُ): [الْخَزْر] ^(٣) لِلشَّهَارِ وَنَحْوِهَا.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يُعْطَى».

(٢) هَذَا وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «د».

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْخَرْز».

أَبِي سَعِيدٍ ؓ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، بِهَذَا.

[خ: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، م: ٢٢٠١ مختصرًا].

(بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (نَفَرٌ): هُم مَآبِنِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، لَكِنْ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ»^(١) حَدِيثٌ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السَّرِيَّةَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَانْظُرْ هَذَا مَعَ تَعْبِيرِهِ فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ بِالْغَنَمِ، وَفِي حَدِيثِ «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ» أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي هُوَ الرَّاقِي، وَأَنَّ عِدَّةَ الْغَنَمِ الَّتِي أُعْطَوْهَا ثَلَاثُونَ شَاةً.

(فَاسْتَضَافُوهُمْ) أَي: طَلَبُوا مِنْهُمْ الضِّيَافَةَ. ([فَأَبَوْا أَنْ] ^(٢) يُضَيِّقُوهُمْ): بِالتَّشْدِيدِ

(١) مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (ص ٢٧٤) رَقْمُ (٨٦٦).

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «(فَلَمْ)».

والتخفيف. (فُلِدَغَ) «ز»: «بذال وغيث مُعْجَمَتَيْنِ»، وقال «د»: «بذال مُهْمَلَةٍ، وغيث مُعْجَمَةٍ، مبني للمفعول، وفي «ز» أن الدال مُعْجَمَةٌ، وهو سهو». «س»: «وهو اللسع، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وأما اللذع بالذال المُعْجَمَةِ، والعين المُهْمَلَةِ، فهو الإحراق الخفيف».

(فَسَعَوْا): «ز»: «بسين وعين مُهْمَلَتَيْنِ، أي: عاجلوه بكل شيء، وطلبوا له ما فيه الشفاء، وفي نسخة: «فشفوا»، وليس بمحفوظ»، «س»: «وكذا قوله: (فَسَعَيْنَا)» طلبًا للشفاء. (لَوْ أَتَيْتُمْ) «ك»: «جزاء الشرط محذوف، أو هو للتمني».

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ): أراد أبو سعيد نفسه، كما تقدم أنه هو الراقي. (لَأَرْقِي) بِكَسْرِ القاف. (جُعَلًا): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ: ما جعل للإنسان من المال على فعل. (فَصَالَحُوهُمْ) أي: وافقوهم. (قَطِيعٌ): هو الشيء المقتطع، من غنم كان أو من غيرها، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، والمراد به هنا: ثلاثون شاة، كما جاء مبينًا في بعض الروايات كما قدمنا.

(يَتَنَفَّلُ): بِمُثَنَّةٍ من فوق ساكنة، وفاء مَكْسُورَةٍ، وورد بِضَمِّهَا، أي: ينفخ نفخًا معه ريق. (نَشِيطٌ): بِضَمِّ النون، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، أي: حل، أو أقيم بسرعة، ومنه: رجل نشيط. «ك»: «والفصيح أنشط». (عِقَالٌ) بِكَسْرِ العين: الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع.

(قَلْبَةً) بِقَافٍ ولام وباء مَفْتُوحَاتٍ، أي: علة، سميت بها؛ لأن صاحبها يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. (رَقَى) بِفَتْحِ القاف. (وَمَا يُدْرِيكَ...) إلخ: «د»: «قال الداودي: معناه: وما أدراك، قال: ولعله المحفوظ. قال ابن عيينة^(١): ما قيل فيه: «وما يدريك» فلم يدره، وما قيل فيه: «وما أدراك» فقد علمه».

(اَقْسِمُوا): «ك»: «الأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكارم

(١) تقدم قول ابن عيينة في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل ليلة القدر.

الأخلاق، وإلا فالجميع ملك الراقي.

(وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا): قال ذلك تطييباً [لقلوبهم]^(١) ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه. وفيه: التصريح بأن «الفاتحة» رقية، يستحب أن يُقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام.

فإن قلت: جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: الرقى المذمومة هي التي من كلام الكفار، أو التي لا يعرف معناها المحتملة أن يكون كفراً أو قريباً منه كالتي بالعبرانية، وأما غيرها فلا [مذمومة]^(٢) فيها، بل قد تكون ممدوحة، كالرقى بآيات القرآن والأذكار المشهورة، وقد نقلوا الإجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل، والذي أذن فيه هو لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، انتهى.

وقال «د»: «وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بـ «الفاتحة» وأسماء الله تعالى، وهو موضع الترجمة، والخلاف فيه معروف».

١٧- بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، والسلام: ٧٧ بمعناه].

(ضَرِيَّة): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ: مَا [يَقْرُرُهُ]^(٣) السِّيدُ عَلَى عَبْدِهِ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرمانى فقط.

(٢) في (أ): «مذموم».

(٣) في (أ): «يقدره».

في كل يوم، ويقال له: خراج، وغلة. (وَتَعَاهِدُ ضَرَائِبَ الْإِمَاءِ): «د»: «قال ابن المنير: ما علمت مراده بهذا، ولا كيف تعلقها بالحديث الذي ذكره، اللهم إلا أن يريد بالتعاهد [التعهد]^(١) بمقدارها؛ لاحتمال أن يثقل عليهن الضريبة في وقت ما، فيحتجن إلى الكسب بالفجور، ويستدل على هذا بأن النبي ﷺ أمرهم أن يخففوا ضريبة العبد الحجام، فالتخفيف عن الأمة من خراجها أقعد وأكد، لأجل الغائلة الخاصة بها»، وقال «ز»: «وأشار البخاري بهذا التبويب إلى ما ذكره في «تاريخه»^(٢): حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، حدثنا شداد بن أبي العالية، حدثنا أبو داود [الأحمري]^(٣): خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب [أرقائكم]^(٤). قلت: ما ذكره ابن المنير أقعد من هذا»، انتهى.

(أَبُو طَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، اسمه نافع. (مَوَالِيَهُ): جمع، إما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة، وإما مجازاً كما يقال: تميم قتلوا فلاناً، والقاتل واحد منهم.

(أَوْ ضَرِيَّتِهِ): (أَوْ) فيه وفي (أَوْ صَاعَيْنِ) شك من الراوي. «ك»: «فإن قلت: الحديث مرّ في «البيع»، وفيه: «صاع من تمر»، فهل هو [مناف]^(٥) للطعام أم لا؟ قلت: الطعام هو المطعوم، والتمر مطعوم، أو كانت القصة مرتين».

١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدمامي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التفقد».

(٢) التاريخ الكبير (٣٠٨/٧).

(٣) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الآجري».

(٤) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ): «أرقابكم»، وفي (ب): «أركابكم».

(٥) في (ب): «مضاف».

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ.

[خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢ بغير هذه الطريق، والمساقاة: ٦٥، والسلام: ٧٦].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ

كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢ بغير هذه الطريق، والمساقاة: ٦٥، والسلام: ٧٦].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

ﷺ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

[خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، والسلام: ٧٧ بمعناه].

(أَجْرَهُ): «ز»: «بِاسْكَانِ الْجِيمِ، وَحَكَى الصَّوْلِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَفَهَا بِالْمَدِّ وَضَمَّ

الْجِيمِ».

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ،

قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَبَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ -أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ

مُدَّيْنِ- وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، والسلام: ٧٧ بمعناه].

٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكِرَّةَ إِبْرَاهِيمَ أَجَرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِفَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ

الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿فَتِيَّتُكُمْ﴾: إِمَاءُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧].
 ٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [خ: ٥٣٤٨].

(كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ): أي: كسبهن من الزنا. (تَحْصُنًا) أي: تعففًا. «ك»: «فإن قلت: مفهوم الشرط أنهن إذا لم يردن التعفف لا يكون الإكراه منهياً عنه؟ قلت: هذا الشرط [خارج]» ^(١) مخرج الغالب». (حُلْوَانِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: ما يأخذه المتكهن من كهانته. (جُحَادَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِمُهْمَلَتَيْنِ. (حَازِمٍ): [بِمُهْمَلَةٍ] ^(٢) وزاي. (كَسْبِ الْإِمَاءِ) أي: كسبهن عن الزنا، والقرينة مخصصة.

٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(عَسْبِ الْفَحْلِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ: «عَسِبَ» أَيْضًا، قِيلَ: هُوَ أَجْرَةُ الْجَمَاعِ. فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيْ: كَرَاؤُهُ. «ك»: «ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء؛ لأنه لا يدرى هل تعلق الناقة أم لا».

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خارجًا».

(٢) في (أ): «بجاء».

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَتَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.
وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْقَضُ الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ
شَطْرُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ
لَا أَحْفَظُهُ. [خ: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٣٤٣٦، ٢٣٤٥، ٢٧٢٠، ٣١٥٢،
٤٢٤٨، م: ١٥٥١].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.
[خ: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢، م: ١٥٤٧، والبيوع: ١١٥].

(فَتَاتَ أَحَدُهُمَا): أَيِ الْمُؤْجَرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ. (لِأَهْلِهِ) أَيِ: لَوَرِثَتِهِ. (أَنْ يُخْرِجُوهُ)
أَيِ: عَقْدَ الْإِجَارَةِ، أَيِ: أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي مَنَافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ.
(إِيَّاسُ): بِكَسْرِ الهمزة، وَخَفَةِ [التَّحْتِيَّةِ] ^(١). (بِالشَّطْرِ) أَيِ: بِأَنْ يَكُونَ النِّصْفُ
[لِلزَّارِعِ] ^(٢)، وَالنِّصْفُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
(جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ، ضِدَّ وَاقِفَةٍ. (أَسْمَاءُ): بَوَازُنُ حَمْرَاءَ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ

(١) فِي (أ): «التَّحْتَانِيَّة».

(٢) فِي (ب): «لِلزَّارِع».

المشتركة. (وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ): عطف على (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضًا: (أَنَّ الْمَزَارِعَ...) إلخ. (رَافِعَ): بالفاء، والمُهْمَلَّةُ. (خَدِيجَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَّةِ، والجيم. (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ): «ك»: «هو من تنمة كلام موسى، ومن تنمة [كلام]»^(١) حديثه، ومنه تحصل الترجمة.

(١) من (ب) فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ

١ - بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيئًا جَارًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا،
فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.
٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى
مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠، م: ١٥٦٤].

(الْحَوَالَةُ): بِفَتْحِ الحاء وكسرها، وهي انتقال دين من ذمة إلى ذمة أخرى.
(وَهَلْ يَرْجِعُ): أي: المحتال على المحيل، وفي بعضها بلفظ المجهول. (يَوْمٌ):
منصوب، أو مبني على الفتح.
(يَتَخَارَجُ) أي: [يخرج] ^(١) هذا الشريك [مما] ^(٢) وقع في نصيب صاحبه، وذاك
الآخر كذلك. (مَلِيئًا) بالهمز: غنيًا. (تَوَيَّ): بِفَتْحِ المُنَّةِ، وَكَسْرِ الواو، من التوي،
وهو الهلاك.
(فَإِذَا أُتْبِعَ): «ز»: «قال القاضي ^(٣)»: قال الخطابي ^(٤): يقولونه بِالتَّشْدِيدِ، والصواب

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «تخرج»، وفي (ب): «مخرج».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بما».

(٣) مشارق الأنوار (١/١١٩).

(٤) إصلاح غلط المحدثين (ص ٥٤).

التخفيف». (فَلْيَتَّبِعْ) بفتح الياء، وإِسْكَانِ التاء، وقيل بالتشديد.

وقال «ك»: «(أَتَّبِعْ) و(يَتَّبِعْ) المشهور إسْكَانُ التاء فيهما، والأول مجهول ماضي الإِتِّبَاعِ، والثاني معروف [مضارع] ^(١) [التَّبِعْ] ^(٢)، وعن بعضهم: التشديد في الثانية من الافتعال، ومعناه: إذا أحيل بالدين على غني فليحتل، أي: فليقبل الحوالة، وهذا الأمر للإرشاد أو للندب لا للوجوب، خلافاً للظاهرية.

(مِلِّيٌّ): كغني لفظاً ومعنى، وفي بعضها بالهمز على فاعل، بدون إدغام، واعلم أن في نسخة الفِرْبَرِيِّ ها هنا زائداً، وهو: «باب إذا أحال على ملي فليس له رده».

٢- بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مِلِّيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مِلِّيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤].

٣- بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارَ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب)، و«الكواكب الدراري» للكرماني: «ماضي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اتبع».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٩٥].

(سَلَمَةُ): بِمَفْتُوحَاتٍ. «ك»: «هذا سابع ثلاثيات البخاري». (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ): «ك»: «البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاءً، تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق».

(عَلَى دَيْنِهِ) «ك»: «فإن قلت: هذا ضمان لا حوالة، والترجمة لها؟ قلت: الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه، وهو معنى الحَوَالَةِ، وقد يُقال: هما متقاربان من حيث إن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل، والحديث حجة على قول أبي حنيفة حيث قال: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاءً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١ - بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالْأَشْعَثُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(الْقَرْضُ وَالذُّيُونُ): أي: ديون المعاملات ونحوها، أو هو من باب عطف العام على الخاص. (حَمْزَةُ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (مُصَدِّقًا): بلفظ الفاعل من التصديق، أي: أَخَذًا لِلصَّدَقَةِ عَامِلًا عَلَيْهَا. (فَصَدَقَهُمْ) «ك»: «بِالتَّخْفِيفِ»، أي: صدق الرجل القوم، واعترف بها وقع منه، أو صدق عمر الكفلاء، وعذر الرجل [بجهالته]^(١) الحرمة والاشتباه، فإن قلت: الواجب عليه الرجم، فلو سقط بالعذر لم جلد؟ قلت: لعل وطء الجارية قبل [إصابته]^(٢) المرأة، أو [اجتهاد]^(٣) عمر قضي أن يجلد الجاهل بالحرمة، انتهى.

وقال «ز»: «فَصَدَقَهُمْ» بِالتَّشْدِيدِ، أي: فصَدَقَهُم عمر بدليل ما سنذكره،

(١) في (ب): «الجهالته».

(٢) في (أ): «إصابة».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أختها و».

وساق القصة بطولها، وصرح فيها بأن عمر هو المصدق، انظره.

(الْأَشْعَثُ): بِمُثَلَّثَةٍ آخِرِهِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْكِفَالَةُ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَمَا وَجْهٌ أَخَذَ حِمْزَةَ الْكَفِيلِ مِنَ الرَّجُلِ؟ وَأَيُّضًا مَا وَجْهٌ تَكْفِيلُ التَّائِبِينَ مِنَ الْإِرْتِدَادِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِكِفَالَةِ أَمْرٍ لَمْ يَقَعْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقَعُ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: لَيْسَ [الْمَقْصُودُ]»^(١) مِنَ الْكِفَالَةِ فِي مِثْلِهَا مَعْنَاهَا الْفَقْهِيُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، بَلِ التَّعَهُدُ وَالضَّبْطُ، أَيُّ: يَتَعَاهَدُونَ أَحْوَالَ الرَّجُلِ لئَلَّا يَهْرَبَ، وَيَضْبُطُونَ التَّائِبِينَ لئَلَّا [يَرْجِعُوا]^(٢) إِلَى الْإِرْتِدَادِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٣): كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْهيبِ لِلْمَكْفُولِ بَدَنِهِ وَالْإِسْتِثْقَاءِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِلْكَفِيلِ إِذَا زَالَ الْمَكْفُولُ بِهِ، انْتَهَى.

* * *

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَضَرَبْتَنِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَضَرَبْتَنِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى

(١) فِي (أ): «الْمَرَادُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَرْجِعُونَ».

(٣) شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٤٢٣/٦).

وَلَجْتُ فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ
الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلَيْهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا
لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى
بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِإِلَيْكَ، فَمَا وَجَدْتُ
مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ
مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ،
فَأَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [خ: ١٤٩٨].

(ابْنُ هُرْمُزٍ): بِضَمِّ الْهَاءِ وَالْمِيمِ، هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْأَعْرَجِ. (مَرْكَبًا) أَي: سَفِينَةً.
(يَقْدُمُ): بِفَتْحِ الدَّالِ. (صَحِيفَةً) أَي: مَكْتُوبًا. «(زَجَجَ): بَزَايَ وَجِيمِينَ، أَي: سَوَّى
مَوْضِعَ النَّقَرَةِ وَأَصْلَحَهُ، مِنْ تَزْجِيجِ الْحَوَاجِبِ، وَهُوَ حَذْفُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ»، قَالَه
الْخَطَّابِيُّ^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي^(٢): «لَعَلَّ مَعْنَاهُ: سَمَرَهَا بِمَسَامِيرِ كَالزَّجِّ، أَوْ حَشَا شَقُوقَ
لِصَاقِهَا بِشَيْءٍ».

(تَسَلَّفْتُ فَلَانًا): لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «مَنْ فَلَانٌ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ. (جَهَّدْتُ):
بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ. (نَشَرَهَا) أَي: قَطَعَهَا بِالْمَنْشَارِ.
(فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ): «ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ^(٣) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ «بِالْأَلْفِ»: أَلْفَ دِينَارٍ، عَلَى الْبَدَلِ وَحَذْفِ الْمُضَافِ،
وَأَبْقَى الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْجَرِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ، ثُمَّ حَذَفَتْ مِنَ الْخَطِّ لَصِيرُورَتِهَا
بِالْإِدْغَامِ دَالًا، فَكُتِبَتْ عَلَى الْلفظِ.

(١) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١١٣٣/٢).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٠٩/١).

(٣) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ (ص ٥٧، ٥٨).

الثالث: أن يكون (الألف) مضافاً إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلم تمنع الإضافة، ذكره الفارسي. (رأشداً): حال من فاعل (أنصرف). وفي الحديث فوائد، منها: أن جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلمه ملكاً لأحد، وأن من توكل على الله [فإنه ينصره]^(١).

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، قَالَ: وَرَثَتَهُ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]: قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾: إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [خ: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ [المهملة]^(٢)، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْفَوْقَانِيَةِ. (مُصَرِّفٍ): بِلَفْظِ الْفَاعِلِ، مِنَ التَّصْرِيفِ. (بَيْنَهُمْ) أَي: بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. (نَسَخَتْ) أَي: آيَةُ الْمَوَالِي آيَةُ الْمَعَاقِدَةِ. (ثُمَّ قَالَ) أَي: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْآيَةَ الْمَنْسُوخَةَ. (إِلَّا النَّصْرَ): اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطِعٌ، مِنَ الْأَحْكَامِ [المقدرة]^(٣) فِي الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ، أَي: لَكِنِ النَّصْرَ وَنَحْوَهُ بَاقٍ ثَابِتٌ.

(١) فِي (ب): «فَهُوَ نَاصِرُهُ».

(٢) فِي (ب): «الضَّاد».

(٣) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْمَقْدَرَةُ».

(الرَّفَادَةُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: المعاونة. (ذَهَبَ المِيرَاثُ): «ك»: «أَي: من بين العاقدين، فَإِنْ قُلْتَ: ما وجه تعلق هذا الباب بـ «كتاب الحَوَالَةِ»؟ قُلْتَ: فيه [معناها]»^(١) حيث تحول استحقاق الوراثة من القريب إلى العاقد، أو بالعكس، أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر».

* * *

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧ بغير هذه الطريق].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

[خ: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠، م: ٢٥٢٩].

(الصَّبَّاحُ): بِتَشْدِيدِ المَوْحَدَةِ. (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ): بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام: العهد، والمعنى أنهم لا يتعاهدون عليها في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية بأرائهم من الأنساب والتوارث، وأما حلف الإسلام فهو جارٍ على أحكام الدين وحدوده، من الأخوة، والتناصر، والمعونة بالحق، والأخذ على يد الظالم. (حَالَفَ): بِالْحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَي: آخَى بينهم.

٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

(١) في (أ): «معناها».

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَسَى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

(سَلَمَةُ): بِمَفْتُوحَاتٍ، وَالْحَدِيثُ ثَامِنُ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ.

(لَوْ قَدْ جَاءَ) «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى (قَدْ) هُنَا؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُ: لَوْ تَحَقَّقَ الْمَجِيءُ، وَ(عِدَّةٌ) أَيُّ: وَعَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِالْعَطَاءِ». (فَحَسَى لِي حَتِيَّةٌ) «ز»: «أَيُّ: حَفَنَ حَفْنَةً». (مِثْلَهَا): فِي بَعْضِهَا: «مِثْلَهَا» بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ.

٤ - بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا

ابْنِي الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبْشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْعَدِيمَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْعَدِيمَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْبَجُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»،
وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي
أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ
رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [خ: ٤٧٦].

(جَوَارٍ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، أَي: الْأَمَانِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾
[الأنفال: ٤٨] أَي: مَجِيرٌ [لَكُمْ] ^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أَي: آمِنَهُ. (وَعَقْدُهُ) أَي: عَقْدَ أَبِي بَكْرٍ.
(لَمْ أَغْلِقْ) أَي: لَمْ أَعْرِفْ، [يَعْنِي] ^(٢): مَا وَجَدْتُمَا مِنْذُ عَقَلْتُ إِلَّا مَتَدِينِينَ بَدِينِ
الْإِسْلَامِ. (قَطْ) بِالْجَزْمِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّقْلِيلِ، نَحْوُ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا هَذَا فَقَطْ،
وَبِالضَّمِّ وَالتَّثْقِيلِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الزَّمَانِ، نَحْوُ: لَمْ أَرَهُ قَطْ.
(ابْنُ الدَّغْنَةِ) أَي: بِإِيذَاءِ الْمُشْرِكِينَ. (بُرْكُ الْعِمَادِ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ،
وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْكَافِ، وَبِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ،
وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: وَرَاءَ مَكَّةَ بِخَمْسِ لِيَالٍ، وَقِيلَ: فِي أَقَاصِي هَجَرَ.
(ابْنُ الدَّغْنَةِ): بَفَتْحِ الدَّالِ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ، عَلَى وَزْنِ
كَلِمَةٍ، وَيُقَالُ بِضَمِّ الدَّالِ وَالْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ. «ك»: «وَبِالْوَجْهِينِ رَوَيْنَاهُ فِي
«الْجَامِعِ»، وَيُقَالُ بَفَتْحِ الدَّالِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَاسْمُهُ رُبْعَةُ بْنُ رَفِيعٍ، وَالدَّغْنَةُ اسْمُ
أَمَةٍ، وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ: الْغَيْمُ الْمُمْطِرُ». (الْقَارَةُ): بِالْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: قَبِيلَةٌ مَوْصُوفَةٌ

(١) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٢) فِي (ب): «تَعْنِي».

بجودة الرمي. (أَسِيحَ): من السياحة، وهي السير في الأرض. (لَا يُخْرِجُ وَلَا يُخْرَجُ): «ز»: «بِفَتْحِ أَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَضَمِّ أَوَّلِ الثَّانِي». (تَكْسِبُ) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّهَا. (تَقْرِي): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ. (الْعَدِيمُ) «ز»: «الفقير، فعيل بمعنى فاعل، وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب: «المعدوم»^(١)».

(الْكَلَّ): بِفَتْحِ الْكَافِ: الثقل، أي: ثقل الهجرة. (لَكَ جَارٌ) أي: مجير. (فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَقَالَ: رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، عَكْسُ الْمَذْكُورِ؟ قُلْتَ: هُوَ إِمَّا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الرَّجُوعِ وَإِرَادَةِ لَازِمِهِ الَّذِي هُوَ [الْمَجِيءُ]^(٢)، أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَشَاكِلَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَاجِعًا، وَأُطْلِقَ الرَّجُوعُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَهُ بِمَكَّةَ».

[فَأَنْفَذْتُ]: بِإِعْجَامِ الذَّالِ، أَيِ: أَمْضَوْا جَوَارَهُ وَرَضَوْا بِهِ^(٣).

(وَأَمَّنُوا): «ز»: «بِالْمَدِّ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ». (فَطَفِقَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. (مَسْجِدًا): «ز»: «هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ». (بِفَنَاءٍ): بِالْمَدِّ: مَا أَمْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ. (فَيَنْقَصُّ) أَيِ: يَزِدُّهُمْ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْوُقُوعِ عَلَيْهِ. (أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ): بِالرَّاءِ لِأَكْثَرِهِمْ، أَيِ: آمَنَّا، وَرَوَاهُ الْقَاسِي بِالزَّايِ.

(ذِمَّتَكَ) أَيِ: عَهْدِكَ. (نُخْفِرُكَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَيِ: نَنْقُضُ عَهْدَكَ، يَقَالُ: خَفَرْتُكَ، إِذَا أَجْرَتَهُ وَحَمَيْتَهُ، وَأَخْفَرْتُكَ، إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَلَمْ [تَفِ]^(٥) بِهِ. (سَبَّخَةً) [«ز»]^(٦): «بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيِ: أَرْضٍ مَالِحَةٍ، وَإِذَا وَصَفْتَ [بِهِ]^(٧) الْأَرْضَ كَسَرْتَ الْبَاءَ».

(١) قَالَ الْقُسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (١٥٢/٤): «وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّسْخِ كَمَا ادَّعَاهُ، وَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا فِي نَسْخَةٍ كَذَلِكَ».

(٢) فِي (ب): «الْجَوَار».

(٣) هَذَا هُوَ مَوْضِعُهَا الصَّوَابُ، وَقَدْ جِيءَ بِهَا فِي (أ) وَ(ب) قَبْلَ قَوْلِهِ: «فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (أ) زِيَادَةٌ: «بَنِي».

(٥) فِي (أ): «تُوفِ».

(٦) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٧) فِي (ب): «بِهَا».

(لَا بَتَيْنِ): تنثية لابة بتخفيف الموحدة: أرض فيها حجارة [سود]^(١)، كأنها أحرقت بالنار، وكذلك [الحرّة]^(٢) بفتح المهملة.

(قَبْلَ): بكسر القاف: الجهة. (مُهَاجِرًا): حال مقدرة. (رِسْلِكَ): بكسر الراء، أي: هَيْتَكَ من غير عجلة. (بِأَيِّ أَنْتَ): «ك»: «أَنْتَ»: مبتدأ خبره (بِأَيِّ) أي: مفدى بِأَيِّ، أو (أَنْتَ) توكيد لفاعل (تَرْجُو)، و (بِأَيِّ) قسم. (السَّمْرِ): بضم الميم: شجر الطلح. وفيه - أي الحديث - : أن المؤمن إذا خشي على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرًا، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله بما وثق به، ولم ينله مكروه.

٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [خ: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣، م: ١٦١٩].

(عُقَيْلٍ) بضم المهملة. (سلمة) بفتحتين. (فضلاً) أي: قدرًا زائدًا على [مؤنة]^(٣) تجهيزه، وللكشميهني بدله: «قضاء»، وهو لفظ مسلم والأربعة.

(١) في (ب): «سوداء».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحر».

(٣) في (أ): «مؤن».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - بَابُ: وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحَرَّتْ، وَبِجُلُودِهَا. [خ: ١٧٠٧، م: ١٣١٧].»

(الوكالة): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسرها: التفويض، وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه.

(بَابُ: وَكَالَةِ الشَّرِيكِ): للنسفي: «ووكالة» بلا باب، ولأبي ذر: «وكالة» بلا عاطف أيضًا.

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وبإهمال الصاد. (نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكسْرِ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِينِ. (الْبُذْنِ): بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ.»

(عَتُودٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْفَوْقَانِيَةِ: الصغير من المعز إذا قوي، وقيل: إذا أُنِيَ

عليه حول». «ك»: «فإن قلت: ليس في حديث عقبة لفظ الشريك؟ [قلنا]^(١): إنها وكله النبي ﷺ على قسمة الضحايا؛ إذ هو شريك للموهوب [إليهم]^(٢)، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحي».

٢- بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحَوِّزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

(الْمَاجِشُونِ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسرها. (أُمِّيَّة): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الميمِ الْحَقِيفَةِ، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ. (صَاغِيَّتِهِ): بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ. «ك»: «هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه، أي: أتباعه وحواشيه، وقيل: المراد بها: المال». (لِأُحَوِّزَهُ): مَنْ

(١) فِي (أ): «قلت».

(٢) فِي (أ): «لهم».

الحيازة، أي: الجمع، وفي بعضها: «لأحرزه» من الحرز، أي: الضبط والحفظ.
 (فَقَالَ: أُمِّيَّةٌ): بالنصب على الإغراء، أي: عليكم أمية، ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ مضمرة، أي: هذا أمية. (أَتَوْا): من الإتيان، وفي بعضها من الإباء. (تَقِيلًا) أي: ضخم الجثة. (فَتَحَلَّلُوهُ): بالخاء المعجمة، أي: أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه، ولالأصيلي وأبي ذر بالجيم، أي: غشوه وعلوه.
 «ك»: «ولما قتلوه قال أبو بكر ﷺ أيبأتا منها»^(١):

هنيئًا زادك الرحمن فضلًا فقد أدركت ثأرك يا بلال
 وأما سعي بلال في قتل أمية؛ فلأنه كان يعذب بلالًا بمكة كثيرًا على الإسلام، وكان يخرج به إلى الرمضاء إذا حيت [الشمس]^(٢)، فيضجعه على ظهره، ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول: لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد.

٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

(١) قال العيني في عمدة القاري (٨٩/١٧): «الحديث لا يدل على أن بلالًا اختص بقتل أمية، وقال ابن إسحاق: أمية بن خلف قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وقال ابن هشام: ويقال قتله الحصن بن الحارث بن عبد المطلب. ويمكن أن يكون بلال مع الذين تحلوه بالسيوف تحت عبد الرحمن بن عوف، فصار من حملة القاتلين، وكان بلال اشتراه أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - بمكة من أمية بن خلف».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(الصَّرْفُ): أي: بيع النقد بالنقد. (المَجِيدُ): بجيم. (سُهَيْلُ): مُصَغَّرُ سَهْلٍ.
(جَنْبِيٍّ): بَفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ النون: الخيار من التمر. (الْجَمْعُ): المختلط من الجيد والرديء. (الْمِيزَانُ) أي: في الموزون. (مِثْلَ ذَلِكَ) يعني: لا يبيع منه رطلاً برطلين، بل ببع بالدراهم.

٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(أَوْ أَصْلَحَ): «ك»: «جزاء الشرط، وفي بعضها: «وأصلح»، وهو عطف على (أَبْصَرَ)، والجزاء محذوف، وهو نحو جاز». (بِسَلْعٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: جبل بالمدينة. (فَذَبَحَتْهَا بِهِ): «ز»: «هذا محمول على أن الحجر كان له حد يمور كموor الحديد»، وقال «ك»: «وفيه - أي: الحديث - جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر، فإنهما مستثنيان، وفيه: أن ذبح الحرة والأمة جائز». (عَبْدُهُ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ.

٥- بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ): «د»: «يشير إلى مخالفة أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضا خصمه». (قَهْرْمَانِهِ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ: خَادِمُ الشَّخْصِ الْقَائِمُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ. (يُزَكِّي): أَيِ: زَكَاةَ الْفِطْرِ.

(سَلَمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ. (يَتَقَاضَاهُ) أَيِ: يَطْلُبُ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يَقْضِيَهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ. (فَقَالَ: أَعْطُوهُ): «د»: «هذا موضع الشاهد؛ لأن هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه، ولم يكن - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا». وقال «ك»: «فإن قلت: كيف تستفاد منه الترجمة؟ قلتُ: من لفظ (أَعْطُوهُ)، وهو وإن كان خطابًا للحاضرين، لكنه بحسب العرف وقرائن الأحوال شامل لكل واحد من وكلاء الرسول ﷺ غيبة وحضورًا». (أَوْفَى اللَّهِ بِكَ): فإن قلت: القياس: أوفاك الله؟ قلت: زِيدَتِ الْبَاءُ فِي الْمَفْعُولِ تَأْكِيدًا.

(خِيَارَكُمْ): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْرَدًا بِمَعْنَى الْمُخْتَارِ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا، فَإِنْ قُلْتَ: «أَحْسَنُ» كَيْفَ يَكُونُ خَبْرًا [لَهُ] ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ؟ قُلْتُ: أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ الْمُضَافِ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

المقصود به الزيادة، جاز الأفراد والمطابقة لمن هو له.

٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنَتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَتِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

(فَأَغْلَظَ): يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافراً.
(فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) أي: قصدوه ليؤذوه باللسان، أو باليد، أو غير ذلك. (إِلَّا أَمْثَلَ): فيه حذف، أي قالوا: لم نجد إلا أمثلاً.

٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ فِدَ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفِدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ

جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلٍ): «ك»: «بالتنوين، وجاء بالإضافة، نحو:

..... بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجْهَةِ الْأَسَدِ^(١)».

(هُوَازِنٌ): بِفَتْحِ الهاء، وَخَفَّةِ الواو، وَكَسْرِ الزاي، وبالنون: قبيلة من قيس.

(عُقَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الفاء، وبالراء. (المِسْوَر): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الواو.

(مُخْرَمَةٌ): بِفَتْحِ الميم والراء، وَسُكُونِ الخاء الْمُعْجَمَةِ بينهما. (اسْتَأْنَيْتُ بِهِ) أي: انتظرت،

يقال [لِلْمَتَمَكِّثِ]^(٢) في الأمور: متأن ومستأن، والأناة الرفق. (قَفَلَ): رجع.

(أَنْ يُطَيَّبَ): «د»: «بِفَتْحِ أوله وَكَسْرِ ثانيه: مضارع طاب، وَبِضَمِّ أوله وَفَتْحِ

ثانيه وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ من تحت مع كسرهما: مضارع طَيَّبَ تَطْيِيبًا». (يُفِيءُ): مضارع

أفاء، فحرف المضارعة منه مضموم. (طَيَّبْنَا): بِتَشْدِيدِ الياء، أي: جعلناه طيبًا من

حيث كونهم رضوا بذلك، وطابت أنفسهم به. (يَرْفَعُوا): هو لغة «أكلوني

البراغيث». (عُرْفَاؤُكُمْ): جمع عريف، أي: الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، وهو

النقيب، وهو دون الرئيس.

(١) عجز بيت للفرزدق، وتمامه:

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أُسْرِبَهُ بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجْهَةِ الْأَسَدِ

يُنظر: كتاب سيبويه (١/١٨٠).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «المتكن» وفي (ب): «اللمتمكن».

٨- بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضْرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بَعَيْنِهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(رَبَاح): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (وَعَيْرِهِ): بِالْجُرْفِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَأَمَّا رَفَعُهُ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَ(يَزِيدُ) خَبَرَهُ. (لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) «س»: «أَي: لَيْسَ جَمِيعُ الْحَدِيثِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعَيْنُهُ، وَإِنَّمَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ»، قَالَ ابْنُ التِّينِ: أَي: إِنَّهُ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيهِ وَاسِطَةٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(١): وَهَذِهِ النُّسخَةُ لَمْ تُثَبِّتْ بِهَا رِوَايَةً»، انْتَهَى.

(١) فتح الباري (٤/٨٥٠).

وقال «ك»: «الضمير في (بَعْضُهُمْ) راجع إلى الغير، وهو في معنى الجمع، وفي (لَمْ يُكَلِّغْهُ) إلى الحديث أو إلى الرسول، و(رَجُلٌ) بدل عن «الكل»، و(عَنْ جَابِرٍ) متعلق بـ (عَطَاءٍ)، ويحتمل أن يكون (رَجُلٌ) فاعل فعل مقدر، نحو: بلغه، وعلى التقديرين لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، ولو كان بدل (كُلُّهُمْ) كلمة ضمير المفرد لكان ظاهراً».

(ثَقَالٍ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وبِالْلامِ: البطيء السير، الثقيل الحركة، وأخطأ من كَسَرَ أوله. (فَكَانَ) أي: الجمل [من] ^(١) مكان الضرب من أوائل القوم وفي مبادئهم ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة.

(خَلَا مِنْهَا): «ك»: «أي مات عنها زوجها». (جَارِيَةً): منصوب بفعل مقدر، أي: هلا تزوجت جارية، وقال «ز»: «(خَلَا مِنْهَا) أي: ذهب منها بعض شبابها، ومضى من عمرها ما جربت به الأمور، ورواه بعضهم بالمد، فصحف».

(فَذَلِكَ): مبتدأ خبره محذوف، أي: مبارك ونحوه. (فَلَمْ يَكُنْ ...) إلخ: هو مقول عطاء. (جِرَابٌ): بِكَسْرِ الْجِيمِ، ولأبي ذر والنسفي: «قِرَاب» بالقاف: الخريطة، وقيل: قِرَاب السيف.

٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ): أي: توكيلها. (الْإِمَامُ): مفعول، ويجوز رفعه على أنه فاعل

المصدر.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ... إلخ: «د»: «قال الداودي: ليس فيه ما بَوَّبَ عليه، وليس فيه أنه استأذنها، ولا أنها وكلته، وقال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال ابن بطل^(١): ووجه استنباط الوكالة من هذا الحديث أن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن شاء. قلت: قد يمنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره»، انتهى.

(نَفْسِي): «ك»: «في بعضها: «من نفسي». النووي^(٢): قول الفقهاء: «وهبت من فلان كذا»، مما ينكر عليهم، وجوابه: أن زيادة «من» في الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين».

(بِمَا مَعَكَ...) إلخ: «ك»: «فيه: جواز كون الصداق تعليم القرآن؛ لأن ظاهره أن الباء للتعويض، نحو: بعت هذا الثوب بدينار، وإلا فلا فائدة في ذكره، ومنعه الحنفية، قالوا: الباء للسببية، أي: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، وفيه: استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء ليتزوجها، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً، ولا ينجله بالمنع».

١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ - وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا زَفَعَنكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَحَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٥٥/٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٦/١٣).

هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُتَحَاجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(الْهَيْئَمُ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (عَوْفٌ): بِالْفَاءِ.

(يَحْتَوِي): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَمُثَلَّثَةٍ، أَي: يَأْخُذُ بِكَفِيهِ. (لَا زَفَعَنَّكَ) أَي: لَا ذَهَبَ.

بِكَ أَشْكُوكَ. (عَلَيَّ عِيَالٌ) أَي: نَفَقَةُ عِيَالٍ، أَوْ (عَلَيَّ) بِمَعْنَى «لِي». (وَلِي حَاجَةٌ):

لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «وَبِ». (أَمَّا): بِالتَّخْفِيفِ. (أَنَّهُ): بِفَتْحِ «أَنْ» وَكسرها. (كَذَبَكَ):
بِالتَّخْفِيفِ. (فَرَصَدْتُهُ) أَي: رَقَبْتُهُ.

(أَوَيْتَ) بِقصر الألف في المشهور. (مَا هِيَ) أَي: الكلمات، وفي بعضها: «ما هو»
أَي: الكلام، أو: النافع، أو: الشيء. (لَنْ يَزَالَ) لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «لم يزل». (لَا يَقْرَبَكَ):
«س»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ»، وقال «ز»: «(لَا يَقْرَبَكَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ،
وَأصله: «يقربنك» بالنون المؤكدة».

(وَكَانُوا) أَي: الصحابة. (عَلَى الْخَيْرِ) أَي: على عمل الخير وتعلم الخير، وإنما
خلى سبيله حرصاً على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها.
(وَهُوَ كَذُوبٌ) أَي: من شأنه وعادته الكذب، وإن كان صادقاً في نفع قراءة آية
الكرسي، والكذب قد يصدق.

«ك»: «وفيه - أَي: الحديث - أن الشيطان حافظ للقرآن، عالم بنفعه، فإن قلت:
من أين يُستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت:
حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وفيه: جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه».

١١ - بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -
عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ
عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ:
«أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ
آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(شَيْئًا فَاسِدًا): «ك»: «أَي: بيعاً فاسداً». (سَلَامٍ): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ

الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ.

(بُرْنِي): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالنُّونِ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَصْفَرُ مَدُورٌ، وَهُوَ أَجُودُ التَّمْرِ. (لِيُطْعَمَ) بِالتَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَلَا يُبِي ذَرٌّ بِالنُّونِ الْمُضْمُومَةِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ.

(أَوْه): الْقَاضِي^(١): «رَوَيْنَاهُ بِالْقَصْرِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَقِيلَ: بِمَدِّ الْهَمْزَةِ: كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالْحُزَنِ». (عَيْنُ الرَّبَا): بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: هَذَا الْبَيْعُ هُوَ نَفْسُ الرَّبَا حَقِيقَةً.

١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ

وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ فِي صَدَقَةٍ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوَكِّلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

(وَنَفَقَتِهِ): أَيْ: نَفَقَةُ الْوَكِيلِ، وَإِطْعَامُهُ صَدِيقَهُ. (عَمْرُو): هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. (صَدَقَةٍ): «لَكَ»: «هُوَ بِالتَّنْوِينِ، وَ(عَمْرُو) فَاعِلٌ (قَالَ)، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِرْسَالِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ﷺ، وَفِي بَعْضِهَا: «صَدَقَةُ عُمَرَ» بِالْإِضَافَةِ. (مُتَأَثِّلٍ) أَيْ: غَيْرِ جَامِعٍ. (يَنْزِلُ) أَيْ: ابْنُ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا

أُنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا».

(وَاعْدُ) «ك»: «هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور الطويل». (أُنِيسُ): مُصَغَّرُ أَنْسٍ. (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ) أي: بالزنا.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ -أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

(ابْنُ سَلَامٍ) «ك»: «الصحيح [التخفيف]»^(١). (الثَّقَفِيُّ): بِمُثْلَةِ وَقَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وبفاء.

(النُّعْمَانِ): مُصَغَّرُ نَعْمَانٍ، «ك»: «كان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعابة، وقال ابن عبد البر»^(٢): «كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حده النبي ﷺ في الخمر أبوه».

١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهِدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

(١) في (أ): «بِالتَّخْفِيفِ».

(٢) قلت: وما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٢٩/٤) عكس ما نسب إليه المصنف هنا، حيث قال: «كان نعيمان رجلاً صالحاً على ما كان فيه من دعابة، وكان له ابن قد انهلك في شرب الخمر فجلده رسول الله ﷺ أربع مرات».

أَنَا فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(حَزْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّاي. (عَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الميم. (مَعَ أَبِي): فِي بَعْضِهَا: «مَعَ أَبِي بَكَرٍ».

١٥- بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

(بَيْرُ حَاءَ): الْأَصْحَحُ فِيهِ فَتْحُ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَقَصْرُ الْحَاءِ:

بِسْتَان.

(بَخ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَنْوِينِهَا.

(رَائِحٌ): «ك»: «مِنَ الرُّوَّاحِ، وَفِي رَوَايَةِ رَوْحٍ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ - ابْنُ

عبادة: (رَابِعٌ) بِمَوْحَدَةٍ، أَي: ذُو رِبْعٍ. (أَفْعُلُ): مُضَارِعٌ لَا أَمْرٌ.

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخَزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(الْخَزَانَةُ): يَفْتَحُ الْخَاءُ: اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْزَنُ فِيهِ الشَّيْءُ. (بُرَيْدٍ) وَ (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ فِيهِمَا. (الْمُتَصَدِّقِينَ): بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٥- كتاب الحج	٥
١- باب: وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ	٥
٢- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾	٦
٣- باب: الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ	٧
٤- باب: فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ	٩
٥- باب: فَرَضُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١١
٦- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	١٢
٧- باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٣
٨- باب: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحِلْفَةِ	١٤
٩- باب: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ	١٤
١٠- باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ	١٥
١١- باب: مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	١٥
١٢- باب: مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ	١٦
١٣- باب: ذَاتُ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	١٦
١٤- بَابُ	١٧
١٥- باب: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	١٧
١٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	١٨
١٧- باب: غَسْلُ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	١٩
١٨- باب: الطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	٢٢

الموضوع

الصفحة

- ١٩- باب: مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا ٢٤
- ٢٠- باب: الإِهْلَالُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٤
- ٢١- باب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٢٥
- ٢٢- باب: الرُّكُوبُ وَالْإِزْتِدَافُ فِي الْحَجِّ ٢٦
- ٢٣- باب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزُرِّ ٢٦
- ٢٤- باب: مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ٢٩
- ٢٥- باب: رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ ٣٠
- ٢٦- باب: التَّلْبِيَّةُ ٣٠
- ٢٧- باب: التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّائِيَةِ ٣١
- ٢٨- باب: مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ٣٣
- ٢٩- باب: الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٣٣
- ٣٠- باب: التَّلْبِيَّةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ٣٤
- ٣١- باب: كَيْفَ تِهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟ ٣٥
- ٣٢- باب: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٧
- ٣٣- باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ٤٠
- ٣٤- باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَاقُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَفَسْخُ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٤٣
- ٣٥- باب: مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ ٥١
- ٣٦- باب: التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥١

الموضوع

الصفحة

- ٥٢ ٣٧- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ..
- ٥٣ ٣٨- باب: الإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ..
- ٥٤ ٣٩- باب: دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ..
- ٥٤ ٤٠- باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ..
- ٥٥ ٤١- باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ ..
- ٥٧ ٤٢- باب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا ..
- ٦٢ ٤٣- باب: فَضْلُ الْحَرَمِ ..
- ٦٣ ٤٤- باب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعُهَا وَشِرَائُهَا ..
- ٦٥ ٤٥- باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ..
- ٤٦- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ٣٥ إلى قوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً
- ٦٧ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ ..
- ٤٧- باب: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ
- ٦٨ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ..
- ٧٠ ٤٨- باب: كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ ..
- ٧١ ٤٩- باب: هَذْمُ الْكَعْبَةِ ..
- ٧٢ ٥٠- باب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ..
- ٧٣ ٥١- باب: إِغْلَاقُ الْبَيْتِ وَيُصَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ..
- ٧٤ ٥٢- باب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ ..
- ٧٤ ٥٣- باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ..
- ٧٥ ٥٤- باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ..
- ٧٦ ٥٥- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟ ..

الموضوع

الصفحة

- ٥٦- باب: اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا ٧٧
- ٥٧- باب: الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٨
- ٥٨- باب: اسْتِلَامَ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ ٨٠
- ٥٩- باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ٨٠
- ٦٠- باب: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ ٨١
- ٦١- باب: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٨٣
- ٦٢- باب: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ ٨٣
- ٦٣- باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٨٣
- ٦٤- باب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٨٥
- ٦٥- باب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ ٨٧
- ٦٦- باب: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٨٨
- ٦٧- باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَخُجُّ مُشْرِكٌ ٨٨
- ٦٨- باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٨٩
- ٦٩- باب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوحِهِ رَكَعَتَيْنِ ٨٩
- ٧٠- باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ٩٠
- ٧١- باب: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٩٠
- ٧٢- باب: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٩١
- ٧٣- باب: الطَّوَافُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٩١
- ٧٤- باب: الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا ٩٣
- ٧٥- باب: سِقَايَةُ الْحَاجِّ ٩٣

الموضوع

الصفحة

- ٧٦- باب: مَا جَاءَ فِي رَمَزَم ٩٤
- ٧٧- باب: طَوَافِ الْقَارِنِ ٩٥
- ٧٨- باب: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ٩٨
- ٧٩- باب: وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ٩٩
- ٨٠- باب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٠١
- ٨١- باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ١٠٣
- ٨٢- باب: الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى ١٠٥
- ٨٣- باب: أَتَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ١٠٦
- ٨٤- باب: الصَّلَاةُ بِمَنَى ١٠٧
- ٨٥- باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ١٠٨
- ٨٦- باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ١٠٨
- ٨٧- باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٠٩
- ٨٨- باب: الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائَةِ بِعَرَفَةَ ١١٠
- ٨٩- باب: الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ١١٠
- ٩٠- باب: قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ١١١
- ٩١- باب: التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ١١٢
- ٩١- باب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ١١٢
- ٩٢- باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ١١٤
- ٩٣- باب: التَّزْوِلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ١١٥
- ٩٤- باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ... ١١٧
- ٩٥- باب: الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ١١٨
- ٩٦- باب: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ١١٨

الموضوع

الصفحة

- ٩٧- باب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ١١٩
- ٩٨- باب: مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ١٢٠
- ٩٩- باب: مَتَى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِجَمْعٍ ١٢٣
- ١٠٠- باب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ١٢٤
- ١٠١- باب: التَّلْبِيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ غَدَاةَ النَّحْرِ ١٢٥
- ١٠٢- باب: ﴿فَمَنْ مَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٢٦
- ١٠٣- باب: رُكُوبِ الْبُذْنِ ١٢٦
- ١٠٤- باب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ ١٢٨
- ١٠٥- باب: مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ١٢٩
- ١٠٦- باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخُلْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ١٣٠
- ١٠٧- باب: قَتْلُ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ ١٣٢
- ١٠٨- باب: إِشْعَارِ الْبُذْنِ ١٣٢
- ١٠٩- باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ١٣٣
- ١١٠- باب: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ١٣٣
- ١١١- باب: الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ ١٣٥
- ١١٢- باب: تَقْلِيدِ النَّعْلِ ١٣٥
- ١١٣- باب: الْحِلَالُ لِلْبُذْنِ ١٣٥
- ١١٤- باب: مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ١٣٦
- ١١٥- باب: ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ١٣٧
- ١١٦- باب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى ١٣٧

الصفحة

الموضوع

- ١٣٨ ١١٧- باب: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ
- ١٣٨ ١١٨- باب: نَحَرَ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً
- ١٣٨ ١١٩- باب: نَحَرَ الْبُذْنِ قَائِمَةً
- ١٣٩ ١٢٠- بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
- ١٤٠ ١٢١- بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
- ١٤٠ ١٢٢- بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ
- ١٢٣- بَابُ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ١٤٠ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾
- ١٤١ ١٢٤- بَابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
- ١٤٢ ١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْخَلْقِ
- ١٤٤ ١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَخَلَقَ
- ١٤٤ ١٢٧- بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
- ١٤٦ ١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
- ١٤٦ ١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٤٧ ١٣٠- بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ...
- ١٤٨ ١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّائَةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ
- ١٤٨ ١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى
- ١٥١ ١٣٣- بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنَى؟
- ١٥٢ ١٣٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ
- ١٥٣ ١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
- ١٥٣ ١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
- ١٥٣ ١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

الموضوع

الصفحة

١٣٨- بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٥٤

١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ١٥٤

١٤٠- بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ١٥٤

١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ١٥٥

١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ١٥٥

١٤٣- بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ١٥٦

١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ١٥٦

١٤٥- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ١٥٧

١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ ١٥٩

١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ ١٦٠

١٤٨- بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٦١

١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ١٦٢

١٥٠- بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٦٢

١٥١- بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ ١٦٣

٢٦- **كتاب العمرة** ١٦٥

١- بَابُ: وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ١٦٥

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ١٦٥

٣- بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ١٦٦

٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ١٧٠

٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا ١٧١

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ١٧٢

الصفحة

الموضوع

- ١٧٣ ٧- بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ
- ١٧٤ ٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
- ١٧٤ ٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
- ١٧٦ ١٠- بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
- ١٧٨ ١١- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ
- ١٨٠ ١٢- بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ
- ١٨٠ ١٣- بَابُ: اسْتِقْبَالُ الْحَاجِّ الْغُلَامَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ١٨١ ١٤- بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ
- ١٨١ ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ
- ١٨٢ ١٦- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- ١٨٢ ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- ١٨٣ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- ١٨٣ ١٩- بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
- ١٨٤ ٢٠- بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ
- ١٨٥ ٢٧- **كتاب المحصر**
- ١٨٥ ١- بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ
- ١٨٦ ٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ
- ١٨٧ ٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحُلُقِ فِي الْحَصْرِ
- ١٨٧ ٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ
- ١٨٩ ٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

الموضوع

الصفحة

- ١٨٩ ٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةً﴾، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
- ١٩٠ ٧- بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
- ١٩١ ٨- بَابُ: التُّسْكُ شَاةٌ
- ١٩٢ ٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
- ١٩٢ ١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ١٩٣ ٢٨- **كتاب جزاء الصيد ونحوه**
- ١٩٣ ١- بَابُ:
- ١٩٣ ٢- بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
- ١٩٥ ٣- بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالُ
- ١٩٦ ٤- بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
- ١٩٧ ٥- بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ
- ١٩٨ ٦- بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحِشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ
- ٢٠٠ ٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
- ٢٠٣ ٨- بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
- ٢٠٤ ٩- بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
- ٢٠٤ ١٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- ٢٠٥ ١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٠٧ ١٢- بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ
- ٢٠٧ ١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ
- ٢٠٩ ١٤- بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
- ٢٠٩ ١٥- بَابُ لُبْسِ الْحَقِّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
- ٢١٠ ١٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

الموضوع

الصفحة

- ١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٢١٠
- ١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢١١
- ١٩- بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٢١٣
- ٢٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ .. ٢١٤
- ٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢١٤
- ٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢١٥
- ٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢١٦
- ٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢١٦
- ٢٥- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ ٢١٧
- ٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ ٢١٩
- ٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٢١
- ٢٩- **كتاب فضائل المدينة** ٢٢٣
- ١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٢٢٣
- ٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ٢٢٦
- ٣- بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةُ ٢٢٧
- ٤- بَابُ لَا بَتِيَ الْمَدِينَةِ ٢٢٨
- ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢٢٨
- ٦- بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٣١
- ٧- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٣٢
- ٨- بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ٢٣٢
- ٩- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٢٣٣
- ١٠- بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْثَ ٢٣٥
- ١١- بَابُ ٢٣٥

الموضوع

الصفحة

- ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ٢٣٧
- ٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ ٢٤١
- ١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٤١
- ٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ٢٤٣
- ٣- بَابُ: الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ ٢٤٦
- ٤- بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ٢٤٦
- ٥- بَابُ: هَلْ يَقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ٢٤٨
- ٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبَيَّةً ٢٥١
- ٧- بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٢٥٢
- ٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٢٥٢
- ٩- بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟ ٢٥٣
- ١٠- بَابُ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ٢٥٤
- ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٢٥٥
- ١٢- بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ ٢٥٨
- ١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» ٢٥٩
- ١٤- بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٢٥٩
- ١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٢٦٠
- ١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٢٦٢
- ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٢٦٤

الموضوع

الصفحة

- ١٨- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ ٢٦٤
- ١٩- بَابُ: قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ٢٦٥
- ٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ٢٦٥
- ٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ٢٦٧
- ٢٢- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا ٢٦٩
- ٢٣- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٢٧١
- ٢٤- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢٧٢
- ٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٢٧٢
- ٢٦- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ٢٧٤
- ٢٧- بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٢٧٥
- ٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ٢٧٧
- ٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٢٧٨
- ٣٠- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكْفَرْ ٢٧٩
- ٣١- بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِبِجَ؟ ٢٨٠
- ٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ٢٨١
- ٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ ٢٨٣
- ٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٢٨٥
- ٣٥- بَابُ: ٢٨٥
- ٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٢٨٦
- ٣٧- بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .. ٢٨٧

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٧ ٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ
- ٢٨٨ ٣٩- بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
- ٢٨٩ ٤٠- بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِصَاءُ رَمَضَانَ؟
- ٢٩١ ٤١- بَابُ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ
- ٢٩١ ٤٢- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٢٩٣ ٤٣- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
- ٢٩٥ ٤٤- بَابُ: يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ
- ٢٩٥ ٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
- ٢٩٦ ٤٦- بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٢٩٦ ٤٧- بَابُ: صَوْمِ الصَّبِيَّانِ
- ٢٩٧ ٤٨- بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ
- ٢٩٩ ٤٩- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ
- ٣٠٠ ٥٠- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ
- ٥١- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قِصَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ
- ٣٠١ ٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ
- ٣٠٣ ٥٣- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ
- ٣٠٤ ٥٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ
- ٣٠٥ ٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ
- ٣٠٦ ٥٦- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ
- ٣٠٦ ٥٧- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ
- ٣٠٧ ٥٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

الصفحة

الموضوع

- ٥٩- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٠٨
- ٦٠- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ٣٠٩
- ٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْدهُمْ ٣١٠
- ٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ٣١٢
- ٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣١٣
- ٦٤- بَابُ: هَلْ يُخَصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ٣١٥
- ٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣١٥
- ٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ٣١٦
- ٦٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ٣١٨
- ٦٨- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣١٩
- ٦٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣٢٠
- ٣٢٥- ٣١- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٣٢٥
- ١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٣٢٥
- ٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٢٩
- ١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٢٩
- ٢- بَابُ: التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٣٣٠
- ٣- بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٣٣١
- ٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ ٣٣٥
- ٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٣٥
- ٣٣- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ ٣٣٧
- ١- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ٣٣٧
- ٢- بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ ٣٣٨

الصفحة

الموضوع

- ٣- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٣٩
- ٤- بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ ٣٣٩
- ٥- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا ٣٤٠
- ٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٣٤٠
- ٧- بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٤١
- ٨- بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ٣٤٢
- ٩- بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ٣٤٣
- ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٣٤٤
- ١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ ٣٤٤
- ١٢- بَابُ: هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ٣٤٥
- ١٣- بَابُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣٤٥
- ١٤- بَابُ: الْإِعْتِكَافُ فِي شَوَالٍ ٣٤٦
- ١٥- بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ ٣٤٧
- ١٦- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٤٧
- ١٧- بَابُ: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٤٧
- ١٨- بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ ٣٤٨
- ١٩- بَابُ: الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ ٣٤٩
- ٢٤- **كِتَابُ الْبَيُوعِ** ٣٥١
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٣٥٢
- ٢- بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٥٥
- ٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ٣٥٦
- ٤- بَابُ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٥٨

الموضوع	الصفحة
٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ	٣٥٨
٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٣٥٩
٧- بَابُ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	٣٥٩
٨- بَابُ: التَّجَارَةُ فِي الْبَرِّ	٣٦٠
٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ	٣٦٠
١٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	٣٦١
١١- بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	٣٦٢
١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٣٦٣
١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	٣٦٤
١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ	٣٦٤
١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٣٦٦
١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّحَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ	٣٦٨
١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا	٣٦٨
١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا	٣٦٩
١٩- بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا	٣٦٩
٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ	٣٧١
٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ	٣٧١
٢٢- بَابُ مَا يَمَحُوقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ	٣٧١
٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣٧٢
٢٤- بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٣٧٢

الموضوع

الصفحة

- ٢٥- بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبَا ٣٧٣
- ٢٦- بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٣٧٤
- ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ٣٧٤
- ٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ ٣٧٥
- ٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٣٧٦
- ٣٠- بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ ٣٧٧
- ٣١- بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ ٣٧٧
- ٣٢- بَابُ النَّجَّارِ ٣٧٨
- ٣٣- بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٣٧٩
- ٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ ٣٧٩
- ٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ٣٨١
- ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ ٣٨١
- ٣٧- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٣٨٢
- ٣٨- بَابُ فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ ٣٨٣
- ٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ ٣٨٣
- ٤٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٨٤
- ٤١- بَابُ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ ٣٨٤
- ٤٢- بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ٣٨٥
- ٤٣- بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٣٨٦
- ٤٤- بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٣٨٦
- ٤٥- بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ٣٨٦
- ٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٣٨٧

- ٤٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ٣٨٧
- ٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ٣٨٨
- ٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ٣٨٩
- ٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٣٩٢
- ٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى ٣٩٣
- ٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ٣٩٤
- ٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم ٣٩٤
- ٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ٣٩٥
- ٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٣٩٧
- ٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِرَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ ٣٩٨
- ٥٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٣٩٨
- ٥٨- بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ ٤٠٠
- ٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ ٤٠١
- ٦٠- بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ٤٠١
- ٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ٤٠٢
- ٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ ٤٠٢
- ٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ٤٠٣
- ٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ ٤٠٣
- ٦٥- بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٤٠٦
- ٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٤٠٦

الموضوع

الصفحة

- ٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٤٠٧
- ٦٨- بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٤٠٨
- ٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٤٠٩
- ٧٠- بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٤٠٩
- ٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ ٤١٠
- ٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي ٤١١
- ٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ٤١١
- ٧٤- بَابُ: يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ٤١٣
- ٧٥- بَابُ: يَبِيعُ الزَّيْبُ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ٤١٤
- ٧٦- بَابُ: يَبِيعُ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ٤١٥
- ٧٧- بَابُ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ٤١٦
- ٧٨- بَابُ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ٤١٦
- ٧٩- بَابُ يَبِيعُ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ نِسَاءً ٤١٧
- ٨٠- بَابُ يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ نِسِيئَةً ٤١٨
- ٨١- بَابُ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٤١٨
- ٨٢- بَابُ يَبِيعُ الْمُرَابَنَةَ، وَهِيَ يَبِيعُ الشَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالكَرْمِ، وَيَبِيعُ الْعَرَايَا ٤١٩
- ٨٣- بَابُ يَبِيعُ الشَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ٤٢٠
- ٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٤٢١
- ٨٥- بَابُ يَبِيعُ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٤٢٢
- ٨٦- بَابُ يَبِيعُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ٤٢٥
- ٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ٤٢٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٢٧ ٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
- ٤٢٧ ٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بَتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
- ٤٢٨ ٩٠- بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ
- ٤٢٩ ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا
- ٤٣٠ ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ
- ٤٣٠ ٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ
- ٤٣١ ٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ
- ٤٣٢ ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ...
- ٤٣٤ ٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
- ٤٣٥ ٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ
- ٤٣٥ ٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي
- ٤٣٨ ٩٩- بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
- ٤٣٨ ١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَيْتِهِ وَعَتَقِهِ
- ٤٤٢ ١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ
- ٤٤٢ ١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ
- ٤٤٣ ١٠٣- بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ
- ٤٤٤ ١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
- ٤٤٥ ١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ
- ٤٤٦ ١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا
- ٤٤٦ ١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ
- ٤٤٧ ١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

الصفحة

الموضوع

- ١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ ٤٤٨
- ١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٤٩
- ١١١- بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٤٥٠
- ١١٢- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ ٤٥٢
- ١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٤٥٣
- ٣٥- **كتاب السلم** ٤٥٥
- ١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٤٥٥
- ٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٤٥٦
- ٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٤٥٧
- ٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٤٥٩
- ٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ٤٦٠
- ٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٤٦٠
- ٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٤٦١
- ٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُتَبَّحَ النَّاقَةُ ٤٦٢
- ٣٦- **كتاب الشفعة** ٤٦٣
- ١- بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٤٦٣
- ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ٤٦٣
- ٣- بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟ ٤٦٤
- ٣٧- **كتاب الإجارة** ٤٦٥
- ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٤٦٥
- ٢- بَابُ رَغْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ٤٦٦
- ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٤٦٧

الموضوع

الصفحة

- ٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٤٦٩
- ٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ٤٦٩
- ٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ ٤٧٠
- ٧- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا ٤٧١
- ٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٤٧٢
- ٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ٤٧٢
- ١٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ ٤٧٣
- ١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٤٧٤
- ١٢- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٤٧٥
- ١٣- بَابُ: مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالِ ٤٧٧
- ١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٤٧٨
- ١٥- بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ٤٧٩
- ١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٨٠
- ١٧- بَابُ ضَرْبِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٤٨٣
- ١٨- بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ ٤٨٤
- ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ ٤٨٥
- ٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٤٨٥
- ٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ٤٨٦
- ٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٤٨٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٨- كتاب الحوالة ٤٨٩
- ١- بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ ٤٨٩
- ٢- بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٤٩٠
- ٣- بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٤٩٠
- ٢٩- كتاب الكفالة ٤٩٣
- ١- بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٤٩٣
- ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ ٤٩٦
- ٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ ٤٩٧
- ٤- بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٤٩٨
- ٥- بَابُ الدَّيْنِ ٥٠٢
- ٤٠- كتاب الوكالة ٥٠٣
- ١- بَابُ: وَكَالَةُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٥٠٣
- ٢- بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ ٥٠٤
- ٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٥٠٥
- ٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ دَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٥٠٦
- ٥- بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٥٠٧
- ٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٥٠٨
- ٧- بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَازَ ٥٠٨
- ٨- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأُعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٥١٠
- ٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ ٥١١

الصفحة

الموضوع

- ١٠- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ٥١٢
- ١١- بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥١٤
- ١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ . ٥١٥
- ١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٥١٥
- ١٤- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهِدِهَا ٥١٦
- ١٥- بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥١٧
- ١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخَزَائِنِ وَنَحْوِهَا ٥١٨
- فهرس الموضوعات ٥١٩

